

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي

The Liability in the Field Of Visual Media

"بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص"

بحث مقدم من

الطالب محمد جمال الدين صلاح

بإشراف

الدكتور عماد قطّان

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

إهداء

إلى الذين بذلوا أرواحهم في لَجَّةِ البحر ، ذودا عن لقمة تصل إلى الصامدين في غزة الأبية ، حبسها عنهم المجرمون شذاذ الآفاق ومن مالأهم ، فكان أولئك الشهداء حجة على كل صامتٍ عن الحق ، ومنارة لكل مدافعٍ عنه .

إلى شهداء سفينة مرمرة التركية.

إلى الذين هم عالمي ومهجة فؤادي وبهجة حياتي...

إلى الذين لا أكون إلا بهم ...

إلى والدي وأخوتي

حفظهم الله تعالى

المحتويات

المقدمة..... ١٤

أولاً: اختيار موضوع البحث.....	١٨
ثانياً: مشكلة البحث.....	٢٠
ثالثاً: أهداف البحث.....	٢٢
رابعاً: منهجية البحث.....	٢٤
خامساً: خطة البحث.....	٢٦

المبحث التمهيدي: المبادئ الأساسية للنشاط الإعلامي..... ٢٧

المطلب الأول: مجتمع الإعلام.....	٢٩
المطلب الثاني: الحق في الإعلام.....	٣٤
الفقرة الأولى: الأطر القانونية للحق في الإعلام.....	٣٤
الفقرة الثانية: مفهوم الحق في الإعلام.....	٣٧
الفقرة الثالثة: الحق في الإعلام وحرية الصحافة.....	٤٠
البند الأول: حرية الصحافة.....	٤١
١- تعريف حرية الصحافة.....	٤٢
٢- مضمون حرية الصحافة.....	٤٣
٣- الأركان والعقبات.....	٤٤
٤- القيود التي قد ترد على حرية الصحافة.....	٤٦
٥- حرية البث "التلفزيوني".....	٤٩
البند الثاني: استقلال الصحافة.....	٥٠

المطلب الثالث : الحق في الرأي والتعبير	٥٣
المطلب الرابع: الحق في الحصول على المعلومات	٥٨
الفقرة الأولى: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات	٥٨
الفقرة الثانية: الأطر القانونية للحق في الحصول على المعلومات	٥٩
الفقرة الثالثة: المعلومات التي يحظر نشرها	٦٣
البند الأول: عدم نشر المعلومات لأعتبارات المصلحة العليا للدولة	٦٣
البند الثاني: عدم نشر المعلومات لأعتبارات سير العدالة	٦٦
البند الثالث: عدم نشر المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأفراد (إحالة)	٦٨
الفقرة الرابعة: مخاطر الحصول على المعلومات	٦٩
الفقرة الخامسة: ضمانات حق الحصول على المعلومات	٧١
المطلب الخامس: حق الوصول إلى وسائل الاتصال	٧٢
المطلب السادس: سرية المصادر الصحفية	٧٥
الفقرة الأولى: مفهوم سرية المصادر الصحفية	٧٥
الفقرة الثانية: اختلاف القوانين فيما يتعلق بحق سرية المصادر	٧٦
البند الأول: الاتجاه المعارض للسرية	٧٦
البند الثاني: الاتجاه المؤيد للسرية	٧٧
المطلب السابع: الحق في الجواب والرد والتصحيح في مجال الإعلام المرئي	٨٣
المطلب الثامن: قانون الإعلام	٨٧
الفقرة الأولى: قانون الإعلام في التشريعات الغربية	٨٨
الفقرة الثانية: قانون الإعلام في التشريع السوري	٩٠
المطلب التاسع: الإعلام بين الحرية والمسؤولية	٩٧
<u>الباب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي</u>	<u>١٠٢</u>
<u>الفصل الأول : أركان المسؤولية</u>	<u>١٠٣</u>

المبحث الأول : الفعل غير المشروع	١٠٣
المطلب الأول : مفهوم الفعل غير المشروع.....	١٠٤
الفقرة الأولى: أركان الفعل غير المشروع.....	١٠٦
الفقرة الثانية: الأساس القانوني للفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي	
وخصوصيته	١١٠
البند الأول: الأساس القانوني للفعل غير المشروع	١١٠
١- التمييز بين الوقائع الصحيحة والوقائع الخاطئة في تأسيس الخطأ.	١١١
أ- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة.	١١٣
أولاً : علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة.	١١٤
ثانياً : أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الصحيحة	١١٨
ب- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة.	١٢٤
أولاً : علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة.	١٢٥
ثانياً : أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الخاطئة.	١٢٧
٢- استبعاد فكرة الخطأ المهني	١٢٨
البند الثاني: خصوصية الخطأ.....	١٣٠
١- العلانية هي خاصية الخطأ في مجال الإعلام	١٣٠
٢- أشكال العلانية.....	١٣٣
الفقرة الثالثة: صور الفعل غير المشروع.....	١٣٧
البند الأول: المساس بالحق في الحياة الخاصة	١٣٧
١- مفهوم الحياة الخاصة	١٣٨
٢- مضمون الحياة الخاصة	١٤٠
البند الثاني: المساس بالحق في الصورة	١٥١
١- مفهوم الحق في الصورة.....	١٥١
٢- مضمون الحق في الصورة.	١٥٢
البند الثالث: المساس بالحق في السمعة.....	١٦٢

- ١- مفهوم الحق في السمعة..... ١٦٢
- ٢- مضمون الحق في السمعة..... ١٦٣
- ٣- الاعتداءات التي قد تقع على الحق في السمعة..... ١٦٤
- أ- التحقير..... ١٦٥
- ب - القدح أو السب ١٦٥
- ج - الذم..... ١٦٥
- د- إذاعة أخبار غير صحيحة ١٦٨
- هـ - إبداء الرأي والنقد ١٧٢
- و- حالة تكرار وإعادة النشر أو البث ١٧٤
- ٤- الحماية القانونية للحق في السمعة ١٧٦
- البند الرابع: المساس بالملكية الفكرية في مجال الإعلام المرئي..... ١٧٨
- ١- المؤلف ١٧٩
- ٢- من تخضع حقوقهم للحماية ١٨١
- ٣- المؤلف في المصنفات السمعية البصرية..... ١٨٢
- أ - في المصنف السمعي البصري الجماعي ١٨٢
- ب - في المصنف السمعي البصري المشترك ١٨٣
- ٤ - المصنف المعد للرأي ١٨٦
- أ- حماية برامج هيئات البث "التلفزيونية"..... ١٨٩
- ب- حماية الشارات والفواصل والديكورات المميزة للقناة المرئية ١٩٠
- ج- الكروت المعطلة لتشفير بث قنوات الاشتراك "الكابل"..... ١٩٣
- ٥ - الاستثناءات من الحماية ١٩٤
- ٦ - القيود القانونية على حق المؤلف في المصنف السمعي البصري..... ١٩٥
- ٧- الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية ١٩٧
- البند الخامس: الخطأ في الإعلانات التجارية عبر الإعلام المرئي ١٩٩
- ١ - مفهوم الدعاية التجارية..... ٢٠٠

٢٠٠	أ - التعريف
٢٠١	ب - الدعاية التجارية بين التأييد والتنديد
٢٠٢	٢ - التنظيم القانوني للدعاية التجارية
٢٠٣	أ - الدعاية غير المشروعة
٢٠٤	أولاً - الدعاية الكاذبة أو المضللة
٢٠٥	ثانياً - الدعاية الخفية
٢٠٧	ثالثاً - الدعاية الخطرة
٢٠٨	رابعاً - الدعاية المقارنة
٢٠٩	ب - المسؤولية المدنية عن الدعاية غير المشروعة
٢٠٩	أولاً - نطاق المسؤولية
٢١٢	ثانياً - معايير مشروعية الدعاية
٢١٤	ثالثاً - القواعد القانونية الخاصة بالإعلان عن بعض المنتجات
٢١٨	ج - دراسة حالة تشريعية: التنظيم القانوني للإعلانات في المملكة المتحدة
٢١٨	أولاً: التشريعات المنظمة للإعلانات
٢١٩	ثانياً: بعض الجوانب التنظيمية في قانون مقاييس الإعلان عبر الرائي
٢١٩	١ - الزمن المخصص يومياً للإعلانات
٢٢٠	٢ - الفواصل الداخلية للبرامج
٢٢١	٣ - الرعاية التجارية للبرامج
٢٢٢	المطلب الثاني: إثبات الفعل غير المشروع
٢٢٥	المبحث الثاني: الضرر والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر
٢٢٥	المطلب الأول: الضرر
٢٢٦	الفقرة الأولى: مدلول الضرر القانوني
٢٢٧	الفقرة الثانية: أنواع الضرر
٢٢٨	الفقرة الثالثة: شروط عدّ الضرر ركناً في المسؤولية
٢٣٠	الفقرة الرابعة: حالة الضرر الجماعي

٢٣٣	الفقرة الخامسة: خصوصية الضرر في مجال الإعلام المرئي
٢٣٥	الفقرة السادسة: إثبات الضرر
٢٣٧	المطلب الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر
٢٣٨	الفقرة الأولى: الفرض الأول: تعدد الأسباب
٢٣٨	البند الأول: تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى
٢٣٩	البند الثاني: تعدد الأسباب دون استغراق
٢٤١	الفقرة الثانية: الفرض الثاني: تعدد المسببات أو تسلسل النتائج
٢٤٢	الفقرة الثالثة: إثبات علاقة السببية
٢٤٤	الفصل الثاني: الشخص المسؤول ودفع المسؤولية
٢٤٤	المبحث الأول: الشخص المسؤول وأساس المسؤولية
٢٤٧	المطلب الأول: المؤلفون
٢٤٧	الفقرة الأولى: تحديد المؤلف المسؤول
٢٥١	الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم
٢٥٣	المطلب الثاني: المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير
٢٥٣	الفقرة الأولى: تحديدهم
٢٥٤	الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم
٢٦١	المطلب الثالث: مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية وأساسها
٢٦١	الفقرة الأولى: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كأساس للمسؤولية
٢٦٣	الفقرة الثانية: استبعاد مسؤولية حارس الأشياء كأساس للمسؤولية
٢٦٥	المبحث الثاني: دفع المسؤولية
٢٦٦	المطلب الأول: استعمال الحق
٢٦٦	الفقرة الأولى: حق نشر وقائع جلسات السلطة التشريعية
٢٦٦	البند الأول: مبدأ الحصانة النيابية
٢٦٨	البند الثاني: نشر ما جرى في مجلس الشعب
٢٧٠	الفقرة الثانية: حق النقد المباح

البند الأول: أركان النقد المباح	٢٧١
١- الواقعة الثابتة:	٢٧١
٢- الرأي والتعليق :	٢٧٣
٣- موضوع يدخل في الاهتمام العام :	٢٧٥
٤- العبارة الملائمة :	٢٧٧
٥- سلامة النية :	٢٧٨
البند الثاني: أنواع النقد	٢٧٩
١- النقد الأدبي والعلمي والفني	٢٧٩
٢- النقد التاريخي	٢٨٠
٣- النقد في الانتخابات (إحالة):	٢٨٢
الفقرة الثالثة: حق نشر الإجراءات القضائية	٢٨٣
المطلب الثاني : تنظيم المحتوى المرئي	٢٨٧
الفقرة الأولى: مفهوم تنظيم المحتوى المرئي	٢٨٧
الفقرة الثانية: الضوابط العامة في تنظيم المحتوى المرئي	٢٨٩
الفقرة الثالثة: الآثار القانونية للالتزام بقواعد تنظيم المحتوى المرئي	٢٩٦

الباب الثاني : آثار المسؤولية

الفصل الأول : دعوى المسؤولية	٢٩٩
المبحث الأول : مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها	٢٩٩
المطلب الأول : مفهوم دعوى المسؤولية	٣٠٠
الفقرة الأولى: تعريف دعوى المسؤولية.	٣٠٠
الفقرة الثانية: خصائص دعوى المسؤولية.	٣٠١
الفقرة الثالثة: مبادئ في دعوى المسؤولية.	٣٠٢
الفقرة الرابعة: سبب دعوى المسؤولية.	٣٠٣

الفقرة الخامسة: موضوع دعوى المسؤولية.....	٣٠٤
المطلب الثاني : طرفا الدعوى.....	٣٠٥
الفقرة الأولى: المدعي.....	٣٠٥
البند الأول: حالة تعدد المتضررين من جراء الخطأ في مجال الإعلام المرئي.....	٣٠٧
البند الثاني: حالة كون المتضرر شخصاً معنوياً.....	٣٠٩
البند الثالث: الضرر الواقع على جماعات غير متمتعة بالشخصية الاعتبارية.....	٣١٢
الفقرة الثانية: المدعى عليه.....	٣١٣
المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية.....	٣٢١
المطلب الأول: المحكمة المختصة.....	٣٢١
الفقرة الأولى: المبدأ العام : رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني.....	٣٢٢
البند الأول: قواعد الاختصاص الدولي المتعلقة بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ومدى ملائمتها.....	٣٢٣
١ - القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السورية في منازعات المسؤولية التقصيرية.....	٣٢٤
أ- قاعدة الاختصاص الأصلية.....	٣٢٤
ب- قواعد الاختصاص الاحتياطية.....	٣٢٦
أولاً: قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي.....	٣٢٦
ثانياً: قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أيّ دعوى.....	٣٢٧
٢- مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي.....	٣٢٩
٣- القانون الموضوعي الواجب التطبيق في حالات الاختصاص القضائي الدولي.....	٣٣٣
البند الثاني: قواعد الاختصاص الوطني في دعاوى المسؤولية التقصيرية.....	٣٣٦
١- الاختصاص النوعي.....	٣٣٦
٢- الاختصاص المحلي.....	٣٣٩

الفقرة الثانية: الاستثناء : إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.....	٣٤٠
البند الأول: مدى حق المتضرر باللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض.....	٣٤٠
البند الثاني: خيار المتضرر بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية.....	٣٤٢
البند الثالث: المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في دعوى الحق الشخصي بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة في مجال الإعلام المرئي.....	٣٤٣
١- في قانون المطبوعات السوري .	٣٤٤
٢- في قانون حماية المستهلك السوري .	٣٤٧
٣- في قانون حماية الملكية الفكرية السوري .	٣٤٩
المطلب الثاني : تقادم دعوى المسؤولية	٣٥١
الفقرة الأولى: ماهية التقادم وشرائط تحققه.....	٣٥١
البند الأول: مدد التقادم ^(١)	٣٥٢
البند الثاني: الدفع بالتقادم.....	٣٥٤
الفقرة الثانية: أحكام تقادم دعوى المسؤولية.....	٣٥٥
البند الأول: انقطاع التقادم.....	٣٥٥
البند الثاني: وقف التقادم.....	٣٥٥
المطلب الثالث : الدعاوى المستعجلة	٣٥٧
الفقرة الأولى: طلب منع الاعتداء غير المشروع.....	٣٥٩
الفقرة الثانية: طلب وقف الاعتداء غير المشروع.....	٣٦١
الفقرة الثالثة: الاختصاص في الدعاوى المستعجلة.....	٣٦٢
الفقرة الرابعة: التدابير التي يمكن الحكم بها.....	٣٦٣
الفصل الثاني : جزاء المسؤولية	٣٦٥
المبحث الأول : مفهوم التعويض.....	٣٦٦
المطلب الأول : تعريف التعويض ومعناه	٣٦٧
الفقرة الأولى: تعريف التعويض.....	٣٦٧
الفقرة الثانية: معنى التعويض.....	٣٦٧

المطلب الثاني : وظيفة التعويض	٣٧١
الفقرة الأولى: العقوبة الخاصة كوظيفة منفردة التعويض	٣٧٢
البند الأول: مفهوم العقوبة الخاصة ووظيفة التعويض	٣٧٢
البند الثاني : بعض التطبيقات التي يوردها أنصار العقوبة الخاصة	٣٧٥
البند الثالث: تقييم فكرة العقوبة الخاصة	٣٧٦
الفقرة الثانية: الوظيفة الإصلاحية للتعويض	٣٧٧
البند الأول: مفهوم إصلاح الضرر وظيفة التعويض	٣٧٧
البند الثاني: تقييم الوظيفة الإصلاحية للتعويض	٣٧٩
الفقرة الثالثة: الوظيفة المزدوجة للتعويض	٣٨٠
الفقرة الرابعة: موقف القانون السوري	٣٨٣
المبحث الثاني : أحكام التعويض	٣٨٨
المطلب الأول : تقدير التعويض	٣٨٨
الفقرة الأولى: أهمية فكرة التعويض الرادع في مجال الإعلام المرئي	٣٨٨
الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض	٣٨٩
البند الأول: مدى جسامته خطأ المسؤول	٣٩٠
البند الثاني: المركز المالي للمسؤول	٣٩١
البند الثالث: المركز المالي والاجتماعي للمضرور	٣٩٣
البند الرابع: خطأ المضرور	٣٩٤
البند الخامس: ما عاد على المسؤول من ربح	٣٩٧
البند السادس: التصحيح الذي ينشره المسؤول	٣٩٨
المطلب الثاني : وقت تقدير التعويض وأشكاله	٤٠٠
الفقرة الأولى: الوقت الذي يقدر فيه التعويض	٤٠٠
الفقرة الثانية: أشكال التعويض	٤٠١
البند الأول: التعويض غير النقدي	٤٠٢
البند الثاني: التعويض النقدي	٤٠٢

البند الثالث: نشر الحكم عبر الإعلام المرئي ٤٠٣

الخاتمة..... ٤٠٦

أهم النتائج..... ٤٠٩

التوصيات..... ٤١٢

ملحق..... ٤١٦

ثبت بأهم مراجع البحث ٤١٨

١- الكتب ٤١٨

٢- الأبحاث والمقالات والتقارير ٤٢٧

٣- المجلات والدوريات والصحف ٤٢٩

٥- القوانين ٤٣٠

٦- ملخص محتوى أهم الروابط الإلكترونية ٤٣٣

قائمة بأهم مختصارات اللغة الفرنسية المستخدمة في البحث

Art.	Article
Bull. civ.	Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation (chambers civiles)
Bull. crim.	Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation(chambers criminelles)
C. A.	Cour d'appel.
Cas. Civ.	La Cour de Cassation,chambre civile.
Cas. Soc.	La Cour de cassation,chambre sociale.
Cas. Crim.	La Cour de cassation,chambre criminelle.
D.	Recueil Dalloz.
D. s.	Recueil Dalloz Sirey.
Gaz. Pal.	Gazette du palais.
J.C.P	JurisCalasseur périodique (la semaine juridique).
N.	note.
N°	numero.
Op. cit.	Ouvrage déjà cite.
P.	page.
RTD. Com.	Revue Trimestrielle de Droit Commercial

Somm	Sommaire
T.	tome.
Tri-civ.	Tribunal civil.
Tri. com.	Tribunal commercial
T.G.I.	Tribunal de grande instance.
Vol.	volume.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى إخوانه الأنبياء أجمعين، أما بعد :

حرية الفرد أصل من الأصول الكونية الأزلية، فالإنسان منذ بدء الخليقة كان حراً يأتي ما يشاء ويدع ما يشاء لا يتقيد في ذلك إلا طوعاً لما تمليه عليه غريزة حب البقاء، وجهاد الإنسانية الهائل في سبيل إيجاد إنسان ذي حرية فردية متسعة الآفاق قد وصل في سبيل هذه الغاية إلى مدى بعيد، بل لعل ما بلغه من ذلك قد هيا لكثير من المصلحين الاجتماعيين أن يخشوا منه ما قد يفضي إليه من تحليل خلقي، ولعل ما وقع في عصرنا هذا ما يشهد بصدق نظرهم.

وعليه فتقييد حرية الفرد هو من مقتضيات قيام المجتمع، وتمليه ضرورة أن الأهواء مختلفة والمصالح متشابكة والحياة كفاح ومغالبة، فما لم يكبح جماح الجامح ويحد من جنوح الجانح ويقلّم طمع الطامع ويصدّ طغيان المعتدي لزلزل المجتمع ومادت أركانه وتقوضت دعائمه وانهد بنيانه.

والحق أن حرية الفرد لا يصح أن ينظر إليها على أنها مجرد متعة له، بل يجب أن ينظر إليها على أنها سبيل الحياة الإنسانية القائمة على التعاون والتعاطف والقيام بالواجب واحترام حقوق الغير.

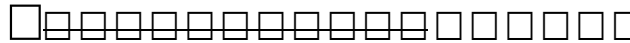
والذين يدعون مخلصين إلى التوسع في توفير الحريات الفردية إنما يدعون إلى ذلك على اعتبار أن الإنسان بفضل ما بلغه من المستوى الرفيع في أمور الاجتماع وفي الأخلاق وفي الثقافة خليق أن يدرك واجباته نحو الدولة ونحو المجتمع بحيث لا تحيى الحال إلى تقييده بقيود ونظم تغلّ من نشاطه الاجتماعي، وعلى اعتبار أن الحرية

نفسها مع بعض المراقبة كفيلةً بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمن إلى الأصلح الأنفع^(١).

وعلى هذا، أصبحت حرية الإعلام تعدّ ركناً ركيناً في مجتمع مدني يقوم على نظام المؤسسات والديموقراطية، وغدت اليوم، حقاً إلى جانب الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان، لها مبرراتها السياسية والاجتماعية والفلسفية، ولكنها حق غير مطلق، بل مقيد بقواعد قانونية لغرض تنظيمها وعدم المساس بحقوق المجتمع وأفراده عن طريق التشهير بالآخرين أو الاعتداء على خصوصياتهم أو التأثير في سير العدالة.....أوغيرها من أشكال التعدي.

ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية القانونية في مجال الإعلام سواء كانت جزائية أم مدنية، مع الأخذ بالحسبان أنّ أحكام المسؤولية في القوانين الحالية قد لا تستجيب لمقتضيات التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تغيّر خريطة الاستقطاب السياسي في العالم وبرز ما يسمى العولمة وتأثيراتها، مما يتطلب إعادة النظر في قواعد المسؤولية بصورة تحقق التوازن بين خصوصيات الأفراد وضرورات المحافظة على النظام العام والحريات العامة الأساسية، والعمل على عدم استغلال وسائل الإعلام بشكل يحولها إلى أداة اعتداء تستبيح حقوق وحريات الآخرين.

والأبحاث التي كتبت في المسؤولية في مجال الإعلام، تناول جلّها الأعظم المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، ولا سيما المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، في حين أنّ بقية الأشكال المستحدثة لوسائل الإعلام كالإعلام الإذاعي أو المرئي إلى آخر ما استجد في عالم الإعلام المعاصر ألا وهو الإعلام الرقمي "الالكتروني" عبر الشبكة العالمية "الانترنت"، لم تحظ بما تستحقه من بحثٍ وتمحيص على الرغم من اكتساحها عالم



(١) الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسي، في تقديمه لكتاب حرية الرأي للدكتور رياض شمس، ج١، مطبعة دار

الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.

وحقه في عدم المساس بنتاجه الفكري الإبداعي من قبل القنوات المرئية . وغيرها من الحقوق والمصالح التي قد تتعرض للمساس غير المشروع في معرض محاولة وسائل الإعلام المرئي ممارسة حقها في الإعلام . فما هي المصلحة الراجحة . هل هي المصلحة العامة التي تستند إلى الحق في الإعلام وغيره من الحقوق التي يقوم عليها العمل الإعلامي . أم المصلحة الخاصة التي تستند إلى الحق في الحياة الخاصة أو الحق في السمعة أو الحق في الحفاظ على الملكية الفكرية أو غيرها من حقوق الأفراد ؟

ليس الجواب بسيطاً بأن يقال : إن المصلحة العامة هي التي ترجح . أو إن المصلحة الخاصة هي التي ترجح . فهذا جواب لا يروي ظمأناً ولا يشفي غليلاً . بحسبان أن لكل من المصلحتين اعتبار وضرورة في حياة المجتمع والأفراد . فلا تصلح حياتهم ولا تستقيم بطغيان إحدهما على الأخرى . الجواب إذاً معقد . يحتاج إلى تأصيل وتفصيل وشرح . يتلخص بأنه لا بدّ من تحقيق موازنة بين المصلحتين . لكن يتعين أن نبين كيف تتحقق تلك الموازنة بالنسبة لكل حق من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد؟ إذاً فتحقيق تلك الموازنة الدقيقة وحل تلك المعادلة الصعبة . في نطاق "المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي" هي مسألة يحاول هذا البحث طرحها والإجابة عليها في كل جانب من جوانبه . مبتغياً التوفيق بين المتعارضين . والمقاربة بين المتبايعين . بما يحول دون طغيان إحدى المصلحتين ، العامة أو الخاصة . على الأخرى .

من هنا ورغبة في التصدي إلى هذا الجانب الذي لم ينل ما يستحقه من تسليط كشّاف البحث العلمي القانوني، جاء هذا البحث آملاً أن يكون مشكاة نور أضيء بها _ ما مكّني فيه الله تعالى _ إشكاليات "المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي".

وبما أنني أعالج موضوعاً قانونياً واسعاً ومعقداً، فقد يكون ما أحققه فيه ناقصاً، والكمال لله وحده، غير أنّي قانع بإزالة بعض الحجارة من طريق شديد الوعورة سائلاً الله عز وجل أن يأخذ بيدي لإعطاء البحث حقه، هو من وراء القصد، له الفضل من قبل و من بعد.

أولاً: اختيار موضوع البحث

إنَّ أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتني لاختيار موضوع البحث، ميلي الأكيد للقسم الخاص في القانون، وإحساسي العميق بالأهمية والأثر البالغين للإعلام في العالم المعاصر، وإدراكي أنَّ المسؤولية المدنية من أكثر مواضيع القانون المدني حيوية واستجابة للتغيرات، فالبحث فيها يلاقي دوماً من الجدة ما يجعله بحثاً مثمراً.

والبحث في المسؤولية المدنية في الإعلام يختلف عنه في غيره من القطاعات المهنية وذلك عائدٌ لخصوصية متفردة وراسخة في العمل الإعلامي، هذه الخصوصية نابعة أولاً من ارتقاء الإعلام إلى مرتبة السلطة، ولو غير المكرسة بنص قانوني أو دستوري، وثانياً من تلازم الإعلام مع قيمة إنسانية أساسية هي الحرية، حرية القول والكتابة والتعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

كذلك كان ازدياد قنوات الإعلام المرئي وتنوعها في الفضاء الإعلامي العربي إلى حدٍ بلغ ما يمكن تسميته بالانفجار الإعلامي، والأثر الذي حفرته هذه القنوات على الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمعات العربية^(١)، وانعكاس هذا الانفجار الإعلامي في ازدياد الدعاوى المقامة على القائمين بنشاط الإعلام المرئي، مما جعل التنظيم



(١) جاء في التقرير السنوي الصادر عن اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية لعام ٢٠٠٩، أنَّ عدد القنوات الفضائية العربية بلغ ٦٩٦ قناة، موزعة بين حكومية وخاصة متعددة الأهداف واللغات. وتبث هذه القنوات بواسطة ١٧ قمراً صناعياً، منها «عربسات» و«نورسات» و«نايلسات»، بالإضافة إلى الباقية العربية الموحدة. وهناك ٢٦ هيئة حكومية و٣٧٢ هيئة خاصة تبث أو تعيد بث هذه القنوات الفضائية على شبكاتها. وأبرز هذه الهيئات الخاصة أربع: «شبكة راديو تلفزيون العرب» (٨٨ قناة)، «شبكة شو تايم» (٨ قناة)، «شبكة أوربت» (٣٣ قناة)، وشركة «المجد» (١٣ قناة).

للتوسع في أثر هذه الظاهرة الإعلامية الفضائية انظر: مقالاً للصحفية فائق قبيسي بعنوان ((البث الفضائي العربي ومخاطر التدخل الأجنبي))، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11608، تاريخ ٢٠١٠/٦/٥.

المقال متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId.>



القانوني لهذا الجانب قاصراً ويحتاج إلى تنظيم أكثر دقة وتفصيل، وهذا أيضاً كان من دوافعي في محاولة التصدي لهذه الثغرة.

لذا واستجابة لهذه المشكلات الملحة من ناحية ورغبتني الشخصية في أن أجمع في بحث علمي واحد، بين الإعلام، المرئي منه خاصة، والقانون، المدني منه خاصة، جاء اختياري لهذا الموضوع.



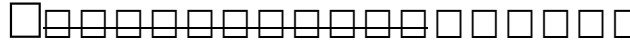
ثانياً : مشكلة البحث

تحديد مشكلة البحث تستوجب تحديد إطار البحث من خلال العنوان المطروح له "المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي".

فالمقصود بالإعلام المرئي في مجال البحث كل عملية بث "تلفزيوني"^(١) تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو أصوات أو صور أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية^(٢).

فسأستبعد من نطاق البحث الإعلام المكتوب أو السمعي أو الرقمي وإن كنت سأنتظر إلى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بأشكال الإعلام تلك في حال الاشتراك مع الإعلام المرئي في علّة تلك الأحكام، فسأستقي الكثير من الأحكام القضائية الخاصة بتلك الأنواع من الإعلام بما يغني البحث ويثريه.

والبحث في المسؤولية التقصيرية، يستدعي اقتصار البحث في المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ وفق ما نصت عليه المادة ١٦٤ مدني سوري وما بعدها^(٣)، واستبعاد



(١) أشير إلى أنّ كلمة "تلفزيون" لا وجود لها في اللغة العربية، ومجامع اللغة العربية عربته بـ "الرائي"، لذلك وتوخياً لاستخدام اللغة العربية السليمة قدر الإمكان، فإنني سأستخدم مصطلح الرائي في كل موضع يكون الاستخدام فيه صحيحاً، كما أنني سأستبدل مصطلح "القنوات التلفزيونية" بـ "القنوات المرئية"، كذلك مصطلح "البرنامج التلفزيوني" بـ "البرنامج المرئي"، إلا أنني عندما لا أجد بديلاً صحيح المعنى عن مصطلح "تلفزيون" أو مشتقاته كما في مصطلح "البث التلفزيوني"، فإنني سأستخدمه بين معضرتين (")، لا سيما وأنّ هذا المصطلح قد شاع استخدامه في اللغة العربية إلى حد أنّه استخدم في نصوص بعض القوانين العربية، وحتى القوانين السورية، كقانون الملكية الفكرية. □

(٢) انظر: في تعريف الإعلام المرئي، قانون البث التلفزيوني اللبناني، المادة ٤ منه، كذلك انظر: قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني، المادة ٢ منه. □

(٣) يصنف الفقه القانوني المسؤولية التقصيرية إلى ثلاث أنواع: المسؤولية الخاضعة للقواعد العامة، أي المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ المفترض، والنوع الثالث، هو المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، وعلى الرغم من أنّ هذه الأخيرة تقوم دون أي

فمشكلة البحث تتجلى في تحديد الإطار القانوني والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإعلامي لكي يكون القائمون عليه بمنأى عن المسؤولية القانونية، وبيان أثر تلك المبادئ في كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على الإخلال الحاصل من قبل العاملين في مجال الإعلام المرئي والذي ينتج عنه اعتداءً على حقوق الغير أو مساسٌ بمصلحة مشروعة له، بغية وضع اليد على مواضع القوة أو الغموض في القانون المدني السوري، مع إجراء بعض المقارنة بالتشريعات الأخرى على اعتبار أن هذه الدراسة لا تتم على النحو المرجو إلا بدراسة القانون المقارن بهدف استخلاص ما بين هذه التشريعات من أصول عامة مشتركة، وما بينها من خلافات وتباين في المفاهيم والأفكار^(١)، لا سيما مع غياب التشريع الخاص بالإعلام المرئي في منظومة التشريعات السورية، وتسلط الضوء على المشكلات المتعلقة بهذا المجال.

خطأ لكن الفقه القانوني يصنفها ضمن أنواع المسؤولية التقصيرية، ويظهر أنّ هذا النوع من المسؤولية إنما يقوم بناء على ما تقضي به العدالة من وجوب توزيع المغارم على أكثر الناس أفادة منها وقدرة على تحملها عملاً بمبدأ الغنم بالغرم.

(١) للتوسع في أهمية الدراسات القانونية المقارنة، انظر: سليمان مرقس، الويل في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٦٠.

ثالثاً: أهداف البحث

انطلاقاً من مشكلة البحث، ولكي يؤتي البحث أكله، نستطيع القول بأن أهدافه تتلخص بما يلي:

١- عرض تحليلي لأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإعلامي، بحسبانه يحوز أهمية بالغة في عالمنا المعاصر، وذلك في ضوء المواثيق الدولية والتشريع السوري مع مقارناتٍ ببعض التشريعات الأخرى. □

٢- تحديد أركان المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، وبيان أوجه التطابق والتشابه أو الاختلاف والتباين مع الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، والتوسع في ركن العمل غير المشروع والأساس الذي يقوم عليه لما يحوزه هذا الركن من أهمية بالغة بحسبان أنه أساس المسؤولية التقصيرية، مع عرضٍ تفصيلي لبعض صوره الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، على الاعتبار أن البحث العلمي وإن يكن بحثاً أكاديمياً، إلا أنه يتعين أن يكون على اتصالٍ بالواقع، وهذا الاعتبار أكد عندما يكون البحث قانوني. □

٣- تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ المرتكب في مجال الإعلام المرئي، والبحث في أساس مسؤولية ذلك الشخص، وحالات دفع المسؤولية التي يمكنه التمسك بها ليدفع عن نفسه مسؤولية الخطأ. □

٤- البحث في مدى كفاءة وملائمة القواعد القانونية الموضوعية النازمة للمسؤولية المدنية والقواعد الأصولية المتعلقة بها للتطبيق على وسائل الإعلام المرئية، ومحاولة طرح حلول لمواجهة قصور هذه القواعد إن وجد. □

٥- إعادة البحث في وظائف التعويض في القانون المدني السوري، للانطلاق من هذه الوظائف لبيان أهم المعايير والاعتبارات التي يجب على القضاء المدني مراعاتها عند النظر في تقدير التعويض الناتج عن دعاوى المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام

المرئي بشكلٍ خاص، مع إجراء دراسة انتقادية لموقف الفقه والقضاء العربي في بحثه
هذا الجانب من المسؤولية المدنية. □

□

□

□

رابعاً: منهجية البحث

لم أحبذ استخدام منهج بحثٍ معيناً بذاته، رغبةً في الاستفادة من المزايا العلمية التي يوفرها كل منهجٍ علميٍ بحثي، وتلافياً لما قد يترتب على الاعتماد على منهجٍ منفردٍ من محظورات، فاستخدمت حسب طبيعة مشكلة البحث وخصوصياته والأهداف الكامنة وراءه، ثلاثة مناهج بحثية، الغاية منها جميعاً محاولة الارتقاء بطريقة البحث لمرتبة تتناسب ودقة الموضوع الذي أحاول طرقة، وهذه المناهج البحثية⁽¹⁾ هي :

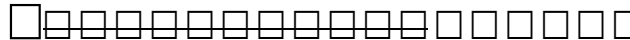
منهج البحث التحليلي (Analytic Method) : لبيان مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية الراسخة في القانون المدني للتطبيق على الأفعال غير المشروعة المرتكبة في مجال الإعلام المرئي، وتحديد مواضع القوة أو الضعف في تلك الأحكام وطرق معالجة القصور إن وجد.

منهج البحث المقارن (Comparative Method): النطاق القانوني للبحث من حيث المبدأ هو التشريع السوري، على أنه لا مندوحة من المقارنة بين الأحكام التفصيلية للمسؤولية التقصيرية في التشريع السوري (أركانها، آثارها)، مع ما يقابلها في التشريعات المقارنة كلما دعت الحاجة العلمية إلى هذه المقارنة، مع بيان الرأي الشخصي فيما سينتج عن تلك المقارنة.

منهج دراسة الحالة (Case Study Method) : بغرض توضيح اتجاهات القضاء في نظم قانونية مختلفة، كالنظام الأنكلوسكسوني في المملكة المتحدة، والنظام اللاتيني في فرنسا ومصر، سيما من حيث طريقة المعالجة القانونية للأحكام الصادرة في قضايا متعلقة بالإعلام، وبيان مدى جرأة القضاء خصوصاً في الدول ذات التشريعات الأنكلوسكسونية في إيجاد تأصيلات مستحدثة لما يواجهونه من قضايا مرتبطة بالإعلام، لهذا كله تمّ التطرق إلى عدد لا بأس به من القضايا المثيرة للجدل ذات العلاقة بالإعلام

(١) للتوسع في مناهج البحث هذه وغيرها، انظر: فوزي عبد العكش، البحث العلمي، المناهج والإجراءات، بدون مكان نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ □.

على نحو عام، والإعلام المرئي على نحو خاص، والتي شهدتها أروقة المحاكم، مع عرض موجز للجدل القانوني أو الاجتماعي الذي أثارته تلك القضية، بما يغني البحث بحالات عملية لها ما لها من الضرورة^(١).



(١) من الصعوبات التي اعترضني في بحث المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، ندرة الأحكام القضائية في هذا المجال، حتى الأحكام القضائية الغربية، لأسباب عدة، أهمها أن تلك الدول أنشأت في أنظمتها الإعلامية لجان إدارية متخصصة ذات صفة قضائية لحل ما يستجد من إشكالات بين المؤسسات الإعلامية وبين المشاهدين، مما جعل القضاء بعيدا عن تلك القضايا، وسنتطرق لبعض هذه النظم لاحقا. □



خامساً: خطة البحث

عرضت البحث في خطة تقليدية تنتمي إلى المدرسة الفرنسية في البحث العلمي، فجاءت في مبحث تمهيدي وبابين اثنين :

المبحث التمهيدي : المبادئ الأساسية للنشاط الإعلامي

الباب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، وفيه فصلين الآتين :

الفصل الأول : أركان المسؤولية .

الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية.

الباب الثاني : آثار المسؤولية، وفيه الفصلين الآتين :

الفصل الأول : دعوى المسؤولية.

الفصل الثاني : جزاء المسؤولية .

والخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات

متميز وناشئ من فروع القانون، وأخيراً نتطرق للبحث في إشكالية الإعلام بين الحرية والمسؤولية كإشكالية جدلية لا بدّ من حسمها للوصول إلى إعلام صادق، حرّ، ومسؤول.



المطلب الأول: مجتمع الإعلام Information Society

شهدت فترات مختلفة منذ فجر التاريخ تغييرات كان لها تأثير عميق على وضع الإنسان، والتي انتهت به إلى ما هو عليه من نمو جسدي ونفسي واجتماعي ، على أننا نستطيع أن نميز في عصور التاريخ انتقال الإنسان من حياة الترحال إلى الحياة الاجتماعية المستقرة، من بعدها إلى المجتمع الصناعي خلال القرنين المنصرمين.

وقد أخذ الإنسان في وقتنا هذا ينتقل من المجتمع الصناعي إلى ما يسمى بمجتمع الإعلام، فأخذ مركز الثقل ينتقل من التصنيع والخدمات إلى عملية معالجة المعلومات، أي إعدادها ونقلها وتخزينها، وتحقيق صناعة الاتصال أعظم معدلات النمو في هذا العصر.

وقد صاحب كل تغيير أساسي في أسلوب الحياة تغييرات في الأوضاع السياسية والاجتماعية والتشريعية، ولم يخرج عن هذه السنته الانفجار الإعلامي (Media Explosion) الذي يشهده عصرنا الراهن فيما يؤديه من تغيرات ذات أبعاد مشابهة، وقد وجدت القاعدة التكنولوجية اللازمة لإحداث هذه التغيرات بالفعل، فبعدما كانت موارد الاتصال والإعلام من الندرة بحيث كانت تملكها القلة ذات السلطة والنفوذ، فقد أصبحت من الكثرة بحيث زالت أهمية الاستئثار بها.

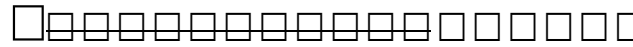
وما من شك في أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، من أقمار صناعية وبث "تلفزيوني" وحواسيب وانترنت، وهي ما تعدّ أساس مجتمع الإعلام، أتاح توسعاً فائقاً في القدرة على توليد المعلومات ومعالجتها وتوزيعها واختزانها، الأمر الذي يبتعث الخشية من حدوث التضخم أو التلوث الإعلامي. كما أن لوسائل الإعلام دوراً هاماً في التعبير عن اتجاهات الرأي العام بل إن دورها لا يقتصر فقط في التعبير عن هذه الاتجاهات، بل

هي أيضاً تسهم في تكوين هذا الرأي العام وتوجيهه، وهي من خلال دورها هذا يجب أن تسعى لتوفير المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة التي تبين للناس الرأي والرأي الآخر، وأن تساهم أيضاً وبشكل فعال في ترشيد الحلول، وخاصة فيما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين.

فتبني الإعلام لقضايا أساسية في المجتمع وإبرازه للجوانب المختلفة لهذه القضايا وعرض الرأي فيها ما يثير اهتمام الجمهور ويدفعهم إلى التحدث في الموضوع ومناقشته، ومن ثم فإن الرأي العام (Public Opinion)^(١) الذي سينتهي إليه المجتمع حول تلك القضايا، يعد انعكاساً للشكل الذي طُرحت فيه، ومدى اقتراب هذا الشكل من حقيقة الواقع.

فاهتمام الإعلام بحدث معين ومتابعة التعليق عليه يعطي الرأي العام انطباعاً بأن هناك مشكلة وأن هناك رأياً مطلوباً فيها، فوسائل الإعلام بذلك لا تعبر عن الرأي العام بقدر ما تخلقه وتثيره^(٢).

وقد أدت هذه القدرة على معالجة الكميات الضخمة المتاحة حالياً من المعلومات إلى تغيير نوعي في عملية الاتصال ذاتها، وبالتالي في آثارها الاجتماعية والسياسية والتشريعية، كما أنها قد حطمت الأنماط التي كانت سائدة لنقل المعلومات، بحيث



(١) لا يمكن صياغة تعريف ثابت ومحدد للرأي العام يصدق عليه ويكذب على ما سواه، كونه من الأشياء المعنوية التي لا تخضع لعوامل ثابت تجعلها تُحس وتُلمس وتُقاس وتُقنن، ولكن يمكننا أن نقارب هذا المفهوم بأنه "الرأي السائد بين أغلبية الشعوب الواعية في فترة معينة بالنسبة إلى قضية أو أكثر يحدث فيها النقاش والجدل، وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمتها مساً مباشراً"، للتوسع في إشكالية تعريف الرأي العام والتعاريف المقترحة حوله، انظر: الدكتور عطا الله الرمحين والدكتور نزار ميهوب، الإعلام والرأي العام، ج١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص ١٨ وما بعد.

(٢) انظر: أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، (مصر: دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٥، ص ١٥، انظر: أيضاً أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨، ص ٢٩.

أنعدمت الحاجة إلى الإبقاء على الرقابة الحكومية التي كان لابد منها إبان ندرة الموارد، بل إن ممارسة تلك الرقابة لم تعد ميسورة .

كذلك قلت أهمية بعض وسائل الإعلام التي كان لها الدور الأكبر في عملية الاتصال الجماهيري، كالصحف التي أصبحت تلقى الكثير من العناء لتظل على قيد الحياة^(١)، كما أن احتكارات الإعلام المسموع والمرئي قد اختفت في معظم دول العالم، واتسعت رقعة التفاوت القائم بين الدول المصدرة للمعلومات والدول المستوردة لها^(٢).

وبالتالي نشأت اهتمامات جديدة وملحة بشأن حريات الاتصال والإعلام، فكيف يتسنى للإنسان على مستوى الفرد والجماعات، أن ينمي كل طاقاته الكامنة، ويعرض



(١) انظر: أسعد أبو خليل، أستاذ العلوم السياسية في جامعة كاليفورنيا، في مقال بعنوان ((الصحافة المكتوبة: هل آن أوان نعيها؟)) منشور في صحيفة الأخبار اللبنانية، حيث يقول : ((لا شك بأن ثلاث سمات أثرت على الصحافة المكتوبة في العقود الماضية. السمة الأولى تتعلق بانتشار شبكات التلفزة الفضائية حول العالم، وشبكات «الكيبل» التي تعطي المشاهد كمًّا كبيراً من الاختيار فانتشار شبكات التلفاز، بما فيها الإخبارية على مدار الساعة، ولدينا منها في العالم العربي أكثر ما لدى الغرب، وأفضل مما لديهم، ينفي الحاجة إلى ابتياع الجريدة اليومية.... السمة الثانية تتعلق بارتفاع أسعار الورق والمطابع وتكاليف التوزيع وتقلص الموارد الإعلانية. هذا ضغط على الصحافة من أجل عصر النفقات.... السمة الثالثة تتعلق بعصر الإنترنت وتطوره السريع. أصبح الإنترنت يحوي وسائل إعلامية إذاعية و«تلفزيونية» وورقية مجتمعة. إذا قرأنا الاستطلاعات والدراسات التي تثبت بالأرقام هجرة الجيل الجديد عن الصحافة المكتوبة، نستطيع أن نصل إلى خلاصة منطقية عن الانقراض الحتمي للصحافة المكتوبة في غضون سنوات....))

للاستزادة، انظر: المقال المذكور في صحيفة الأخبار اللبنانية، العدد الصادر يوم السبت ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

المقال متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.al-akhbar.com/ar/node/166437>

(٢) انظر: ديز موندفيشر، الحق في الاتصال : تقرير عن الوضع الحالي ، منشورات اليونيسكو (باللغة العربية)، تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، التقرير رقم ٩٤، ص ٧.

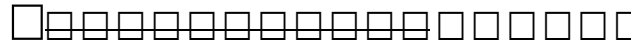
تجدر الإشارة إلى أنه حتى الوقت الحاضر وقد قارب عدد القنوات الفضائية العربية حوالي ٧٠٠ قناة حكومية وخاصة، فإن السؤال مازال مطروحاً ويالحاح حول مدى أثرها في الرأي العام العربي ومدى مساهمتها في نشر الوعي السياسي أو الثقافي. وعما إذا كانت تشكل بمعظمها أدلة للترفيه، أم أنها تحفز على الإصلاح؟ ولعلّ الموضوع الأكثر جدلية، يتعلق بمدى انعكاس التدخل الأجنبي في هذه الفضائيات، ومدى تبنيتها للثقافة الأجنبية من جهة، ومدى رضوخها من جهة أخرى، لسياسة الترهيب والضغط التي يمارسها الغرب[□]

منتوجه الثقافى والمعرفى الخاص، فى ظلّ هذا الضغط الإعلامى والتذويب الثقافى الغربى عنه، والذي يجد نفسه فى مواجهته مجرداً عن أى دفع، مشلولاً لا حول له ولا قوة؟^(١).

الأمر الذى جعل الآراء السابقة المتعلقة بحقوق الاتصال والإعلام وحياته بحاجة إلى إعادة النظر، لتأخذ فى الحسبان حقائق الواقع هذه، مراعيةً تطور تكنولوجيا الاتصال، وتداعى الحاجة إلى الضوابط وتناقص جدواها، وإلحاح الاحتياجات الإعلامية للأفراد والمجتمعات، ونشوء فرص جديدة لخلق توازن أكثر عدالةً فى موارد الاتصال والإعلام على المستوى الدولى^(٢).

إذاً لقد أضحى الإعلام بالفعل، فى ظل هذا المجتمع الجديد، مادة أوليةً أئمن وأنفس من جميع المواد الأولية الأخرى المعروضة فى اقتصاد السوق فى الوقت الراهن .

وصفوة القول أن الإعلام ضروري بوصفه وسيلة اتصال للفرد كي يتعرّف على ذاته من خلال علاقاته واتصاله بالآخرين، وهو مثله مثل جميع المواهب الإنسانية، قد



(١) تستخدم الدول القوية وسائل مختلفة لعولمة الثقافة القيمة للطرف الآخر بحسبان أنها أساس الحضارة وقاعدتها المتينة، وأهم تلك الوسائل، الإعلام بمختلف أشكاله، لا سيما الإعلام المرئى الفضائى الذى بات من الصعب حجبهِ عن النشء الذى يتعلق به بشكل لافى، ولا يخفى على أحد كم يشكل التأثير فى قيم الشعوب أمر فى غاية الخطورة، لأن زحزحة القيم من مكانها والعبث بها ومحاولة تغييرها هو هدم للحضارة وعولمة للشعوب لاقتناع بقيم الآخر حتى وإن كانت تتنافى مع خصوصيتها.

للتوسع انظر: عبد العزيز المنصور، بحث بعنوان العولمة .. والخيارات العربية المستقبلية، بحث منشور فى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثانى، ٢٠٠٩، ص ٥٦٩.

(٢) من التجارب الناجحة، التى خلقت نوعاً مما يمكننا أن نسميه "توازن التدفق الإعلامى"، تجربة قناة الجزيرة القطرية، التى انطلقت فى بثها عام ١٩٩٦ م، فاستطاعت خلال سنوات قليلة، فرض نفسها كأحد أهم مصادر الخبر، ليس على مستوى العالم العربى فحسب، لكن على مستوى العالم، ومنذ إنطلاقتها، وقناة الجزيرة فى منافسة مباشرة مع قناتى B.B.C البريطانية، CNN الأمريكية، ففى عام ٢٠٠٧، وصل عدد مشاهدى الجزيرة الإخبارية الناطقة بالعربية فى العالم ما يقارب ٥٠ مليون مشاهد، وكذلك قناة الجزيرة العالمية الناطقة باللغة الإنكليزية، حيث دخلت ما يقارب ١٠٠ مليون منزل، وقد توسعت شبكة قنوات الجزيرة لتشمل مجموعة من القنوات التخصصية، الرياضية، الوثائقية، والأطفال.

للتوسع انظر الرابط الإلكتروني التالى :

<http://en.wikipedia.org/wiki/Aljazeera>

وأمام احتياجات التطور الإنساني، واتساع تقاليد الحرية والديمقراطية في المجتمعات، وتطور الحركة الفكرية وحركة البحث في مجال الإعلام والاتصال وحقوق الإنسان، وافقت الأمم المتحدة على ((العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية))^(١) الذي نص في مادته التاسعة عشرة على أنه :

((١- لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل .

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة، في صيغة فنية، أو من خلال أية وسيلة أخرى من اختياره.....)) □

وهكذا يبدو واضحاً أن المادة (١٩) من هذا العهد أقرّت الحق في الإعلام بمفهومه الواسع، الذي يشمل حرية الإعلام المرئي أيضاً، وحدد لها بعض القيود التي لا يجوز تجاوزها.

واستناداً إلى هذا الأساس القانوني عدّ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٩ آذار عام ١٩٦٤ البث الإذاعي والتلفزيوني متعلقاً "بالحريات العامة"، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وأوجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالرأي احترام مبادئ الديمقراطية، وتحري الموضوعية، والتزام الحيطة والصحة فيما ينشرون من أنباء، كما أوجب القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكرة الأساسية وتيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها^(٢). □

(١) أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ . وانضمت إليه سورية في ١٩٦٩/٤/٢١ ، مع تحفظها بأن " انضمام سورية للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها" ، ودخل حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة □.١٩٧٦/٣/٢٣

(٢) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة)، طبعة ٢٠٠٩، ص ٣٦٥.

والتلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ¹

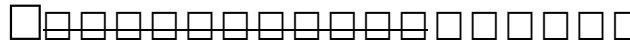
وأحسب أن الحق في الإعلام، مستنداً إلى المواد القانونية السابقة، هو وإن كان من الحريات العامة، من حيث أنه يجعل الأفراد جميعاً في مركز عام مشترك من إمكان التمتع بميزات الإعلام تمتعاً لا ينفرد به أو يستأثر به أحد منهم دون الآخرين^(١)، فإنه يرتقي ليكون حرية أساسية يحط الامتناع عن ممارستها من قدره كإنسان، ويلزم الآخرون ليس فقط بالامتناع عن إعاقة ممارستها الحرة، بل يكونوا ملزمين بتعزيز ممارستها، فهو يأخذ معنى الحق، "الحق في الإعلام"، لأن اصطلاح الحق أوسع في محتواه من اصطلاح الحرية، وأوسع في تطبيقاته من الحرية على النطاق العالمي، علاوة على أن الحق متى أقرّ لا يمكن الاختلاف عليه بعد ذلك فهو يتسم بالثبات والاستقرار^(٢)، وبذلك يمكن أن يعرف بأنه "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة

(٢) انظر: راسم محمد الجمال، الحق في الاتصال، نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات تحت عنوان الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديموقراطية، (تونس: المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم)، ١٩٩٤، ص ١٠. □

اجتماعية"^(١)، حيث يعبر الحق في الإعلام عن حاجة مستمرة، حاجة ينال إنكارها أو الحد منها من كيان صاحبها ذاته، ولا يجوز للآخرين انكار هذا الحق عليه، وعليهم التزامٌ باحترامه وتهيئة الظروف اللازمة لممارسته^(٢)، فهو "حق إنساني أساسي"^(٣)، والآخرين هنا هم أفراد المجتمع والمؤسسات والسلطة ذاتها في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، والفرد هو كل أفراد المجتمع بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرف أو المكانة أو مستوى الدخل أو المهنة أو السن، فمن حق الجميع أن يسأل وأن يتلقى الإجابة، ومن حقه أن يعرف وأن يعبر عن رأيه وأن تتاح له البرامج المرئية المرضية وهكذا^(٤).

الفقرة الثانية: مفهوم الحق في الإعلام

تطور مفهوم الحق في الإعلام^(٥) من إعلام قائم على عملية نقل المعلومات على النطاق الدولي من دول الغرب إلى أنحاء العالم بما رُئي أنه إعلام ذو اتجاه واحد، والذي ألقى الكثير من الشكوك حول مفهوم حرية تداول المعلومات، إذ أن هذه الحرية كانت في واقع الأمر قاصرة على من يستطيع إنتاج الأخبار والبرامج وتوزيعها بما لديه من إمكانيات بشرية واحتكارات تكنولوجية، ومؤسسات منظمة، إلى مفهوم أفضل وأرحب أفقاً هو "التداول الحر والمتوازن للمعلومات" وبذلك قيّدت حرية هذا التداول بأن يكون



(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ١٩٩٥، ص ٨٩.

(٢) للتوسع في العلاقة بين الحقوق والحرريات، انظر: ديز موندفيشر الحق في الاتصال: تقرير عن الوضع الراهن، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩ / ١ لعام ١٩٤٨.

(٤) انظر: في هذا المعنى، راسم محمد الجمال، الحق في الاتصال، نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥) للوقوف على تطور موقف اليونسكو من حريات الإعلام والاتصال انظر: منشورات اليونسكو. تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، الدراسة رقم (٩). باللغة الإنكليزية. بعنوان:

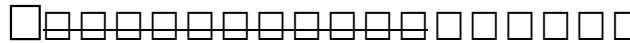
"from freedom of information to the free and balanced flow of information"

1

المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة^(١)، أو هو إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام^(٢).

ويعدّ الحق في الإعلام المرئي فرعاً من فروع الحق في الإعلام، الذي هو عبارة عن التواصل المرئي المسموع الحر بالمعرفة وعرض المعلومات والحقائق بوعي وصدق ووضوح دون تشويه أو اختلاق^(٣).

وحيث أنّ الحق في الإعلام يعدّ حريةً شخصيةً وجماعيةً في آنٍ واحد، ولا يمكن فصل هذين الاعتبارين عن بعضهما بعضاً، فإن هذه الإزدواجية في طبيعة الحق في الإعلام كثيراً ما تعلن ويسعى إلى تأكيدها في مواجهة التعقيد الكبير والتطور السريع في تقنيات وسائل الاتصال، وفي ضوء اعتبارات السوق التي تعامل الاتصال ومضمونه كسلعة تخضع لاعتبارات العرض والطلب والربحية، إذ لا شك أن اصطباغ وسائل الاتصال على نحو متزايد بالصبغة التجارية يعني أن العامل الاقتصادي يمارس تأثيراً



(١) انظر: سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢١.

وتكمن الصعوبة الحقيقية في تقرير ما هو النظام العام أو الأخلاق العامة أو حسن الآداب، من حيث أن هذه الأفكار هي أفكار نسبية متغيرة ليس فقط بتغير المجتمعات، ولكن بتغير الأنظمة السياسية الحاكمة لتعلق فكرة النظام العام أو الآداب العامة بتنظيم الدولة وطريقة مباشرتها لسيادتها، للتوسع انظر: الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، (بيروت : الدار الجامعية)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص ٧٩-٨٢، كذلك انظر: سليمان مرقس، الولي، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٤٩.

ويامكان الدول أن تفرض قيوداً غير عادلة على ممارسة الحريات وأن تستخدم حجة المحافظة على النظام العام والصالح العام لتبرير القمع وتعطيل حقوق الإنسان المقررة للأفراد، الأمر الذي يعني أن المعيار الوحيد المقبول لتقييد تلك الحريات هو حماية حق أساسي يفوقها أو يتساوى معها في الأهمية، انظر: ديز موندفيشر الحق في الاتصال: تقرير عن الوضع الراهن، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) انظر: سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٢.

داخلها، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن "حرية الصحافة هي أساس الأمن في الدولة"^(١).

البند الأول: حرية الصحافة

حرية الصحافة من المواضيع الهامة التي شغلت الرأي العام والحكومات منذ اختراع الطباعة، ويرجع ذلك إلى انتشار النظام الديمقراطي في العالم، وهذا النظام يفترض حرية الشعب في التعبير عن آرائه وأفكاره، وحيث أنّ الصحافة بأشكالها المختلفة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، فإنّ مباشرة هذه الحرية من أهم مظاهر النظام الديمقراطي^(٢).

إلا أن هذه الحرية ليست موحدة من حيث المفهوم والممارسة في كل بلدان العالم، كما أنها ليست موحدة من المفهوم بالنسبة لجميع الأشخاص، فهي تحمل مضامين مختلفة بالنسبة لأشخاص مختلفين، ففي حين يراها الناشرون وأصحاب القنوات المرئية حرية تسويق ما ينتجون و ينشرون، يراها الإعلاميون حرية التعبير عن واقع المجتمع وتسليط الضوء على مواطن الخلل والضعف في مختلف أركانه^(٣).

وفي سورية تكفلّ دستور عام ١٩٧٣ بالنصوص القانونية التي تقوم عليها الصحافة الحرة، ففي المادة ٣٨ منه ينص على أنّه :

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, cases and materials,
longman. person education limited, 2000. p.17.

وانظر: أيضاً، محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، (القاهرة: دار الغد العربي)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٥٣٦، ص ٥٦٥. □

(٢) انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، (الاسكندرية: منشأة المعارف)، ١٩٩٧، ص ٥٤. خلاف ذلك انظر: ليلى عبد الله سعيد وسعد صالح شكطي الجبوري، المسؤولية المدنية للصحفي، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤوليات المهنية في جامعة الإمارات في العين، ٢٠٠٧، ص ٢. حيث يرى الباحثان أن حرية الصحافة ليست مفهوم حديث نتج عن التطور التكنولوجي في ميدان الطباعة ولكنها مغلقة في القدم قدم الإنسان نفسه. □

(3) ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS: Media law, cases and materials,
p.16.□

وتعرّف أيضا بأنها "حرية طبع الأفكار والأخبار، ونشرها في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي، وذلك ضمن حدود القانون"^(٣).

٢- مضمون حرية الصحافة

ولعلّ حرية الإعلام المرئي تتميز عن نظيرتها في الإعلام التقليدي أن حرية الإعلام المرئي بحسبانه شكلاً من أشكال الصحافة تتضمن في حقيقة الأمر حريتين هما حرية

(٤) عبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

الإرسال وحرية الاستقبال، إرسال المحتوى الإعلامي عبر الأثير للغير، واستقبال المحتوى المرسل من الغير للأفراد^(١).

٣- الأركان والعقبات

يذهب العديد من المشتغلين في مجال الإعلام والصحافة^(٢) إلى التفصيل في الأركان التي تقوم عليها الصحافة الحرة، ويمكن إجمالها بـ :

- جعل القانون هو الأداة الوحيدة لتقييد الحرية: فالقانون يصدر بضمانات كافية يراعى فيها حماية حقوق الأفراد وحريتهم، فهو تعبير عن إرادة الشعب من خلال ممثليه

ويذهب بعض الفقهاء^(٣) إلى الدعوة إلى انعدام القيود التي تفرض على حرية الصحافة، حتى ولو كانت مبررة بحجة وقاية الأمن والنظام، حيث يرى أنصار هذا



(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٣٦٥-٣٦٦.

ولعل إدراك القوات الأمريكية الغازية للعراق عام ٢٠٠٣ لدى الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المرئية في كشف الحقائق المروعة التي كانت تتمثل في أرض المعركة بما تحتويه من مخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بل ومخالفة لأقل الاعتبارات الإنسانية، هو مادفعها لفرض نوع من التعتيم الإعلامي لعدم نقل كل ما يجري في ساحة القتال، وبلغ هذا التعتيم ذروته عندما قامت الدبابات والمدفعية الأمريكية بإطلاق قذائفها على فندق فلسطين الذي يتخذ الإعلاميون منه مقراً لإقامتهم ومركزاً لنشاطهم الإعلامي في بغداد، وانهارت الصواريخ على مكتب قناة الجزيرة، وهي أكبر قناة مرئية غطت الحرب بالصورة والصورة، ومكتب تلفزيون أبو ظبي، وكانت الحصيلة مقتل ثلاثة إعلاميين، منهم مراسل قناة الجزيرة طارق أيوب، وجرح ستة آخرين.

انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?PrintPage=True&GUID={5B6BC18D-F59E-4466-81B1-791ABC8200EA}&archiveID31406>

(٢) انظر: جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (مصر: دار المنار)، ١٩٩٣، ص ٢١٨-٢١٩، وانظر: أيضاً جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة : مطابع الأهرام)، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ١٧، كذلك انظر: ابراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم وسائل الإعلام، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

(٣) انظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥ - ١٩٨٥)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٣-٢٠.

الرأي أن تلك القيود إنما تستهدف تحقيق غايات سياسية هي تمكين الحكام من السيطرة على الصحافة، وبالتالي على الشعب.

- عدم خضوعها لأيّ رقابة سابقة على النشر: فالرقابة على النشر تعدم الصحافة حريتها، فتفقد الهيئة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية القدرة على تشكيل المضمون الإعلامي، مما يجعل هذا المضمون تعبيراً عن إرادة الرقيب أو السلطة التي يمثلها، إذاً فالرقابة المسبقة لا تنسجم البتة مع مفهوم الحرية^(١).

- حرية الحصول على المعلومات ونشرها: فلم يعد حق المواطن في الحصول على المعلومة وحده كافياً في ظل مفاهيم حقوق الإنسان المتطورة في الوقت الراهن، فأصبحت حرية الصحافة تتضمن حريتها في الحصول على المعلومة وفي نشرها أيضاً.

- التعددية والتنوع: بما يتيح المجال للتعبير عن أفكار وآراء مختلفة في المجتمع، مما يحقق ديمقراطية الاتصال.

أما العقوبات التي تهدد حرية الصحافة، بل حتى تهديمها، فأهمها^(٢) :

- الاحتكارات الإعلامية العامة أو الخاصة أو الدولية. ☐
- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال في المجتمع. ☐
- ممارسة المعلنين للسيطرة الاقتصادية على وسائل الإعلام. ☐
- القوانين المنظمة للصحافة والإعلام، والتي تفرض عليها أنواعاً من الرقابة^(١). ☐

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS: Media law, cases and materials, p.v.

(٢) للتوسع في دراسة هذه العقبات التي تهدد حرية الصحافة، انظر: ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام : دراسة حالة على مصر، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٧١ - ٧٢. وانظر: أيضاً إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص ٣٠. □

٤- القيود التي قد ترد على حرية الصحافة

على الرغم من أنّ حرية الصحافة هي فرع من أصل عام وهي حرية الرأي، وعلى الرغم من أنّه لا يخلو دستور من دساتير الدول العربية من النصّ صراحة على هذه الحرية جعلها قيمة أساسية في الدولة، إلا أنّ هذه القيمة تتوقف على الضمانات التي تقرها الدولة لتحقيقها وعلى أسلوب ممارستها، فإذا لم تتوافر تلك الضمانات تحولت الحرية إلى مسألة نظرية لا قيمة لها.

فليس بكافٍ أن تقرر الدساتير حرية الصحافة، بل أنه يتعين توافر بعض العناصر التي تكفل هذه الحرية، أما أن تقيد الصحافة بقيود تحرمها حريتها تحت شعارات وتبريرات مختلفة، فهذا يفرغ هذه الحرية من معناها، وينعكس هذا الفراغ على صناعة الإعلام في الدولة بحيث لا يحتاج إلى مراقب أو متتبع ليلحظه.

ومن القيود التي تفرضها الدول عادةً على حرية الصحافة :

أ- الرقابة :

الرقابة هي فحص الإدارة لما تقوم وسائل الإعلام بأشكالها المتنوعة ببثه أو نشره، ويقوم بهذه المهمة أشخاص تعينهم الإدارة وتخولهم سلطة منع نشر أو بث ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

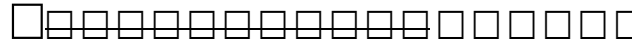
والرقابة نوعان: رقابة مسبقة ، وفيها يتمتع على الوسيلة الإعلامية البث أو النشر إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الوصائية على المواد الإعلامية المرسله إليها أو على الأقل عدم اعتراض الجهة الوصائية على تلك المواد الإعلامية.

ورقابة لاحقة، وفيها تلتزم الوسيلة الإعلامية بإرسال نسخ من المواد الإعلامية التي قامت ببثها أو نشرها إلى الإدارة أو الجهة الوصائية لتقوم بحفظها والعودة إليها عند الحاجة^(١).

ولا شك أن نظام الرقابة المسبقة يتعارض البتة مع النظام الديمقراطي، لأنه يضع وسائل الإعلام في قبضة الحكومة فبموجبه تستطيع أن تمنع نشر الآراء أو الأفكار التي لا تروق لها، وأن تحول دون توجيه النقد إليها مهما كان النقد نزيهاً وبحسن نية، فتقضي بذلك على حرية الصحافة من أساسها بدعوى وقاية المصلحة العامة، في حين أن الدافع الحقيقي لا يمت إلى هذا الإدعاء بسبب في معظم الأحيان^(٢).

وإذا كان هذا النظام يجافي الديمقراطية فإن الأخذ به يصبح ضرورة لازمة في الأوقات الاستثنائية، فظروف الحرب تدعو إلى فرض الرقابة على وسائل الإعلام لمنعها من نشر الأخبار المتعلقة بالعمليات الحربية وتنقلات الجيش والخطط العسكرية، و كل ما من شأنه إثارة القلاقل والبلبل في أوساط الجبهة الداخلية، وهذه استثناءات تقدر بقدرها ويجب ألا يتوسع في تطبيقها^(٣).

ونشير إلى نوعٍ ثالث من الرقابة متميز عن النوعين السابقين، من حيث أنه لا يتعلق بما تبثه الوسيلة الإعلامية من برامج، ولكن يتعلق بالرقابة على الموارد المالية للشخص القائم بنشاط الوسيلة الإعلامية، أو ما تسمى بالرقابة على الدخل، فالمرشح يشدد على



(١) انظر: المادة ١٧ من التعليمات التنفيذية لقانون المطبوعات السوري، والمادة ١٥ من دفتر الشروط الخاص بالشركات الإذاعية المسموعة التجارية الخاصة في سورية الصادر بالقرار رقم ٤٩٨١ لعام ٢٠٠٤ عن رئيس مجلس الوزراء.

وهناك ما يسمى بالغربلة، والرقابة تتميز عن الغربلة في أن الأخيرة هي عملية رقابة ذاتية تهدف من خلالها المؤسسة الإعلامية في إنتاج رسائل إعلامية تتسق مع السياق الاجتماعي والفكري الذي تعمل ضمنه من جهة، ومع فلسفتها وأهدافها من جهة أخرى، ومع مصالحها الاقتصادية من جهة ثالثة، انظر: خليل أبو أصبع، الاتصال الجماهيري، (عمان: دار الشروق)، ١٩٩٩، ص ٢٣.

(٢) انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٥٤.

□ □ BARENDT & HITCHENS : Media law, cases and materials, p22. □



ب- الإجازة أو الترخيص

وغالباً ما تتعلق الشروط المحددة بأمور قانونية وفنية ضرورية لتنظيم النشاط الإعلامي في الدولة، كالاشرط أن يكون طالب الترخيص من جنسية معينة، أو حائزاً لشهادة علمية معينة^(٣)، أو الاشرط على ألا يتجاوز حجم المادة الإعلانية نسبة معينة^(٤)، وغيرها من الشروط الفنية الأخرى.

□. (٤) المادة ٧ من قانون المطبوعات السوري

في حين أن الشروط غير المحددة هي ما يعبر عنها بكلمات مبهمّة، تتحمل معاني واسعة تتيح للإدارة أن تحول دون أن ينشر أو يبيث أشخاص يخالفونها الرأي أو العقيدة أو تشك في مخالفتهم لها في ذلك، تفسح المجال رحباً لخضوع حرية الصحافة لأهواء ومزاج الأشخاص القائمين على منح الإجازة أو إصدار الترخيص^(١).

ج - الإنذار والتعطيل والإلغاء الإداري

الإنذار عبارة عن لفت نظر ترسله الإدارة إلى المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية لنشره أشياء تعدّها متعارضة مع المصلحة العامة.

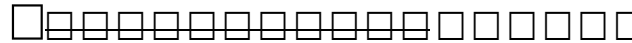
والتعطيل والإلغاء هما عبارة عن منع الإدارة للوسيلة الإعلامية عن الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة لنشرها أشياء تعدّها متعارضة مع المصلحة العامة.

والإنذار والتعطيل والإلغاء من أشد إجراءات الرقابة لأنها تضع في سلطة الإدارة سلطة تقديرية واسعة تستطيع بموجبها أن تفرض على وسائل الإعلام السكوت المؤقت أو المؤبد متى شاءت^(٢).

هـ - حرية البث "التلفزيوني"

بعد أن بحثنا في حرية الصحافة، نتطرق إلى مجال أكثر تخصصاً ضمن هذه الحرية، وهو حرية البث "التلفزيوني".

حيث أنّه لم يتم الاعتراف بحرية الإعلام السمعي البصري audiovisuelle في فرنسا إلا في عام ١٩٨٢، وقبل هذا التاريخ كان الرائي خاضعاً لسيطرة الدولة، وبصدور



(١) أتاح المشرع السوري لمن يرفض طلبه بالترخيص لإصدار مطبوعة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يقوم بإعادة طلب الترخيص بعد انقضاء مدة على قرار الرفض فجاء في المادة ٣ من قانون المطبوعات السوري "تمنح رخصة إصدار المطبوعة الدورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إلى الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه، ويجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض". □

(٢) انظر: عبد الحميد الشورابي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٥٦. □

وقبل ذلك عدّ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٩ آذار عام ١٩٦٤ البث الإذاعي و"التلفزيوني" متعلقاً بالحريات العامة، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وأوجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والرأي احترام مبادئ الديمقراطية، وتحري الموضوعية، والتزام الحيادة والصحة فيما ينشرون من أنباء، كما أوجب القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية وتيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها، ويراقب البرلمان مدى حيادة الإذاعة والرأي في تطبيقها لهذه القواعد^(١).

((الإعلام المرئي والمسموع حر، تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة.))

البند الثاني: استقلال الصحافة

[illegible]

ب- اعتبار الصحفي مستقلاً في عمله: لا يخضع لأي أجندة سياسية أو اقتصادية، سواء كانت أجندة حكومية أو أي أجندة أخرى، لكنه يخدم بقلمه الحق والحقيقة أينما وجدا بصدق وموضوعية. ☐

ج- عدم مساءلة الصحفي عن عمله المهني : لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها، ولا يجوز عدّها سبباً للإضرار به، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون^(٢).

(١) انظر: عطا الله الرمحين ونزار ميهوب، المرجع السابق، ص ٣٣٩ □

(٢) مادة ٧ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦، وانظر: أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٤٧١. □

المطلب الثالث : الحق في الرأي والتعبير

لم يتمتع الإنسان العاقل قط في أيّ فترة من تاريخ الجماعة البشرية بالحرية التامة في الجهر بكل ما يدور بخلده من أفكار، أو ما يجيش في صدره من أحاسيس وانفعالات، من غير أن يستهدف لأذى أو عدوان، ولأن الآراء تتفاوت وتعارض، والناس يضيقون ذرعاً بصاحب الرأي المخالف لرأيهم.

لذلك حرصت الشعوب كلما ظفرت بحقوقها، أن تنص في دساتيرها صراحة على ضمان حرية إعلان الرأي، بوصفها حقاً طبيعياً لا غنى للفرد عن التمتع به ليستكمل آدميته وليتعاون هو وسائر الأفراد على إسعاد الجماعة والاستزادة من الخير العام والنفع الخاص، والتوقي من الأذى والآفات الاجتماعية أو مكافحتها واستئصالها^(٩).

وحرية الرأي والتعبير، بمفهومها البسيط، هي سقوط العوائق التي تحول دون تعبير المرء، بظطرته الطبيعية، عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقاً لخيره وسعادته^(٢)، فتعبير الإنسان عن رأيه عبر مختلف الوسائل الإعلامية من الحقوق الأساسية التي يجب أن تمارس بالطرق السلمية وضمن حدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وأمن المجتمع والدولة^(٣). □

والمبدأ يقضي بأن حق كل فرد أن يبدي رأيه دون أي عائق، ولا يحدّ من ذلك سوى التقيد بالحدود والضوابط التي وضعت لممارسة هذا الحق ضمن قواعد التوازن التي يجب أن تبقى قائمة في علاقات الأفراد فيما بينهم^(٤)، فهذا الحق مع قداسته وما يجب توافره من الحرص على كيانه، لنالته مناه للجماعة كما للفرد، لا يمكن أن يطلق

(١) الدكتور رياض شمس، حرية الرأي، ج١، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية)، ١٩٤٧، ص ٦. □

(٢) انظر: أسامة ظافر كباره، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص ٥١. □

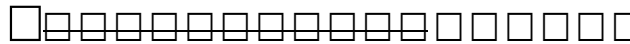
(٣) انظر: سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة الساقية، ص ٤١٣ □.

خالصاً من كل قيد، إذ أن إطلاقه وخلوه من أي قيد، قد يؤدي على نحو ما يؤدي مساسه أو الطغيان عليه^(١).

كما أن إعطاء الحق في إبداء الرأي يفيد بأن لكل إنسان حقاً في أن يعتنق آراء الآخرين وفلسفاتهم، وفي ألا يكره على الأخذ برأي ثابت ومحدد دون مناقشة أو اعتراض، فاختلاف الرأي أمر طبيعي بين الناس، بحكم اختلاف تكوينهم ومعارفهم ومصالحهم وتقديرهم^(٢)، والله تعالى خلق الناس مختلفين وسيظلون كذلك فقال عز وجل : ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين))^(٣).

وقيمة حرية الرأي أنها أساس التفاعل الاجتماعي السوي للفرد في بيئته، وأساس تطوره الفكري والسلوكي السوي، لأنها تتضمن استقلالية الفرد وقدرته على التعبير عن ذاته، وتتضمن علاوة على ذلك قدرة الفرد على أن يفكر لنفسه بغض النظر عن أوضاعه الخارجية، وأن يكون من الناحيتين الفكرية والنفسية غير خاضع لإرادة غيره، وعندما نفهم حرية الرأي على هذا النحو، فمن السهل أن نفهم أن استقلالية الفرد تتطلب حرية التعبير بسبب الارتباط بين التفكير واللغة، فالفرد لا يستطيع أن يفكر بحرية إذا كان لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر، ولا يستطيع أن يفكر بحرية إذا كان الآخرون لا يستطيعون الكلام والتعبير، لأن الاستماع إلى أفكار الآخرين يستطيع الفرد أن يطور أفكاره، وعلى هذا فاستقلالية الفرد وحقه في الإعلام والاتصال تتطلب حرية



(١) انظر: حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، (القاهرة : مطبعة مصر)، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص١٤٦.

ولقد ظل التوفيق بين حق الفرد في حرية إعلان رأيه، وحق الجماعة وسائر الأفراد في ألا ينالهم الأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية، من أعسر مهام المشرع، وأصعب مشكلات التشريع في العصر الحديث، انظر: رياض شمس، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) ادوارد عيد، القضاء الإداري، الجزء الثاني، (بيروت : مطبعة البيان)، ١٩٧٥، ص٢١٩، كذلك انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) الآيتان ١١٨ و ١١٩ من سورة هود.

التعبير وحرية الاستماع أو مجموعة حرياته كقائم بالاتصال، ومجموع حرياته كأحد أفراد جمهور الاتصال الحر، وكشريك على قدم المساواة مع الآخرين في كافة الحقوق الإعلامية والاتصالية في التفاعل الاجتماعي^(١).

ولا شك أن ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المرئية بما توفره من إمكانية إيصال الكلمة والصورة والانفعال بآنٍ واحد، ترتبط بوجود حرية هذه الوسائل الإعلامية التي تمكّن المشاهد من ممارسة اختياره الحر للبرامج المتنوعة والمعبّرة عن مختلف التيارات والاتجاهات الفكرية، فالترابط متينٌ بين حرية الإعلام المرئي وحرية الرأي والتعبير عبر ذلك الشكل للإعلام^(٧).

ووفقاً لهذا المفهوم وسَّع المشرع الأوروبي في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((The European Convention And The Human Rights Act 1998 ، من مفهوم حرية التعبير لتشمل ليس فقط حرية الرأي، وإنما تمتد لتشمل حرية تبادل المعلومات والأفكار، إرسالاً واستقبالاً بطريقة تتضمن التوسعة والحركة، دون تدخل سلطات الدول أو اعتبار للحدود الدولية^(٣).

(١) انظر: راسم محمد الجمال، الحق في الاتصال : نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية، مرجع سابق، ص ١٩. □

(٢) انظر: سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، ص ٢٤. □

3 Art 10 :

((1- Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This article shall not prevent states from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises....))□

وقد نص الدستور السوري على ضمانّة الحق في الرأي والحق في التعبير^(١) من خلال المادة ٣٨ التي تنص على أن :

"لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى"

وقد رأينا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة ١٩ على أنه:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كذلك نصت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٨، البند الخامس، الفقرة الرابعة، على أنه :



(١) وفي الحقيقة على الرغم من صراحة الدساتير في النص على أن حرية الرأي مكفولة إلا أنه يتعين علينا كمشتغلين في مجال الحقوق والقانون أن ننظر بتمعن في القوانين والأنظمة الإدارية المطبقة في البلدان لنرى المدى التي تعكس فيه تلك القوانين والأنظمة المبادئ الراسخة في النصوص الدستورية.

ولا يختلف الأمر كثيراً في البلدان التي تدعي أنها حامية الديمقراطية في العالم، فهذه الولايات المتحدة الأمريكية البلد الذي يدعي أنه بلد الحرية والديمقراطية، تسقط تلك الشعارات جميعها عندما تعبر صحفية أمريكية من أصل لبنانية عن مشاعرها إزاء وفاة أحد أعلام فكرة المقاومة في لبنان الراحل محمد حسين فضل الله.

ففي في خطوة تتنافى مع الكثير من المعايير المهنية الإعلامية فصلت شبكة CNN الإخبارية المرئية الأمريكية، الصحفية أوكتافيا نصر، المذيعة ومحرة شؤون الشرق الأوسط بالقناة، بعد أن نشرت رسالة على موقع "تويتر" عبرت فيها عن احترامها لرجل الدين اللبناني الراحل محمد حسين فضل الله، وكان ما كتبه أوكتافيا: "يحزنني سماع نبأ وفاة السيد محمد حسين فضل الله أحد عمالقة حزب الله الذين أكن لهم احتراماً كبيراً".

انظر: التفاصيل في مقالة نشرتها صحيفة الراية القطرية، المتوفرة على الرابط الإلكتروني :

http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=546098&version=1&template_id=18&parent_id=17

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها))

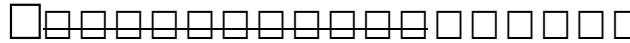
.....الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث "تلفزيوني" صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية...))

المطلب الرابع: الحق في الحصول على المعلومات Freedom of Information

الفقرة الأولى: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

المعلومة هي محور الإعلام ومادته الأولية، وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات وإن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم، فبعد أن تبين أن مبدأ حرية الإعلام وحده لا يكفي لتلبية مختلف حاجيات المواطن الاتصالية، تزايد الوعي داخل الهيئات والمنظمات غير الحكومية بضرورة التركيز على الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والإطلاع على الوثائق الإدارية، وكان هذا الحق بمثابة التكملة الضرورية للأرضية التي يقوم عليها العمل الإعلامي وليتكامل به مفهوم الحق في الإعلام.

فلكي يستطيع الإعلامي أن يبدي نقداً تجاه الآخرين بعيداً عن المساءلة القانونية، يجب أن ينصبّ نقده على المسائل المتعلقة بالشؤون العامة ومن الأفضل أن يسند بالوثائق^(١)، فعن طريق حق الحصول على المعلومات يستطيع الإعلامي أن يباشر ما يسمى بالسلطة الرابعة، لأن المعلومات الكاملة والدقيقة حول أمور متعلقة بالصالح العام هي التي تفسح المجال للجمهور في محاسبة الحكومة أو المؤسسات أو المنظمات إذا ما خرجت عن مسارها الصحيح^(٢)، والقائمون بمفاصل الإدارة في الدولة لا يسعدهم الكشف عن المعلومات التي تعرضهم للنقد أو المحاسبة، ولا شك أن حجب مثل هذه المعلومات أو التستر عليها لا يحقق الصالح العام، ويشجع على التماذي في الأخطاء بسبب افتقار الجراء.



(١) انظر: محمد زيان، المشار إليه في الحق المسلوب، قانون سرية الوثائق والمستندات يسلب حقوق جميع المواطنين في المعرفة، تحقيق نشر في جريدة الوفد المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢.

المتاح على العنوان الالكتروني التالي :

www.alwafd.org/HTM2001/mars/12-3-01/inquiry-12-3.htm

(٢) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٥٨٨.

وببقى المبدأ هنا هو أنّ حق الوصول إلى مصادر المعلومات ليس حكراً على رجال الإعلام وحدهم ولكنه حق أساسي للفرد، وأما ما يقوم به رجال الإعلام هو ممارسة وظيفة اجتماعية نيابة عن بقية أفراد المجتمع، وذلك لا يمنع الفرد من ممارسة حقه بنفسه^(٢).

أقرّت منظمة اليونسكو "حق الإطلاع" في وثيقة الإعلان عن المبادئ الأساسية التي صادق عليها مؤتمر المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم في دورته العشرين المنعقدة بباريس بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٧٨ :

المقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي :

(٢) انظر: راسم محمد الجمال، الحق في الاتصال، مرجع سابق، ص ٢٠.

وفي الصدد نفسه لاحظت الفيدرالية الدولية للمصحافيين من جهتها أنّ ((حرية الصحافة مازالت تعرف على أنه حرية التعبير عن الآراء، لا على أنها حق الجمهور في المعرفة))^(١).

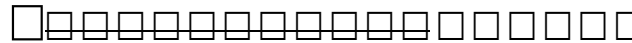
وعليه فإن من حق أي مواطن أمريكي أن يطلب الاجتماع أو الحصول على أي وثيقة رسمية يريد الإطلاع عليها بما فيها المتعلقة بالأمن القومي سواءً المتعلقة بالسياسية الخارجية أو بالدفاع ، وعلى الجهات المعنية تصنيف المعلومات التي ترى أنّ من الخطورة إذاعتها، وتطلق ما وراء ذلك، ويجري تصنيف هذه الوثائق على أساس كل فقرة فيها، فلا تحجب سوى فقرة أو فقرات معينة وتطلق بقية الوثيقة^(٢).

مشار إليه عند عبد الكريم حيزاوي، الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية في المغرب العربي، (تونس : المنظمة العربية للثقافة والعلوم)، ١٩٩٤، ص ١٧١ □ □ □

1

كذلك فرنسا اعترفت بدورها بحق المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية بإصدارها لقانون ١٧ تموز ١٩٧٨ الذي يمكن المواطن من مطالبة الإدارة بالوثائق الموجودة بحوزتها^(١).

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث نسبياً أن "وضع القوانين تحت تصرف الجمهور ونشرها، وكذلك نشر القرارات والوثائق الإدارية يستجيب للكثير من المبادئ العامة للقانون، وبخاصة: مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة في الحصول على النصوص القانونية والوثائق والمعلومات الإدارية، ومبدأ الحياد، ومبدأ الموضوعية، ويشكل ذلك بطبيعته مهمة من مهمات المرفق العام"^(٢).



(١) صدر أخيراً في فرنسا القانون رقم ٣٢١ لعام ٢٠٠٠، والذي أوجب في المادة ٢ منه على الإدارة التزاماً يتم بمقتضاه تنظيم حصول المواطنين على القواعد القانونية المطبقة عليهم ببسر وبسهولة، ولوضع هذا الالتزام موضع التطبيق نصت المادة رقم ٣ من القانون ذاته على ضرورة تقنين التشريعات الصادرة في الدولة.

للتوسع في شرح أحكام هذا القانون انظر: مقالة للدكتور موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١ - ٢٠٠٠، الصادر في ١٢ إبريل ٢٠٠٠، المنشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ ديسمبر، عام ٢٠٠٥، ص ١٧٥ وما بعد.

كذلك الأمر في المملكة المتحدة صدر قانون حرية المعلومات Information freedom act لعام ٢٠٠٠ الذي بموجبه صار بإمكان الصحفيين طلب أي وثيقة حكومية دون الحاجة للانتظار ثلاثين سنة حتى تصبح متاحة للعموم على نحو ما كان منصوص عليه قبل هذا القانون، إلا أن القانون حظر نشر بعض الوثائق لتعلقها بالأمن الوطني أو الدفاع أو علاقات المملكة المتحدة الدولية أو اتصالات الملكة وبقية أعضاء العائلة المالكة أو المعلومات الشخصية للأفراد وغيرها، للتوسع انظر:

Ursula Smartt, Media Law for Journalists, SAGE Publications, First published, 2006, p.74-76.□

□ C.E., 17 December 1997.

مشار إليه عند موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، المرجع السابق، ص ١٨٢.

وفي معظم البلدان الديمقراطية تخضع حالات رفض إعطاء المعلومات إلى المراجعة الإدارية والقضائية من خلال لجنة خاصة لفحص الشكاوى كما في فرنسا، أو تعيين مدعي قضائي كما في السويد، ويتعين في كل الأحوال تقديم أسباب الرفض وإعلام صاحب الطلب بحقه في الشكوى أو الاستئناف، انظر: أحمد البريدي، حرية الصحافة، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٩١. □



وفي سورية جاء القانون رقم (١) لعام ١٩٩٠ الخاص باتحاد الصحفيين في المادة ٥٠/ أ
لينص على أنَّهُ

١١٠)) (للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون))^(١)

كذلك نصت المادة ٥ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين على:
 ((...تأكيد حق الشعب في الإطلاع على الحقيقة والكلمة الصادقة ومكافحة التضليل
 وافتعال الأحداث ونشرها...))

كذلك نصت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٨، البند الخامس، الفقرة الرابعة، على أنه :

))تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

□ 1. علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة
(السليمان)

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بما يمثله من تحول نوعي في علاقة الإدارة بوسائل الإعلام ^(٢)، فإن شروط احترامه وتطبيقه تبدو غير متوفرة في كثير من دولنا

(١) في الإطار ذاته نجد أن المشرع الأردني نص في المادة ٨ من القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ على أنه ((للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها))، كذلك المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في مادته الثامنة نص على أنه ((للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق ما يتحصل عليه منها، وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة)). □

(٢) عبد الكريم حيزاوي، الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٢. □

المجرد من دون حماية قانونية تضمن احترامه وتطبيقه.^(١)

الفقرة الثالثة: المعلومات التي يحظر نشرها

الحريات المدنية والسياسية.

يجوز إذاعتها للاعتبارات التي تمت الإشارة إليها، ومنها:

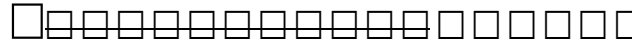
البند الأول: عدم نشر المعلومات لاعتبارات المصلحة العليا للدولة

هناك خاصية مميزة في المعلومات الحكومية المصنفة بأنها سرية، تنبع من أنه ليس هناك وسيلة معروفة لقصر هذه السرية على حالات محددة، يمكن أن يستطيع الناس معرفة إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، ولما كان الناس لا

(١) انظر: عبد الكريم حياوي، الإشارة السابقة. □

يعرفون ذلك فإنهم يميلون للشك، وقد ينزع هذا الشك في بعض الحالات ليقوى الاعتقاد بأن السرية إنما تستخدم لإخفاء نوايا غير حقيقية، فثمن السرية في بعض الحالات ليس إثارة الشك فحسب، بل هو يجعل الناس يفقدون الثقة بحكوماتهم، إذا الإسراف في السرية لا يتفق والمجتمع الحر^(١).

بالنسبة إلى المشرع السوري عالج في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة^(٢)، فحظر في بعض المواد نشر معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة



(١) انظر: مبدد الويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٨٦، ص ١١٦-١١٧.

وأخيراً وفي أكبر عملية كشف لوثائق موهورة بسري للغاية في التاريخ . قام موقع wikileaks الإلكتروني . بكشف مئات آلاف الوثائق عن الحرب في العراق . فظهرت في تلك الوثائق كيف كانت وزارة الدفاع الأميركية تخفي الأرقام الفعلية للضحايا المدنيين من الشعب العراقي . وغيرها من الانتهاكات . عرضت شبكة الجزيرة الإخبارية في برنامج كشف المستور الذي عرض في ٢٣/١٠/٢٠١٠ تحليلاً لتلك الوثائق . للتوسع انظر:

WWW.IA-UP.COM/VB/ARCHIVE/INDEX.PHP/T-1565.HTML

(٢) انظر: المواد ٢٨٥-٢٨٨ المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كذلك المواد ٣٠٧ و ٣٠٨ المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

كذلك المشرع الإنكليزي في قانون حرية الحصول على المعلومات the Freedom of Information Act منع نشر المعلومات المتعلقة بشؤون الدفاع defense المادة ٢٦، والأمن القومي matters of national security المادتين ٢٣ و ٢٤، والمعلومات التي تؤثر على علاقات المملكة المتحدة الخارجية international relations المادة ٢٧، كذلك المعلومات التي تؤثر على وحدة المملكة المتحدة relations within the United Kingdom المادة ٢٨، انظر:

- Ursula Smartt. Media Law for Journalists.p.76

- Tom crone: Law and the Media, Revising authors: Philip Alberstat,Tom Cassels, Estelle Overs, Focal press, fourth editon, 2002, .214-215.

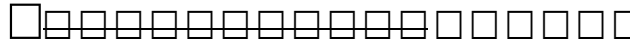
فالذي نلاحظه أن منع نشر المعلومات لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة واعتبارات المصلحة العليا هو أمر درج عليه المشرعون في مختلف أنحاء العالم على اختلاف أنظمة الدول القانونية، فهو أمر مطلوب وإن كان يشكل قيداً على حرية الإعلام، لما فيه من مصلحة تفوق المصلحة المتحققة بإطلاق العنان لوسائل الإعلام حرة من كل قيد.

الدولة، والتي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك وتقتضي مصلحة البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.

فجرّم إفشاء مثل هذه الأسرار بإذاعتها بأية طريقة كانت سواء بالخطابة أو الرسم أو بإذاعتها في محطات الإذاعة والقنوات المرئية، أو غير ذلك من الوسائل^(١).

والمشرّع السوري استهدف من النصوص التي انطوت عليها المواد ٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات أن يحمي الأسرار التي ينبغي أن تظل مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية، فمنع السعي للبحث عنها وحظر الإطلاع أو الاستحصال عليها من قبل أي شخص غير ذي صفة، وعاقب أيضاً على إبلاغها أو إفشائها أو نقلها إلى أي كان^(٢).

كذلك حظر المشرّع في قانون المطبوعات السوري "نشر المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسليحه وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة (وزارة الثقافة) بنشرها"^(٣)



(١) انظر: المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، الفقرة الأولى، انظر: كذلك في شرح هذه المادة، محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (دمشق: المطبعة الجديدة)، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، ص ٣٨٦ وما بعد.

(٢) انظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٣) انظر: المادة ٢٩ / خامساً، من قانون المطبوعات السوري .

في التشريع الإنكليزي منع قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ المشار إليه سابقاً نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية investigations and proceedings conducted by public authorities المادة ٣٠.

انظر: في هذا :

- Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.76

- Tom crone: Law and the Media, p.214-215.



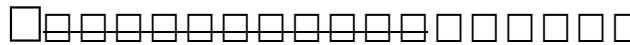
ومحاولة الإعلامى نشر أى من المعلومات الموصوفة بالسرية، والتي يمتنع نشرها، سواء كانت صحيحة أم كاذبة أو ملفقة، ولو كان يعتقد بصحتها، قد تعرضه للمساءلة الجزائية، إضافة إلى المسؤولية المدنية إذا توافرت أركانها.

ونستطيع أن نلاحظ كيف أنّ التعبيرات التي استخدمها الشارع العربي في نصوص قانون العقوبات وقانون المطبوعات ذات الصلة، غير واضحة المعالم ولا محددة المضامين وظلال الألفاظ متموجة تكاد تتسع لكل شيء، وتكاد المرونة أن تكون الصفة الأساسية التي تتصف بها هذه النصوص^(١).

صفوة القول أن عدم نشر المعلومات لأعتبارات المصلحة العليا للدولة، ينتقص من الحق في الإعلام، وعليه فإنه من الضروري أن يكون هذا التقييد جلياً واضح الحدود^(٢).

البند الثاني: عدم نشر المعلومات لأعتبارات سير العدالة

تعدّ علانية المحاكمة من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي أقرها المشرع^(٣)، وهي في نطاقها العادي لا تقتصر على الخصوم في الدعوى ووكلائهم وإنما تشمل جمهور الناس ممن ليسوا خصوماً فيها وتجعل العلانية من الجمهور رقيباً على تصرفات السلطة القضائية وتدعم ثقة الجمهور في القضاء^(٤)، وتشكل ضماناً قوياً



(١) انظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) انظر: مبدّر الويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢٢.

(٣) انظر: المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، كذلك انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٠، ص ٦١.

(٤) انظر: محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، ١٩٤٧، ص ٢ و ص ٦١.

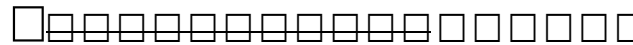
لحسن سير العدالة^(١)، وقد يتسع نطاق العلانية أكثر من هذا فتداع وقائع المحاكمة على الجمهور خارج الجلسة^(٢).

وحيث أن الأصل في المحاكمات العلانية فإن من حق الإعلامي أو أي شخص آخر أن يحضر المحاكمة وينشر ما يجري بداخلها بوسائل الإعلام كافة، على ألا يحرف أو يغير من الأقوال والوقائع التي حصل عليها^(٣).

فالعلانية هي أصل عام ما لم تر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إجراء المرافعة سرًا محافظةً على النظام أو مراعاةً للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

وهذه الحالات جاءت على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه لأن الأصل هو إباحة نشر الأخبار، ونؤكد على أن الشارع استعمل عبارات مبهمّة، فليس من السهل تعريف النظام، والمقصود به هنا النظام العام، فكل الإيضاحات التي حاول الشراح إعطاؤها بشأنه غامضة أو ناقصة، واصطلاح الآداب بدوره لا يقلّ غموضاً^(٤)، الأمر الذي يجعلنا نظن أن الشارع أراد أن يخول للمحاكم سلطة تقديرية ومطلقة في جعل جلسة المحاكمة سرية.

وسرية المحاكمة قد تكون على سبيل الوجوب وليس الجواز، وذلك عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث، فقضايا الأحداث ذات بُعد اجتماعي بالدرجة الأولى، فهي لا



(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) من الأمثلة الحديثة الصارخة في علانية المحاكمات، ونقل بعضها على شاشات الرائي على الهواء مباشرة، المحاكمات التي جرت وتجرى أمام محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

(٣) انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ٢٠٠١، ص ١٥، كذلك انظر: مبدد الويس، في الحريات العامة، أثر وسائل الإعلام الحديثة في الحريات العامة، (دمشق: مطبعة دار الجاحظ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٤-١٥.

(٤) انظر: محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص ٦٥.

".....تجرى محاكمة الأحداث سراً"بحضور الحدث ووليّه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه....."

السند الثالث: عدم نشر المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأفراد (إحالة)

كذلك كان مذهب المشرع السوري في قانون المطبوعات حين حظر نشر " الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة" (٤)

(٢) انظر: المادة ٢٩، الفقرة / سادساً /، من قانون المطبوعات السوري. □

الصحفيين العرب، إنما شمل أيضاً صحفيين أجانب أمثال المصور الصحفي البريطاني جيمس ميلر في رفح^(١)، وفي خلال العدوان الصهيوني على غزة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فرضت السلطات الصهيونية حصاراً إعلامياً على قطاع غزة "لأسباب أمنية"، ما شكّل انتهاكاً خطيراً لحرية الصحافة. وفي أثناء هذا النزاع، لاقى ستة صحفيين حتفهم، فضلاً عن إصابة حوالي خمسة عشر إعلامياً آخر^(٢).

أما عمليات الاعتداء البدني والضرب والجرح والاعتقال التي يتعرض لها الصحفيون، ففي عام ٢٠٠٢ تمّ الاعتداء على ١٤٢٠ واعتقال ٦٩٢ صحفياً، وارتفع العدد في العام التالي إلى ١٤٦٠ حالة اعتداء و٧٦٦ حالة اعتقال.

ومن عمليات الاختطاف التي تعرّض لها صحفيون، اختطاف الصحفي تيسير علوني مراسل قناة الجزيرة الفضائية بوساطة السلطات الإسبانية، بغير دليلٍ اتهامٍ ثابتٍ أو محاكمةٍ عادلةٍ، وهو أهمّ الصحفيين الذين قاموا بتغطية أحداث وأثار الاحتلال الأمريكي لكل من أفغانستان والعراق في بداية القرن الجديد.



(١) هذا وخلصت هيئة قضائية بريطانية حققت في حادثة مقتل الصحفي "ميلر"، أنه قتل عمداً، ومما ذكره المتحدث باسم هيئة المحلفين في القضية التي عرضها مكتب التحقيق في جرائم القتل في بريطانيا انه "بناءً على الأدلة المقدمة لنا، فإننا توافقنا بالإجماع على أن سبب مقتل الصحفي كان نتيجة إطلاق النار بشكل غير مشروعيّ بنية قتل السيد جيمس ميلر". وأضافت الهيئة "لم نتمكن من التوصل إلى أيّ استنتاج آخر غير أن ميلر اغتيل".

وجيمس ميلر (٣٤ سنة) وهو صحفي "تلفزيوني" حاصل على عدة جوائز قتل برصاصه في الرقبة في مدينة رفح الفلسطينية في الثاني من أيار ٢٠٠٣ وهو يجري تحقيقاً وثائقياً عن تدمير جيش الاحتلال لمئات المنازل الفلسطينية على الحدود المصرية.

ويوضح فيلم ميلر "الموت في غزة" الذي أكمله زملاؤه بعد مقتله، ميلر يقترب من عربة مدرعة في الظلام قبل أن يتردّد صوت الطلقات القاتلة. وكان ميلر يحاول أن يسأل الجنود عما إذا كان من المأمون أن يغادر المنطقة عندما أصيب إصابة قاتلة في رقبته. وفاز الفيلم الوثائقي الذي أخرجه ميلر "الموت في غزة" بثلاث من جوائز ايمي عام ٢٠٠٥.

للتوسع انظر: المقال المنشور في صحيفة الحياة الجديدة، العدد ٩٣٧٥٧، الصادر يوم الجمعة ٢٠٠٦/٤/٧.

2 http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31648

الفقرة الخامسة: ضمانات حق الحصول على المعلومات

تتمثل أهمّ ضمانات حق الصحفي في الحصول على الأنباء والمعلومات في أمور متعددة، منها عدم المبالغة في تقييد حقه في الحصول على المعلومات من الناحية القانونية، وذلك بجعل الإطلاع هو الأصل، والتحديد التفصيلي للوثائق التي يحظر الإطلاع عليها، وعدم ترك تحديد هذه الوثائق لاجتهاد بعض أفراد الإدارة وسعة صدرهم.

وقد أحسن المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٢١ لعام ٢٠٠٠، عندما أوجب في المادة ٢ منه على الإدارة التزاماً يتم بمقتضاه تنظيم حصول المواطنين على القواعد القانونية المطبقة عليهم ببسر وبسهولة^(١)، كما حدد المشرع الفرنسي الوثائق التي يحظر الإطلاع عليها بـ «أكثر تفصيلاً» وأهمها الوثائق المتعلقة بكل من مداولات الحكومة، النقد والائتمان العام، أمن الدولة والأمن العام، أسرار الحياة الخاصة، والسر التجاري^(٢).

كذلك كان مذهب المشرع الإنكليزي في قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ فحدد على سبيل الحصر الوثائق التي يحظر الإطلاع عليها بصورة تفصيلية، ومنها الأمور المتعلقة بالأمن الوطني (المادتان ٢٣-٢٤)، والقضايا المتعلقة بالدفاع (المادة ٢٦)، والقضايا المتعلقة بالعلاقات الدولية (المادة ٢٧)، القضايا المؤثرة بمسيرة الاقتصاد (المادة ٢٩) وغيرها^(٣).

(١) انظر: مقالة للدكتور موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعد. □

(٢) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٣٤٠ □.

3 Tom crone: Law and the Media, p.214-224.

وانظر أيضا :

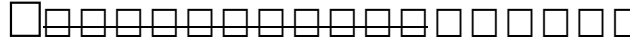
Ursula Smartt: Media Law for Journalists, p.76.□

المطلب الخامس: حق الوصول إلى وسائل الاتصال

هذا الحق يعني حق الفرد والجماعات والتنظيمات في الوصول إلى وسائل الاتصال، وبمعنى آخر على وسائل الإعلام أن تعكس تعددية الجماعات والتنظيمات والسياسات والاتجاهات وأنماط الحياة المختلفة التي يمكن إدراكها، أو التعرف عليها في الحياة الاجتماعية خارج نطاق وسائل الإعلام .

فعجز هذه الجماعات والاتجاهات عن الوصول إلى وسائل الاتصال معناه عجزها عن تقديم نفسها من خلال وسائل الإعلام، لا أن تقوم وسائل الإعلام بتقديم هذه الجماعات نيابة عنها، لأن ذلك يعني التحيز والتشويه من خلال فرض أنماط وصور ذهنية مقبولة، لأنه يتم في الغالب من خلال معالجة آراء الأفراد والجماعات وصورهم وأفكارهم في أطر درامية تتماشى مع السياق الذي تريده الوسيلة الإعلامية خدمة لاتجاهات ومصالح ما، وصورة العرب التي تقدمها وسائل الإعلام الغربية تكفي كمثال على ذلك^(١) .

بل إن رأي الفرد والجماعة يمكن أن يتحول إلى مجرد دور في معالجات درامية مشوهة ، ويصبح بالتالي رأي الفرد أو الجماعة المذاع غير رأيها الحقيقي، ويصبح



(١) بالنظر على سبيل المثال في كتاب "كيف تشوه هوليوود شعباً؟" من تأليف بروفيسور الإعلام في جامعة جنوب ألبينوي بالولايات المتحدة، الدكتور جاك شاهين، يذكر المؤلف أنه على مدار أكثر من قرن عملت هوليوود على تصوير أمة كاملة بأنها شريرة، حيث صوّرت العرب كأشرار فيما يقرب ألف فيلم، ففي العديد من أفلام الحرب تقدم صورة قاسية عن العرب والمسلمين، إما أنهم جبناء ويقتلون بسهولة أو أنهم قساة القلوب وحتى النساء منهم ممكن أن يقمن بأعمال لا يقوم بها الجنود، كما في فيلم "المريض الإنكليزي"، حيث يصور الممرضة العربية المسلمة في الصحراء الليبية تقطع إصبع الجندي الأميركي ولا يقوى على ذلك حتى الجنود الألمان النازيون الذي كانوا يعذبونه، كما يحصي الكاتب أكثر من ثلاثمائة فيلم أميركي، لم يكن موضوعها العرب، تصور مشهداً نمطياً مضمونه الشيخ العربي المحاط بـ"الحريم"، ثم يأتي الرجل الأبيض الأوروبي الغربي لينقذ الفتاة الجميلة الصغيرة من براثن هذا الشيخ المخيف الذي يريد أن يجبرها على الزواج !!! .

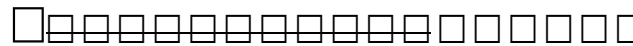
للتوسع في مضمون هذا الكتاب، انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/26656BAE-4139-4578-A2C0-D807E9DA5A16.htm> □

بالتالي الفرد أو الجماعة الأداة التي تتحقق بها شرعية ما تقدمه وسائل الإعلام بغض النظر عما قاله الفرد بالفعل^(١).

وهذه التعددية الإعلامية هي إحدى معاني الحرية الإعلامية، كما أنها إحدى شروط الديمقراطية، وقد رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية إلى مرتبة "القيمة الدستورية" وجعلها "شرطاً من شروط الديمقراطية" وربط حرية الرأي والفكر بوجود وسائل إعلام في إطار القطاعين العام والخاص قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير عن تيارات مختلفة وفقاً لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام^(٢).

ويتعين القول بأن هذا الحق ببساطته إلا أنه غاية في الأهمية ذلك أن لا حرية التعبير ولا غيرها من الحقوق التي تدور في فلك حق الفرد في الإعلام أو بشكل أوسع حقه في الاتصال والتواصل، تضمن حق الفرد في النشر من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، وهنا نستطيع أن نتبين مدى ارتباط هذا الحق بمبدأ استقلال وسائل الإعلام، فبقدر ما تكون وسائل الإعلام على درجة من الاستقلالية، بقدر ما يستطيع الفرد أو الجماعة الوصول إلى وسائل الإعلام ليعبر عن أفكاره وأرائه بنفسه دون أي تشويه أو تحوير قد تتعرض له تلك الأفكار أو الآراء، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ تعددية الأصوات (multi-plicity of voices)^(٣).



(١) انظر: محمد راسم الجمال، الحق في الاتصال، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٩ تموز عام ١٩٨٦، مشار إليه عند ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٩٠، كذلك انظر: سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، ص ٢٢.

وفي فرنسا، تلتزم شركات القطاع العام تعبيراً عن احترام التعددية، ببث الحملات الانتخابية بإعطاء كل حزب وقت الإرسال المتناسب مع تمثيله النيابي، كما تلتزم قناة France 2 ببث الشعار الدينية للطوائف المسيحية الرئيسية الموجودة في فرنسا في صباح كل أحد (المادة ٥٦ من قانون ٣٠ أيلول عام ١٩٨٦).

كما تلتزم شركات القطاع الخاص ألا تخل بالمساواة بين الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية، كذلك تلتزم بالامتناع عن أي عمل إقصائي من شأنه الاعتداء على مبدأ التعددية.

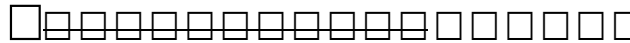
(٣) للتوسع في هذا المفهوم انظر: محمد راسم الجمال، الحق في الاتصال، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم تعددية الأصوات والحق في الوصول إلى وسائل الاتصال المنبثق عنه لا يعني أن الفرد له حق النشر، إذا كان حق النشر معناه نجاح الفرد أن ينشر رأيه في الوسيلة التي يختارها، ولكن يمكن القول بأن للفرد الحق في أن يحاول النشر أو الإذاعة عن طريق وسائل الإعلام المتاحة، ومن ثم يعتمد نجاح الفرد في ذلك على الفرص والخيارات التي يوفرها المسؤولون في الرأي على سبيل المثال مادامنا في سياق الحديث عن وسائل الإعلام المرئية.

وفي التطبيقات القانونية لهذا الحق نجد المشرع اللبناني في المادة ٧/ثانياً من قانون البث التلفزيوني، ينص على أنه :

((التزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء.....))

فالحق في الوصول إلى وسائل الاتصال لا يشكل تهديداً للملكية ووسائل الإعلام وإلزامها ببث ما قد لا ترغب في بثه^(١)، لكنه يعني حق الفرد بالبحث عن وسيلة إعلامية تتيح له إيصال صوته هو كما يريد.



(١) بعد الهجوم الصهيوني على قطاع غزة سنة ٢٠٠٩ رفضت B.B.C بث "مناشدة إنسانية لصالح قطاع غزة" الأمر الذي فهم على أنه "انحياز لصالح الكيان الصهيوني" حيث انتقدت من كثير من الجهات، فيما نفت الـ"بي بي سي" تهمة الانحياز معللة الأمر بكون المناشدة التي وجهتها لجنة الطوارئ الخاصة بالكوارث المؤلفة من ١٣ وكالة إغاثة "سُتقوض الحياد الذي يميز تغطية الإذاعة" حسب رأيها، وفي الحقيقة فإن بث القناة البريطانية للنداء الغوث، لم يكن ليمس البتة حياديتها التي تزعمها، لا سيما وأن النداء كان إنسانياً بحتاً لم يتضمن أي إشارة سياسية، كما أنه نداء موجه من هيئات إنسانية مدنية لغايات إنسانية طارئة.

انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A_%D8%A8%D9%8A_%D8%B3%D9%8A.



Protection of Journalistic Sources

تتنوع مصادر معلومات الصحفي إلى مصادر رسمية وأخرى غير رسمية:

وأما المصادر غير الرسمية، فتشمل كل ماعدا ممثلي الجهات العامة، ممن لديه أخبار وبيانات تتجمع بين يديه كونه موظفاً صغيراً أو سكرتيراً أو متعاملاً مع الجهات العامة، وغالباً ما يتعهد الصحفي لهؤلاء بعدم الإفصاح عن شخصيتهم حتى لا يتعرضوا للملاحقة أو الإيذاء من جانب أصحاب الشأن ممن تمسهم تلك المعلومات^(١).

فيقصد بسرية المصادر توفير الحماية القانونية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية.

ولولا الحق في سرية المصادر لأدى ذلك إلى حرمان الإعلامي من الحصول على معلوماته بسبب حرمانه من مصادرها، كون الشخص الذي يزوده بالمعلومات كثيراً ما

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٣٤٨ □.

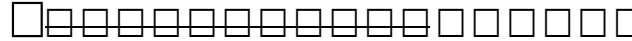
(٢) انظر: سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (عمان: دار وائل للنشر)، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٧٢ □

نيكسون بالتجسس على الحزب الديمقراطي المعارض، حيث كشف عميل المباحث الفيدرالية الأمريكية السابق "مارك فيلت" في أوائل حزيران عام ٢٠٠٥، وبعد عشرات السنين، عن أنه كان مصدر المعلومات السرية في فضيحة "ووترجيب" التي أطاحت بالرئيس الأمريكي نيكسون، ولو كان صمت لنجح هذا الأخير في واحدة من أسوأ حالات استغلال السلطة يقوم بها مسؤول أمريكي^(١).

وقد أكد المشرع في كثير من الدول هذا الحق في نصوص صريحة فجعل سر التحرير في مصالفي سر المهنة الطبية أو سر مهنة المحاماة^(٢).

وفي سورية نصّ المشرع في المادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة الصحافة على أنه :

" للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون."^(٣).



(١) شغلت هذه القضية الإعلام الأمريكي حيناً من الزمن، كانت فيه مصادر المعلومات غير الرسمية المورد الأكثر تدفقاً للمعلومات الدقيقة والحساسة عما كان يدور في زوايا البيت الأبيض وكواليس الإدارة الأمريكية، حتى أن أحد الصحفيين الأمريكيين " جيمس دويل " استطاع من خلال جمع ما رشح لوسائل الإعلام من معلومات غير رسمية، إخراج كتاب خاص بهذه الفضيحة تحت اسم "NOT ABOVE THE LAW" يروي فيه تفاصيل غاية بالدقة عما كان يدور داخل الأروقة الحكومية الأمريكية، وينوه في مقدمته بالدور الذي قام به الصحفيون في إمداده بمادة هذا الكتاب، للتوسع انظر:

JAMES DOYLE, Not Above The Law, WILLIAM MORROW & COMPANY, INC, NEW YORK, 1977 □

(٢) من هذه التشريعات القانون الألماني الصادر عام ١٩٢٦، انظر: أحمد البريدي، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٩٥، ومن البديهي أن موضوع سر المهنة الذي يحظر القانون الكشف عنه في مهنة الصحافة يختلف عنه في المهن الأخرى كالتطب والمحاماة، ففي هذه الأخيرة يتمثل سر المهنة في المعلومات أو الأخبار التي علمها صاحب المهنة بسبب ممارسته لمهنته، وهي في العادة تتصل بخصوصيات أصحابها، أما في الصحافة فسر المهنة يتصل بمصدر المعلومات التي وصلت للصحفي، وليس بالمعلومات ذاتها، لأن مهمة الصحافة والإعلام هي نشر هذه المعلومات، التي تخرج في العادة عن إطار الحق في الخصوصية على ما سنرى. □

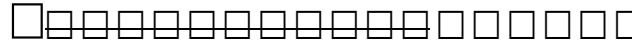
(٣) كذلك فعل المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، فنص في المادة السابعة منه على أنه : ((لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون)). □

كما جعل المشرع في القانون ذاته، المادة ٥٣، من الحفاظ على سرية المصادر واجباً على الصحفي، فنصت المادة المذكورة على أنه من واجبات الصحفي "٢...- المحافظة على أسرار المهنة ..."

وفي المادة ٢٨ / ج من القانون الخاص بالمطبوعات في سورية، نص المشرع على أنه:

"لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر".

ولعلّ المشرع السوري بهذا النص، كان سباقاً في جعل حق الصحفي في المحافظة على سرية مصادره يكاد يكون حقاً مطلقاً بعيداً عن التقييد بمصطلحات واسعة مطاطة لا حدود واضحة لها كالأمن العام، والنظام العام، الأمر الذي يجعل منه حقاً غالباً على كل مشتغل في مجال الإعلام.^(١)



(١) نص المشرع الإنكليزي في قانون ازدراء السلطة القضائية (the Contempt of Court Act 1981) المادة ١٠ منه على أنه :

((No court may require a person to disclose, nor is any person guilty of contempt of court for refusing to disclose the source of information contained in a publication for which he is responsible, unless it is established to the satisfaction of the court that it is necessary in the interests of justice or national security, or for the prevention of disorder or crime.))

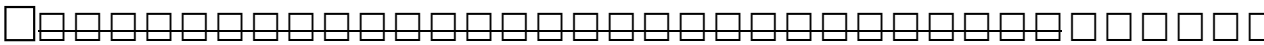
فوفقاً لهذه المادة يكون الحق في الحفاظ على سرية المصادر في القانون الإنكليزي مقيداً بقيود أربع هي: ضرورات العدالة، ضرورات الأمن الوطني، منع الاضطرابات، ومنع الجرائم.

للتوسع انظر: قضية (Secrataty of State for Defence V. Guardian Newspapers-1985) وتعليقات مجلس اللوردات البريطاني على مدى حق وزارة الدفاع البريطاني أن تجبر المحرر في صحيفة "الغارديان" على الإفصاح عن مصدر الوثائق العسكرية السرية التي وصلته، والمتعلقة بما يجب على الحكومة القيام به للتعامل مع الخلاف الذي ممكن أن يحدث إذا تسربت أخبار حول وصول قذائف صاروخية من نوع "كروز" إلى بريطانيا.



وجاء في قرار محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا الأمريكية عام ١٩٨١ أنه "إذا لم يكن هذا الحق - حق الصحفي في حماية المصادر - موجوداً في كل القضايا ولكن في القضايا غير العادية جداً فقط، فإن قيمته الفعلية سوف تقلص كثيراً"^(١).

وحدث في شهر أيلول عام ٢٠٠٣، أن أذاعت هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C بعض التقارير الصحفية، اتهمت فيها الحكومة البريطانية "حكومة توني بلير" بالكذب في قضية أسلحة الدمار الشامل التي قيل أن العراق يمتلكها، واتخذت هذه الكذبة ذريعة لغزو العراق، وشهدت العاصمة لندن جداً شديداً بين الحكومة وهيئة الإذاعة البريطانية حول هذا الموضوع، وكان أحد الصحفيين " اندرو جيليجان " الذي يعمل مراسلاً في الشؤون الدفاعية لبرنامج (Today)، قد أذاع بضعة تقارير اتهم فيها الحكومة بأنها ضغطت على رجال المخابرات البريطانية لكي يضمنوا تقاريرهم معلومات عن حياة الرئيس العراقي السابق صدام حسين لبعض أسلحة الدمار الشامل التي يمكن استعمالها خلال دقائق، ونسب الصحفي هذه المعلومات إلى أحد المسؤولين في جهاز المخابرات ذاته.



BARENDT & HITCHENS : Media law,cases and materials, p502-504.

وانظر: أيضاً:

Tom crone: Law and the Media.p.185.

Ursula Smartt : Media Law for Journalists, p.116.

حيث ترى المؤلفة في المرجع الأخير (قانون الإعلام للصحفيين) أن قانون ازدراء سلطة المحاكم يعدّ قيداً خطيراً على حرية الإعلام، ويتناقض مع المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. □

(١) منشور لدى جون ل. هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (القاهرة : الدار العربية للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ومشار إليه عند سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص ٧٤.

وللتوسع في اتجاه المحكمة العليا الأميركية بالنسبة إلى الحق في سرية المعلومات، انظر: مبدر الويس، الرقابة على الصحافة، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٣. □



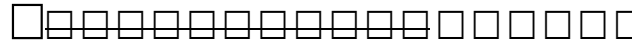
□ إذا نخلص مما سبق إلى أنّ حق سرية المصادر قضية مهنية في المقام الأول والأخير، وإن توفير الحماية القانونية لهذا الحق لا يكفي وحده لحماية كرامة مهنة الصحافة، بل لابدّ فوق تلك الحماية أن يترسخ هذا المبدأ في الضمير المهني وعندها لن تجدي أي ضغوط أو إغراءات لدفع الصحفي للإفصاح عن مصادر معلوماته.

المطلب السابع: الحق في الجواب والرد والتصحيح في مجال الإعلام المرئي^(١)

The Right of Reply



رغم أن حق الرد بالنسبة لوسائل الإعلام المكتوبة أو المطبوعة مقرر في فرنسا منذ عام ١٨٨١، فإن هذا الحق لم يتقرر بشأن ما ينشر عبر موجات الأثير رغم سعة انتشارها وأهميتها إلا بعد أكثر من تسعين عاماً من هذا التاريخ، وعلى وجه التحديد بقانون ٣ تموز عام ١٩٧٢، المؤكد بالمرسوم ١٣ حزيران عام ١٩٧٥، وكان هذا الحق قاصراً في البداية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبالنسبة إلى إرسال القطاع العام دون الخاص، وبزيادة عدد محطات الإذاعة الخاصة اعتباراً من عام ١٩٨١ وبفضل تدخل المجلس الدستوري الفرنسي عمد المشرع إلى إعادة تنظيم الأمر وإصلاحه، وهكذا أصبح حق الرد، وبموجب المادة السادسة من قانون ٢٩ تموز عام ١٩٨٢، التي ثبت وجودها قانون ٣٠ أيلول عام ١٩٨٦، يخص كل شخص طبيعي أو معنوي، اتهم في شرفه أو سمعته بسبب إرسال صادر من قطاع عام أو خاص، كذلك أعطى المشرع الفرنسي حق الرد لجمعيات مكافحة التمييز العنصري، عندما يتعرض بعض الأشخاص للهجوم بسبب أصله العرقي^(٢).



(١) لما كانت دراستنا لحق الجواب كأحد المبادئ التي يقوم عليها الإعلام هي في معرض دراستنا للمسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، فلا مجال للتوسع والتفصيل في أحكام حق الجواب، من حيث مصادره، ومميزاته، ومبرراته، ونطاق تطبيقه، وشروطه، والدعوى الخاصة بتنفيذه وأحكامها، حيث يمكن الرجوع في هذه الأحكام إلى رسالة الدكتور محمد واصل، الحقوق الملائمة للشخصية، مرجع سابق، ص ٤٨١-٥١٦.

(٢) وذلك بالقانون ٢٩/٧/١٩٨٢، المعدل بالقانون ١٣/٧/١٩٩٠، للتوسع في تشريع حق الرد في فرنسا، انظر: مبدد الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٤٥.



والحكمة من ذلك هي عدم إرباك القنوات المرئية برسائل كثيرة لا تهم أو تغري أغلب جمهور المشاهدين، كما أن حق الرد من خلال الرأي لا يقصد منه إلا مجرد صد هجوم برد سريع، وليس تقديم توضيحات عن الظروف التي ذكر فيها اسم صاحب حق الرد، كما في محال الصحافة المكتوبة^(٧).

وعلى صعيد التشريعات العربية، فإن وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ نصت في البند السابع من الوثيقة المذكورة على أنه :

(٣) تنص المادة ٣١ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني على أنّه : ((يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد إذا أذاعت أو بثت المؤسسات التلفزيونية أو الإذاعية ما يمس بشرفه أو سمعته، وعلى المؤسسة إذاعة أو بث الرد ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تمّ فيها نشر التعرض لموضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهوراً موازاً (...)). □

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي

..... 7. الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقائها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك))

وبالنسبة إلى الوقت الأفضل للرد عبر الإعلام المرئي، فأحسبه يكون بالنسبة إلى البرامج في حلقة البرنامج التالية للحلقة التي نشأ عنها الحق في الجواب إذا كان البرنامج متسلسلاً ، أما إذا لم يكن للبرنامج حلقة تالية، فيراعى ببث الجواب ضمن برنامج آخر يجذب جمهوراً مقارباً للجمهور الأول، وإلا فيجب أن يتم بث الجواب في برنامج يجذب أكبر عددٍ من المشاهدين كبرامج الصباح أو نشرات الأخبار المسائية، حتى لو كان الجمهور الذي يتلقى الجواب أكبر بكثير من الجمهور الذي نشأ الحق في الجواب في مواجهته^(١).



(١) من الأشكال الخاصة الذي ظهر بها حق الرد عبر الإعلام المرئي، ما قام به "التلفزيون" البريطاني الرسمي، القناة الرابعة، حيث كان يعرض برنامج مرئي يدعى Right Of Reply أو R2R، الذي عرض منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠١، وتقوم فكرة البرنامج على إتاحة المجال للمشاهدين لبث شكاواهم أو استفساراتهم عن البرامج المرئية، مع إجراء المقابلات مع صانعي البرنامج المعني بالشكوى.

للتوسع في فكرة البرنامج، انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Right_to_Reply

وأحسب أنّ هذا الشكل لحق الرد عبر الإعلام المرئي يبقى مبادرة خاصة من القناة المرئية المذكورة، لا يمكن تعميمها أو إلزام غيرها من القنوات المرئية بها، ذلك أن حق الرد ينشأ من عندما يتعرض شخص ما للإساءة على سمعته أو شرفه عبر الوسيلة الإعلامية، وهنا فقط تلتزم تلك الوسيلة بإتاحة المجال للمضروب حصراً للرد، وبالقدر اللازم للرد لا أكثر من ذلك ولا أقل. □



ويبقى التأكيد على أنّ حق الجواب هو ضمانّة كبرى وأساسية للحفاظ على الحرية الفردية والكرامة البشرية والأمن الاجتماعي، وهو يقابل حرية الإعلام والصحافة، وينال منها ويقيدّها ويجعل لها حدوداً وذلك لإقامة التوازن بين ما يملكه الإعلام من نقد للأفكار والرجال وما يكون للأفراد من رد^(٢).

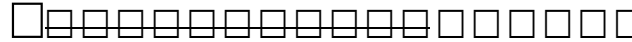
U 86

المطلب الثامن: قانون الإعلام Media Law

رأينا أن ذبوع وسائل الإعلام وتناولها بطريقة واسعة الانتشار أفعال وأقوال الأفراد والجماعات، أمر يشكل في الوقت الحاضر ظاهرة عامة من ظواهر العصر، زاد من جملها وخطرها في الوقت ذاته التقدم التكنولوجي.

ولم يكن بد في سبيل انضباط استخدام تلك الوسائل والحيلولة دون إساءة الانتفاع بها على نحو هدام للديمقراطية ولحقوق الإنسان في كرامته الأدمية، من إرساء نظام قانوني لها تعمل في حدوده كي لا تتحول إلى مصدر عدوان على أحد^(١).

وقانون الإعلام هو أمر له من الأهمية ما هو ثابت لفلسفة القانون ذاته، فالقانون أداة حماية الضعفاء من طغيان الأقوياء، والنظام القانوني للإعلام هو أداة صيانة الأفراد أياً كانوا بوصفهم ضعفاء تجاه طغيان أصحاب الصوت العالي، لأنه لا بد في سبيل أن يصدر من محكمة الرأي العام حكم صائب سديد في صدد فرد ما أو جماعة ما من



(١) في مقالة نشرتها صحيفة الشرق القطرية في عددها الصادر يوم ٢٦/٦/٢٠١٠، تحت عنوان "دعوة إلى إيجاد مواثيق وتشريعات لمواجهة تجاوزات الفضائيات"، تحدث الصحفيان سجاد العياشي وإسلام محمد، عن ظاهرة الانفلات الإعلامي من حيث أنها تهدد ثقافتنا وقيمنا العربية والإسلامية، ومما جاء فيها: ((على اختلاف مجالات اهتماماتهم وتوجهات المؤسسات الإعلامية التي يعملون لحسابها، أجمع عدد من الأكاديميين والإعلاميين على ضرورة إيجاد تشريعات ومواثيق شرف لتعزيز قيم وأخلاقيات الصحافة، وحث المجتمع المدني للتصدي إلى الظواهر الإعلامية الخارجة عن عاداتنا وقيمنا وتقاليدنا العربية والإسلامية التي بدأت تستشري بشكل لافت بعد موجة الفضائيات وقنوات الوجه الواحد نتيجة تسرب بعض أنصاف المتعلمين والمتسربين من مراحل الدراسة الأولى للعمل في هذا المجال المتشعب المعارف والثقافات، معتبرين ذلك من أبرز مسببات الترهل في الأداء الإعلامي العربي وانعدام فاعليته في التأثير على مجمل القضايا وتحريكها حيث يجب أن تكون، وشدوا على أهمية إيجاد روادع تقود إلى تقويم مسيرة تلك القنوات والمؤسسات من خلال مقاضاتها عند الإساءة للمجتمع بأي عمل خادش للحياء أو خارج عن معتقدات وقيم المجتمع أو فيه أي نوع من التجني على ذكاء المتلقين، معتبرين الناتج الإعلامي كأى سلعة يجب أن تخضع لأسس وضوابط حماية المستهلك من آثارها السلبية.....))

للتوسع، المقالة متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id=200097>

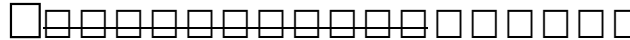


الأفراد ألا يكون ما نشر بصدد هذا الفرد أو هذه الجماعة قد نال من الحقيقة بطريق بتر أو كتمان أو تحوير أو تشويه أو اختلاق مغرض، يؤلبُ مارد الرأي العام، دون حق، على ذلك الفرد أو تلك الجماعة، فالحكم الصائب لا بد له من مقدمات صحيحة، وكل إفساد للحقيقة ينبني عليه انحراف الحكم عن جادة الصواب^(١).

وفي الواقع، أنه ما يزال العمل على تنظيم النشاط في مجال الإعلام، مثلاً مشيراً للطريقة التي يمكن أن يواجه بها المجتمع تحديات التكنولوجيا الحديثة، خاصة فيما يتعلق بوضع القواعد القانونية، فلقد اتسمت هذه الطريقة بفوضى غير مسبوق، وربما ذلك يرجع إلى أنه "لا النظم القانونية المحلية ولا تلك الدولية يمكن أن تؤدي إلى قانون متناسق للإعلام أو الاتصال، فمثل هذا القانون كما هو عليه الحال الآن متعدد الأوجه وغير متسق، والإعلام والاتصال موضوعان يخضعان لفروع مختلفة من القانون ذات أصول متنوعة وتطور مستقل، كما أنهما يقومان على مفاهيم ومعالجات قانونية مختلفة، ويؤديان في الوضع الراهن إلى قواعد ناقصة بدرجات متفاوتة، ومتناقضة في أغلب الأحيان"^(٢).

الفقرة الأولى: قانون الإعلام في التشريعات الغربية

في واقع الأمر، فإنه لا يوجد حتى الآن في إطار القانون الدولي ما يمكن أن نسميه قانوناً شاملاً للإعلام، ولكن كما رأينا هناك نصوصاً متناثرة تغطي عدداً من المجالات المتصلة به، وفي بعض الأحيان نجد أن القوانين توضع من أجل وسيلة محددة من وسائل الإعلام (كالوسائل المطبوعة مثلاً) دون الأخذ في الحسبان الصلة بين هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل. وكذلك فإن القواعد القانونية المتعلقة بأي من هذه الوسائل،



(١) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

Unesco "the use of satellite communication for information transfer" Paris, 1982, p.65

تصبح غير كافية في أغلب الأحوال عندما تواجه بالتكنولوجيا السريعة التغير. وعندما يبذل جهد لتكييف هذه القواعد مع الظروف المتغيرة، نجد أن هذا التعديل يصبح "ترقيعاً" في كثير من الأحيان.

هذا ودرج الباحثون الغربيون عند معالجتهم لقانون الإعلام Media Law للتطرق لموضوعات محددة، ذات ارتباط لا يمكن إغفاله بالنشاطات اليومية للعاملين في الوسائل الإعلامية، فغالباً ما يبدأ المؤلفون كتاباتهم بالبحث في منظومة الحقوق التي يؤسس عليها هذا الفرع الحديث من القانون، كاتفاقيات حقوق الإنسان، والحقوق الخاصة بالإعلام كالحق في التعبير وإبداء الرأي والحق في الحصول على المعلومات Freedom of Information والحق في سرية مصادر المعلومات Protection of Journalistic Sources وغيرها من الحقوق التي تعدّ ضرورية للإعلام المعاصر والوظيفة التي يقوم بها، كما يتم البحث في التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام Media Regulation بمختلف أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية وكذلك الوسائل الحديثة كالإعلام عبر الشبكة الالكترونية، وغيرها من التشريعات المنظمة للإعلام الخاص أو الحكومي .

ومن ثمّ فإنه يعدّ موضوع الاعتداء على السمعة Defamation من أكثر الموضوعات حساسية في هذا المجال كون الإعلام هو الميدان الخصب لتناول أخبار الآخرين وأحوالهم، لما تشكله مثل هذه الموضوعات من مادة دسمة تشد الكثير من المشاهدين والمتابعين لها، كذلك يشكل موضوع الاعتداء على الحق في الخصوصية The Concept Of Privacy وخرق الثقة Breach Of Confidence من الموضوعات الهامة التي لا يخلو كتاب يتناول قانون الإعلام من التطرق إليه وإيلائه شيئاً من الأهمية، كذلك يتمّ التطرق عادة إلى تنظيم الدعاية والإعلان Advertising عبر مختلف الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة، ومعالجة القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الموضوع Advertising Regulation □، كذلك يتمّ معالجة موضوع الملكية الفكرية Intellectual Property والتعدي عليها في مجال الإعلام لما يشكله هذا الأمر من

ومن القوانين التي نجد أنفسنا ملزمين بالرجوع إليها في المعالجة القانونية لأي مشكلة
تثور في مجال الإعلام المرئي :

١- قانون العقوبات العام .

يتضمن قانون العقوبات العام مجموعة من النصوص الأمرة المتعلقة بحماية المجتمع والأفراد من مختلف الجرائم التي تمس الاستقرار الاجتماعي، ومن هذه النصوص التي تتعلق بوسائل الإعلام، النصوص النازمة لجرائم الذم أو القدح أو السب أو الإهانة أو نشر الأخبار غير الصحيحة وغيرها...

٢- قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨

تحصر التشريعات الحديثة المتعلقة بتنظيم عمل وسائل الإعلام شكل الأشخاص القائمة بتلك الوسائل بالشركات، وغالباً ما يحدد شكل تلك الشركات بنوع الشركات المساهمة^(١) وهو النظام المتبع عالمياً في مثل هذه الشركات^(٢)، وتضع من الضوابط والشروط على المساهمين في تلك الشركات ما لا نجده في مثيلاتها من الشركات التي تؤسس لغايات أخرى، كاشتراط أن يكون المساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من جنسية محددة، أو اشتراط ألا تتجاوز حصة المساهم الواحد في الشركة حداً معيناً تحت طائلة رفض الترخيص لمنع السيطرة على إدارة الشركة واحتكار سياستها الإعلامية، كما قد يشترط المشرع على المساهم ألا يكون مساهماً في أكثر من شركة واحدة قائمة بالنشاط الإعلامي^(٣)، وغيرها من الشروط الخاصة التي لا نجدها

(١) ينص المشرع اللبناني في القانون رقم ٣٨٢ لعام ١٩٩٤ الخاص بالث التلفزيوني والإذاعي، في المادة ١٢ على أنه :
 ((تتشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلف بونية واحدة أو مؤسسة إذاعة واحدة)). □

(٢) انظر: القاضي انطوان الناشف، البث التلفزيوني، مرجع سابق، ص ٤٩ □.

(٣) قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني، المادة ١٣ □

٦- قانون المطبوعات رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١.

وهو القانون الأساسي الناظم لعمل نوع معين من وسائل الإعلام (المطبوعات) حيث يتناول هذا القانون تعريف المطبوعة والمؤلف والناشر ومدير التحرير^(١) وكما يتناول شروط الترخيص ومزاولة العمل في مجال الطباعة والنشر^(٢)، ويضع على وجه التفصيل الشروط الواجب توافرها في مالك المطبعة ومديرها ورئيس التحرير فيها^(٣)، والشروط الواجب مراعاتها في عملية الطباعة والنشر وينظم المسائل التي يحظر نشرها^(٤) وحق الجواب والرد والتصحيح^(٥)، كما يتناول جرائم المطبوعات وأصول المحاكمات الخاصة بتلك الجرائم والعقوبات المفروضة على مرتكبيها^(٦).

وهذا القانون وإن كان يتعلق بتنظيم نوع معين من وسائل الإعلام إلا أننا وأمام الفراغ التشريعي المتعلق بوسائل الإعلام الأخرى كالوسائل المسموعة أو المرئية لا نجد بداً من الرجوع إلى بعض الأحكام التي تأتلف وطبيعة تلك الوسائل كالمسائل التي يحظر نشرها أو تنظيم حق الجواب والرد والتصحيح... إلخ، دائماً مراعاة خصوصية الإعلام المرئي لا سيما من حيث التقنية المستخدمة في هذا النوع من الإعلام والانتشار الذي يحوزة.

٧- قانون تنظيم مهنة الصحافة.

ينظم مهنة الصحافة في سورية القانون رقم ١ لعام ١٩٩٠، الذي نصّ في مادته الأولى على أن مهنة الصحافة، هي جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق

- (١) انظر: قانون المطبوعات، المادة ٢ منه. □
- (٢) انظر: قانون المطبوعات، المواد ٥-١٠ منه. □
- (٣) انظر: المواد ١٦-١٨-١٩ من القانون المذكور. □
- (٤) انظر: المادة ٢٩ من القانون المذكور. □
- (٥) انظر: المواد ٣٠-٣٥ من القانون المذكور. □
- (٦) انظر: المواد ٤٣-٤٣-٦٣ من القانون المذكور. □

ويهدف المشرع في هذا القانون إلى جعل الإعلام أداة تغيير وتطوير نحو الأفضل في كل مجالات الحياة لإزالة الرواسب البالية والقضاء على التخلف ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبناء مجتمع متقدم متحرر من الجهل والضعف والتبعية، وتطوير العمل الإعلامي والارتقاء بمستواه العملي ليكون قادراً على خدمة قضايا الجماهير والدفاع عن مكتسباتها النضالية على نحوٍ فاعل، والسعي كي يمارس الإعلام دوره البناء في مجال الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة المختلفة، واحترام حقوق التأليف والترجمة والنشر وصيانتها والدفاع عنها^(١).

وهو القانون الذي يحمي المصنفات التي ينتجها أو ينشرها سورليون أو يتم إنتاجها أو نشرها في سورية أو تلتزم سورية بحمايتها بموجب اتفاقيات دولية، وهذا القانون يحوز أهمية كبيرة في مجال الإعلام المرئي، فيقوم بوظيفة مزدوجة، أولاً حماية منتجي المصنفات لا سيما المصنفات السمعية البصرية من الاعتداء الذي قد يتم على حقهم في مصنفهم من قبل وسائل الإعلام المرئية المختلفة، كما يقوم بحماية وسائل الإعلام ذاتها من الاعتداء الواقع على منتجاتها الإعلامية من قبل غيرها من وسائل الإعلام المرئية.

1

الفكرية وقانون منع المنافسة غير المشروعة والاحتكار وقوانين الأصول المدنية والجزائية وغيرها، الأمر الذي يجعله فرعاً قانونياً متميزاً وغنياً وجديراً بالعناية، لا سيما في بلداننا العربية حيث نشهد حركة تشريعية حديثة تواكب التطور التشريعي الذي وصل إليه العالم المتحضر، وما هذا البحث إلا خطوة في هذا السبيل.

المطلب التاسع: الإعلام بين الحرية والمسؤولية

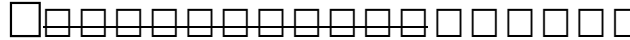
إذا فالإعلام على نحو عام، والإعلام المرئي على نحو خاص، يعدّ من أهم مميزات العصر الحاضر، وذلك بسبب الإمكانيات الفنية والمالية والدعائية التي يملكها، وبالتالي فإنه يعدّ من أهم المؤثرات الفعّالة في شخص الإنسان في جميع شؤون حياته العامّة والخاصّة^(١).

وتتجلى المهمّة الإعلامية من خلال وظيفتين هما:

١- البحث عن الوقائع المختلفة ونقلها إلى الجمهور الذي تخاطبه، بغض النظر عن ارتباط هذه الوقائع بالأشخاص بحسبانها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للشعب، وهي بهذه الوظيفة تمارس مهمة إعلامية صرفة تهدف إلى تثقيف الجمهور وتنويره، وإحاطته علماً بما يدور حوله من وقائع وأحداث^(٢).

٢- التعبير عن الرأي في الوقائع المقدمة للشعب، عن طريق التحليل والتعليق، وقد يرتبط هذا الرأي بالأشخاص، وبالتالي فإن عملها هذا يحمل مفهوم النقد بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة^٣.

إلا أنّ بعض الإعلام قد يرتكب، عن سوء نية أو عن غير قصد، وهو يقوم بوظيفته، بعض الشطط في أداء مهمته، وقد ينزلق إلى متاهات مدمرة، فيتهم، وينشر أعراض الناس ويدمرّ أسراً ويحطمون طموحات ويقضي على آمال، فكم من مرة يُنشر خبرٌ أو صورةٌ بقصد الإثارة وترويج البضاعة الإعلامية أو جذب الجمهور من المشاهدين؟



(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٤٦٧.

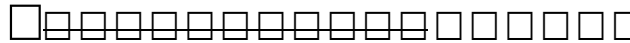
(٢) يرى بعضهم أننا بحاجة إلى الأخبار: ((لكي نحيا حياتنا، ولنوفر الحماية لأنفسنا، ولنتربط مع بعضنا بعضاً، ولكي نحدد الأصدقاء والأعداء، فالصحافة ببساطة هي النظام الذي تنشئه المجتمعات للإمداد بهذه الأخبار، وهنا يكمن السبب وراء اهتمامنا بنوعية الأخبار والصحافة التي نحصل عليها، فهما يؤثران في نوعية حياتنا وأفكارنا وثقافتنا.))، انظر: بيل كوفاتش، نوم روزنشتيل، المبادئ الأساسية للصحافة، ترجمة فايزة حكيم وأحمد منيب، (مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م)، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٣) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٤٧٢.

والخطورة أن الاعتذارات والتوضيحات والتصحيحات لا تكون غالباً قادرة على محو الخطأ ومفاعيله، إن سجلات طويلة استغرقتها هذا الموضوع، ماذا يذاع ويبث؟ وماذا لا يذاع ولا يجوز أن يبث؟، لكنها لم تصل إلى نتائج حاسمة ونهائية، هل الإعلامي حري في نشر كل ما يحصل عليه من معلومات حتى لو كانت تتعلق بالحياة الشخصية للشخصيات العامة أو الأفراد العاديين؟ أم أن حريته مقيدة؟^(١).

للإجابة عن هذا التساؤل علينا أن ندرك أولاً أنّ للإعلام مسؤولية اجتماعية ومسؤولية وطنية عامة، والكلمة والصورة اللتان تنقلان عبر شاشات الرائي، قد تكونان ذات تأثير غير محدود، والدور الذي يلعبه الإعلام قد يكون خطيراً، لأنه ولعوامل وأسباب متعددة ومتشابكة قد لا ينقل دائماً الصورة الحقيقية^(٢).

ونجاح الإعلام مرتبط بلا أدنى شك بحريته، فلا إعلام ناجح ومؤثر بلا حرية، لكن ليس من السهل وضع حد فاصل ونهائي بين حرية الإعلام وبين ما تفرضه عليه طبيعة الوظيفة الاجتماعية والوطنية التي ينهض بها ، فالإعلام حر لكنه مسؤول، هذه المعادلة قد تبدو صيغة مثلى تحفظ حق الإعلام وحق المجتمع، إنما تطبيق هذه الصيغة ليس دائماً بالسهولة التي قد نتخيلها، ويزيد الأمر تعقيداً عامل السرعة الذي يميز العمل الإعلامي مما يضيق من فسحة التفكير والتعمق للدراسة والتدقيق الكامل قبل البث، وتأتي المنافسة الشديدة والضارية غالباً في القطاع الإعلامي لتفعل فعلها في هذا الإطار،



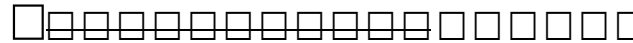
(١) انظر: أسعد النادري، بحث بعنوان الإعلام بين المسؤولية والحرية، منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مجموعة محاضرات أقيمت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ج٣، ص ١٨، كذلك انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) لا يزال الانحراف الإعلامي يلعب دوراً بالغ الخطورة في خداع الرأي العام، والعبث بدفة السياسة العالمية، ويكفي للتدليل على صحة ذلك ما تقوم به أجهزة الإعلام العملاقة المملوكة أو الخاضعة للصهيونية العالمية في أنحاء العالم من دور خطير في طمس معالم الصراع العربي الصهيوني، وقلب أوضاعه رأساً على عقب، بإظهار المدافعين عن وطنهم السليب ضد شرذم الصهاينة شذاذ الآفاق كأنهم إرهابيون وقتلة، يقومون "بسفك دماء الأبرياء"، وذلك مع تقديم ما يقوم به الجيش الصهيوني المدعم بأحدث أسلحة الدمار من سفك دماء شعب أعزل بما فيه من أطفال ونساء وشيوخ، وهدم مساكنه واكتساح لمزارعه كأنه مجرد دفاع عن النفس ضد "الإرهاب الفلسطيني". □

فعلى الرغم من أنها "أي المنافسة" عامل إيجابي جداً للوصول إلى الأفضل عبر تقديم أحدث المعلومات وأكثرها أهمية وتأثيراً وجذباً، إلا أن المبالغة في كسب السباقات الصحافية والتمايز قد تؤدي أحياناً إلى الشطط والمبالغة وربما مجافاة الحقيقة عبر البحث عن المثير والجذاب وحتى "الفضائحي"^(١).

إلى ذلك يجد الإعلامي نفسه خاضعاً لمقولة أساسية، أو بالأحرى يجب أن يخضع لهذه المقولة التزاماً منه بمسؤولياته الوطنية والاجتماعية والأخلاقية، وهي مقولة "ما كل ما يعرف يقال".

فالإعلامي هو شخص محترف لمهنة المتاعب، ملتزم بأداب هذه المهنة وأخلاقياتها ومواثيقها فضلاً عن قوانينها الناظمة^(٢)، فهو قد يحصل من خلال عمله وعلاقاته على



(١) أسعد النادري، الإعلام بين المسؤولية والحرية، مرجع سابق، ص ٢٠، كذلك انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٢٦.
انظر: أيضاً:

Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics. Lawrence Erlbaum Associates: the Taylor & Francis e-Library, 2008, Third Edition. p.106.

حيث يشير المؤلفون إلى دراسة أجرتها American Society of Newspaper Editors عام ١٩٩٩ حول مدى الثقة بالصحفيين وما يقدمونه من مواد إعلامية، حيث تخلص هذه الدراسة إلى تدني ثقة الجمهور بمهنية الصحفيين لأسباب عدة منها اختلاق القصص لجذب الجمهور والتعدي على خصوصيات الأفراد والكذب واستغلال قوة الإعلام وغيرها من الآفات التي ابتلي بها الإعلام المعاصر.
خلاصة عن هذه الدراسة متوفرة على الرابط الإلكتروني :

www.asne.org/kiosk/reports/99reports/1999examiningourcredibility/p5-6_findings.html

في استطلاع للرأي أورده التقرير السنوي لمنتدى الحريات لعام ٢٠٠٤ حول موقف الأمريكيين من التعديل الأول للدستور الأمريكي المتعلق بحرية التعبير freedom of expression، أظهر أن حوالي ٤٢٪ من المستطلع آرائهم يعتقدون أن الصحافة تملك من الحرية أكثر مما يجب.

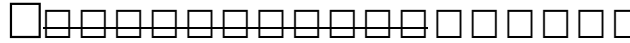
نتائج هذا الاستطلاع متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي: www.freedomforum.org

(٢) تنص المادة ٥٣/أ من قانون تنظيم مهنة الصحافة السوري على أنه: ((يتوجب على الصحفي ما يلي:.....٤. عدم القيام بأي عمل يتنافى مع واجبات المهنة أو شرفها أو تقاليدها.)) □

معلومات كثيرة قد يكون بعضها خطيراً على المستوى الوطني والأمني والأخلاقي فيلتزم تلقائياً بعدم نشرها انطلاقاً من حسّه الداخلي والتزامه بمسؤولياته تجاه مجتمعه والآخرين ممن تشكل هذه المعلومات خطراً على حياتهم أو مصالحهم أو سمعتهم^(١).

إذا إنّ شرف مزاولة المهنة الإعلامية، يحتم على الإعلامي ألا يسعى مطلقاً وراء منفعة شخصية فالافتراء أو التشهير Defamation، أو التهم التي لا تستند إلى دليل، أو انتحال أقوال أو نسبها إلى الغير، أو إثارة الغرائز بأية طريقة، أو إشاعة الانحلال والابتذال، والخروج على الآداب والأخلاق العامة، أو وصف الجريمة بطريقة تغري بارتكابها أو التحريض عليها Seditious^(٢)، كل هذا يتنافى مع شرف المهنة وأصول ممارستها^(٣).

وعلى هذا ذهب محكمة النقض المصرية إلى اعتبار أن "حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص"^(٤).



(١) أسعد النادري، الإعلام بين الحرية والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) جرم المشرع السوري تحسين الجريمة لدى الجمهور فنص في المادة ٥٢/ب من قانون المطبوعات على أنّه: ((كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكل يحرض على الإجرام أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانياً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية.))

(٣) انظر: أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، مرجع سابق، ص ٨٣، انظر: أيضاً سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، ص ٣٢.

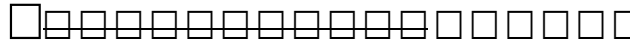
ومما جاء في تقرير لجنة حرية الصحافة بالولايات المتحدة الأمريكية، التي عرفت بلجنة هتشنز، عام ١٩٤٧، أن ((للصحافة نواقص متعددة، لعل أهمها، تحقيق الأهداف الخاصة للمالكي الصحف وإظهار آرائهم الخاصة على حساب وجهات نظر المعارضة، الخضوع للممولين من كبار أصحاب الإعلانات لدرجة سمحت بتوجيه مواد الافتتاحيات الصحفية أحياناً، تعريض الأخلاق العامة للخطر، والمساس بالحرية الشخصية وخصوصيات الأفراد.)) انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٣.

(٤) نقض مصري، جلسة ١٦/١/١٩٦٢، أحكام نقض س ١٣ ق ٤٧، و جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩، س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨، منشور لدى حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا تاريخ، ص ١٠٠٢.



ف تقديم الإعلام معلومات متحيزة أو خاطئة أو مشوشة لإثارة الجمهور، سوف تؤثر في الرأي العام وتترجم لدى الجمهور إلى اتجاهات سياسية، يكون لها أثرها في تشكيل سياسة عامة سيئة أو خطيرة.^(١)

في الخلاصة، الإعلام يجب أن يكون مسؤولاً، لكن مسؤوليته تكبر أو تصغر بقدر فسحة الحرية المعطاة له، وإن الإعلام غير الحر هو إعلام لا يجد ما يحمل مسؤوليته، ولا يجد دوراً فاعلاً يلعبه، بالتالي فإن تقييد هذه الحرية ينبغي أن يبقى في إطار تنظيمي يؤمن ممارسة الإعلام دوره بحرية مسؤولية.



(١) انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٢٧، انظر: كذلك أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٦٥.

ولعلنا نجد في أمس القريب جداً مصداق هذا الكلام عقب مباراة منتخب الجزائر ومصر لكرة القدم، ما أدت إليه التعبئة الإعلامية بل التحريض الإعلامي، لا سيما عبر القنوات المرئية، في تأجيج مشاعر الكراهية والتعصب بين جمهور الشعبين "الشقيقين" حتى وصل الأمر إلى درجة قتل بعض المشجعين من كلا الطرفين.

وسيدكر التاريخ ساخراً أن منشأ أزمة دبلوماسية بين بلدين تربط بينهما من الروابط ما تشهد به وقائع الزمن بكل اعتزاز، كان حوادث متفرقة بدأت بعد فوز فريق كرة القدم الجزائري على غريمه المصري، فقامت وسائل الإعلام، والرأي خاصة، بكلا البلدين ببث سموم الكراهية والحقد والبذائة إلى حد وصل الأمر إلى الإساءة إلى تاريخ لطالما ظل مصدر عز وفخر لجميع العرب والمسلمين، وعلى نحو لم يكن مرضياً إلا للمتربصين وللحاقدين على هذه الأمة.

للنظر ببعض أشكال وآثار التضخيم الإعلامي لتلك الحادثة، انظر: الرابط الإلكتروني التالي:

<http://newsforums.bbc.co.uk/ws/ar/thread.jsa?threadID=14338> □



الباب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي

تمهيد وتقسيم

البحث في مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي يتطلب الإحاطة بقيام المسؤولية المدنية من خلال قيام أركانها الثلاثة، والإحاطة بالأحكام والعوارض التي تلحق تلك الأركان، وثم تمييز الشخص التي تنسب إليه تلك المسؤولية عن غيره من الأشخاص ذوي العلاقة بالمنتج الإعلامي الذي نشأت المسؤولية في معرضه، ووسائل الدفع التي يكون لهذا الأخير اللوذ بها لدفع المسؤولية عن نفسه.

وعليه فتكون خطة البحث في هذا الباب كالآتي:

الفصل الأول : أركان المسؤولية

المبحث الأول : الفعل غير المشروع في المسؤولية

المبحث الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع

والضرر

الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية

المبحث الأول : الشخص المسؤول

المبحث الثاني : دفع المسؤولية

الفصل الأول : أركان المسؤولية

انعقد إجماع الفقهاء على ضرورة توافر عنصرين في المسؤولية المدنية، الضرر والسببية، وهما العنصران الثابتان في المسؤولية التقصيرية، على أن هذين العنصرين ليس في مقدورهما وحدهما تحديد المسؤول عن الفعل الضار، فثمة عنصر متحول، مناله أكثر صعوبة، ينبغي أن يضاف إليهما، هو الفعل غير المشروع، وسنتناول العنصر الثالث: الفعل غير المشروع، بشيء من التوسع، في مبحث أول، ومن ثمّ نتناول العنصرين الثابتين : الضرر والعلاقة السببية، في عجالة لا تخل بالأهمية التي يتسم بها هذين العنصرين في قيام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول : الفعل غير المشروع □

حيث أنّ البحث في أركان المسؤولية المدنية في مجال الإعلام المرئي، وعلى نحو خاص في الفعل غير المشروع، استوجب أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى بعض المبادئ والأسس التي يقوم العمل الإعلامي بها، بل لا يكون هناك إعلام بالمعنى المهني أو الاحترافي للكلمة بدونها.

وحيث أنّ هذه المبادئ والأسس ذات تأثير مباشر في الأحكام القانونية التي سنبنّي عليها بحثنا، فهي تعدّ بوصلة مسار العمل الإعلامي الصحيح، بحسبان أن معرفة الخطأ تستلزم بالضرورة معرفة الصواب . لذلك فمن خلالها نستطيع أن نستشف متى يخرج العمل الإعلامي عن إطار المشروع ليدخل في مفهوم العمل غير المشروع.

لذلك فبعد دراسة تلك المبادئ ، فإنني سأبحث في مفهوم الفعل غير المشروع – أركانه وأساسه – في مطلب أول، ومن ثمّ سأبحث في إثبات الفعل غير المشروع في مطلب ثانٍ.



المطلب الأول : مفهوم الفعل غير المشروع
تمهيد

يؤدي الإعلام دوراً في حياة الفرد والجماعة لا يقل في خطورته عن دور الطب والتعليم، بل إنه يتفوق في أهميته عنهما، لأن الذي قد ينتج عن الخطأ في التعليم، أن يتأخر عدد من متلقي التعليم في التخرج، وقد ينتج عن الخطأ في الطب أن يتعرض بعض المرضى للموت، أما الخطأ في الإعلام فإنه قد يسبب أضراراً جسيمة، منها إفساد العلاقات بين الأفراد، وتعرض الأفراد والجماعات لطائفة من الخسارة لا يمكن تعويضها^(١).

وكنّا في المطلب الأول بدأنا بدراسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل في مجال الإعلام المرئي، فالنشاط الإعلامي الذي يقوم في حدود تلك الأسس والمبادئ، هو نشاط مشروع لا يترتب عنه أي مساءلة قانونية، إلا أن مجاوزة تلك الأسس ومخالفة تلك المبادئ، بما يشكل اعتداء ينتج عنه ضرر للغير يترتب مسؤولية القائم بالنشاط الإعلامي المدنية، ولربما الجزائية أيضاً.

ونص المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني، المادة ٣٣ على هذا المبدأ حين قال :

))تتحمل المؤسسة التلفزيونية والإذاعية المسؤولية المترتبة قانوناً عن أي خطأ في ممارسة نشاطها.))

فالتعدي على الحدود التي قررتها التشريعات والقوانين الدولية والوطنية والأعراف المهنية هو ما يشكل خطأ بمفهوم المسؤولية المدنية، ودراسة هذا الخطأ تكاد تحوز الأهمية الكبرى في دراستنا هذه.

ويتعين علينا للبحث في مفهوم الخطأ أو الفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي أن نبحث أولاً في أركان الفعل غير المشروع، ومن ثمّ نبحث في أساس الفعل غير المشروع

(١) انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٣١ □.

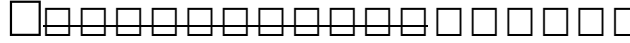
وخصوصيته، و نبحث في بعض الصور الأكثر شيوعاً لهذا الفعل غير المشروع، وأخيراً
نبحث في إثبات الفعل غير المشروع.



الفقرة الأولى: أركان الفعل غير المشروع

حتى يلزم الشخص بالتعويض، يتعين أن يلحق بفعله ضرراً بشخص آخر^(١)، ويجب أن يكون ذلك الفعل غير مشروع، لأن الفعل غير المشروع شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه في نظامنا القانوني^(٢)، فيجب أن يتمسك المضرور بخطأ وقع من الفاعل وأن يقيم الدليل عليه^(٣).

والمرجع لم يشأ أن يعطي للخطأ تعريفاً ما، ولم يكن على الفقه وضع تعريف محدد للخطأ، ذلك لأن هذه الكلمة تغطي أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني.



(١) المقصود بالخطأ في مجال المسؤولية المدنية هو الذي يقع من المتسبب في حدوث ضرر في حق الغير، لا الخطأ الذي يقع منه في حق ذاته، انظر: في هذا سليمان مرقس، الوالي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، طبعة ١٩٩٢، ص ١٨٥، الهامش رقم ١٣٧.

(٢) أسهب كثير من الفقه في الحديث عن متانة الصياغة القانونية للمادة ١٦٤ من القانون المدني، من أنها ميزة تحسب للمشرع واضع القانون المدني، تحاشى بها أي لبس قد يثيره الفقه حول أساس المسؤولية في قانوننا، من حيث قول المشرع ((كل خطأ...)) كما أنه يتحاشى الخلاف حول هل يمكن أن يساءل الشخص المعنوي أم لا؟، عندما لم ينسب الخطأ للإنسان فقال ((كل خطأ سب للغير...))، فصياغة هذه المادة جنببت الفقه العربي الشارح للقانون المدني الخلاف الذي وقع فيه الفقه الفرنسي في شرحه للمادتين ١٣٨٢ التي نصت أن ((كل فعل يصدر عن الإنسان محدثاً الضرر للغير يلزم بالتعويض من تسبب به بخطأ)) و ١٣٨٣ التي نصت أن ((كل فرد مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ليس فقط بفعله بل أيضاً بإهماله)) من القانون المدني الفرنسي، مما جعل الفقه الفرنسي يذهب في بعضه إلى أن كل فعل ولو كان مشروعاً وترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى القول بأن المراد هنا الخطأ ولا فتح الباب واسعاً أمام طلب التعويض عن كل ضرر يحدث للمرء فيشل النشاط الفردي خشية الإضرار بالغير.

للتوسع انظر:

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Tome Deuxième . Obligations. Théorie Générale . Cinquième Edition . Editions Montchrestien 1973.p.388 -

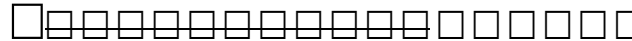
وفي الفقه العربي انظر: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، (بيروت : مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢٢٨.

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوالي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٨٤، ف ٧٥.



وتتبدى أهمية تعريف الخطأ في مجال الإثبات، ذلك لأنه يقع على عاتق المدعي، في الأصل، عبء إثبات الخطأ^(١)، وقد كثرت تعاريف الشراح للخطأ وتباينت وفقاً لنزعاتهم الشخصية وحسب تطور المجتمع الذي يعيشون فيه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، والتكنولوجية ومتطلبات هذا التطور، ذاهبين بين مضيّق من دائرة الخطأ وبالتالي الحد من قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض، وموسّع في تعريف الخطأ توصلاً لتسهيل قيام المسؤولية ولتيسير حصول المضرورين على تعويض ما أصابهم من ضرر وهو مذهب المحدثين من الشراح^(٢).

وقد عرّفت محكمة النقض السورية الخطأ بأنه "سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير، وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، مما يعتبر عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية"^(٣).



(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة دمشق، ج٢، ص٤٤، ف٦٧١.

(٢) انظر: في الفقه العربي، جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٣٩٥، كذلك عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، (بيروت : منشورات عويدات)، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص١٢٣-١٢٤، كذلك مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٢٤٧، كذلك انظر: سليمان مرقس، الواية، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص١٨٦، ف٧٥.

وفي الفقه الفرنسي عرّف بلانيول الخطأ بأنه "إخلال بالالتزام سابق" **La faute est un manquement a une obligation préexistante**، انظر:

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op. cit. P.402.n442.

وعرّف الأخوة مازو الخطأ بأنه "انحراف في السلوك لا يقدم عليه شخص متبصر وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد بها محدث الضرر"

"La faute est une erreur de conduite telle qu'elle n'aurait pas été commise par une personne avisée placée dans les memes circonstances externes que le défendeur" □

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op. cit. P413, n.453 □

(٣) نقض سوري، تاريخ ٢٧/٥/١٩٥٨، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٥٨، العدد ٥، ص٣٥٧، ومشار إليه عند محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥، ف٦٧١.



والرأي الذي استقر في الفقه والقضاء العربي أن للفعل غير المشروع ركنين، ركناً مادياً وركناً معنوياً^(١).

فالركن المادي، وهو فعل التعدي، يراد به سلوك غير مشروع يصدر في الأصل عن الإنسان، وهو لا يقتصر على الفعل الإيجابي فحسب، بل يتناول الفعل السلبي^(٢).

غير أن السلوك قد يكون تعدياً ولا يعد خطأ إذا رافقه سبب من أسباب الإباحة، كذلك قد يكون السلوك تعدياً ولا يرافقه سبب من أسباب الإباحة، ومع ذلك لا يكفي لترتب المسؤولية من جانب صاحبه، لأنه وإن كان قد صدر ظاهرياً من جسم هذا الأخير إلا أنه لم يكن منبعثاً من نفسه، أي دون أن يكون صاحبه قاصداً الإضرار بالغير، أو دون أن يكون مدركاً وقت ارتكابه أن يخل بواجب قانوني يمكن أن يترتب عليه الإضرار بالغير^(٣)، والإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ^(٤).



(١) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص ٨٨١، وهذا وذهب غالبية الشراح إلى تقسيم الخطأ إلى ركنين اثنين ركن مادي أو موضوعي وركن معنوي أو نفسي، قاصدين بالركن المادي الفعل غير المشروع، انظر: السنهاوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ٨٧٨ وما بعد، وانظر: أيضاً سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٨٩، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، دراسة مقارنة، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٧٩.

في حين ذهب بعض الشراح إلى تقسيم الخطأ إلى ثلاثة أركان، ركن مادي هو الفعل أو السلوك، وركن معنوي هو الإرادة، وركن اجتماعي وهو اللامشروعية، أي أنهم حللوا الركن المادي بمقصد المذهب الأول من الشراح إلى ركنين الأول هو الفعل، والثاني هو اللامشروعية، انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعد، ولا يُلاحظ فرق عملي ملموس بين المذهبين، وتبقى الغاية من التقسيم، مدرسية بحتة. □

(٢) محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف ٦٧٤، ص ٤٧، كذلك محمد حاتم البيات، الإشارة السابقة. □

(٣) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ١٢٩، وانظر: أيضاً سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ف ٩٠. □

(٤) انظر: السنهاوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٠٣، كذلك انظر: في القانون الفرنسي :

http://fr.jurispedia.org/index.php/Responsabilit%C3%A9_d%C3%A9lictuelle_%28fr%29

ولذلك فإنه لقيام المسؤولية في سلوك الفاعل يجب أن يتحقق الركن المعنوي مع الركن المادي، وهو قصد الإضرار بالغير (الخطأ العمد) أو إمكانية إدراك ما يمكن أن يترتب على الفعل الضار من إضرار بالغير (خطأ الإهمال).

ويقول الدكتور سليمان مرقس من شأن العنصر المعنوي للخطأ- وهو رأي أحسبه يجد له المؤيد المتعاضد يوماً بعد يوم مع التطور في مختلف تفاصيل الحياة- كون التحقق منه، سواء التحقق من توافر قصد الإضرار أو توافر التمييز، يقتضي الغوص في أعماق النفس الإنسانية، فلا يبقى إلا أن يكون تقديره موضوعياً مجرداً، بالاكْتفاء بأن يكون في وسع الرجل العادي تمثّل نتيجة فعله في مثل الظروف التي كان يعيشها الفاعل، ومن ثم فإن الأخذ في تقدير العنصر النفسي للخطأ بالمعيار المادي ينأى بالمسؤولية عن أن تكون شخصية، ويجعلها أقرب إلى أن تكون مسؤولية مادية، وأن الإحتفاظ بالعنصر النفسي على هذا الوجه يجعل أهميته في واقع الأمر ضئيلة، انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

ويرفض بعض الفقه الرأي القائل بأنه يجب إضفاء الصفة المادية على القانون واستبعاد الركن النفسي منه مما يؤدي إلى القول بأن علاقة الناس بين بعضهم علاقة بين ذمم مالية، ويرر رفضه هذا بأن القانون وضع أصلاً لتنظيم علاقات الناس الشخصية في ما بينهم وليس لتنظيم أموالهم فقط، انظر: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٢٣٢، الهامش (١).

وأحسب أن ما ذهب إليه الدكتور سليمان مرقس هو الأصوب، فتقدير العنصر النفسي للخطأ بمعيار مادي تجعله بمنزلة اشتراط التمييز والحرية، فكان هذا الشرط تنحصر أهميته في أنه يتيح للمدعى عليه بالمسؤولية أن يتمسك بدفع يدفع به مسؤوليته من طريق إثبات أنه كان فاقد التمييز أو الحرية وقت ارتكاب الفعل الضار، وبعبارة أخرى فإن الشرط النفسي للخطأ يصبح مفروضاً توافره دون حاجة إلى إثباته بل إنه لا يظهر له أثر إلا فيما يتعلق بعديمي التمييز كالصغير غير المميز والمجنون، وبفاقدي الحرية كما في حالة القوة القاهرة.

وفي الواقع العملي فإن القاضي يتثبت من العنصر المادي للخطأ، ولا يبحث في العنصر المعنوي، وعلى من له مصلحة في دفع المسؤولية أن يثبت تخلف هذا العنصر بسبب فقد التمييز أو فقد الحرية.

وفي فرنسا، فمنذ عام ١٩٦٨، لم يعد المشرع يشترط المشرع توافر الركن المعنوي. بعد أن تدخل المشرع بموجب القانون ٦٨/٥، تاريخ ١٩٦٨/١/٣.

للتوسع في تقييم العنصر النفسي للخطأ، انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢٣٣-٢٤١.

كما ويشير الدكتور سليمان مرقس إلى ملمح دقيق بقوله: ((وظاهر أن التحقق من توافر قصد الإضرار أو من توافر التمييز يقتضي الغوص في أعماق النفس الإنسانية لتبين الحالة النفسية لمرتكب الفعل الضار وقت ارتكابه))، والإشارة الدقيقة التي نستطيع أن نستشفها في قوله هذا أن توافر التمييز يقتضي الغوص في أعمال النفس الإنسانية للمدعى عليه، فلا يكفي النظر مثلاً في عمره للقول أنه قد بلغ السابعة فهو مميز أو لم يبلغها بعد، فهو عديم التمييز، ولكن أياً كان عمره، يتوجب على القاضي التأكد من توافر تمييزه أو عدمه، واستشفاف مدى قدرته على الإدراك، وإن قلّ عمره عن السبع سنوات. □

على أننا سندرس أساس الفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي وخصوصيته، لما في دراستهما من جدّة وأهمية يكتمل بهما مفهوم الفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي.

البند الأول: الأساس القانوني للفعل غير المشروع

(٢) أجمع المؤرخون وعلماء الاجتماع أن الأخبار تشبع احتياجاً بشرياً أساسياً ، فللمناس حاجة حقيقية فعلية - غريزية - لمعرفة ما يجري خلف خبرتهم المباشرة، وفي ضوء وعينا بالأحداث التي لا نستطيع أن نراها بأنفسنا بتولد الإحساس بالأمن والسيطرة والثقة.

الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م)، ٢٠٠٦، ص ٧.

المعتاد الحريص على ألا يتناول سمعة الآخرين، وآلا ينتهك خصوصياتهم، وهذا هو الأساس الوحيد للخطأ الصادر عن الأشخاص العاديين في تداولهم المعلومات والأخبار.

فقد قُضي أنه مما يؤدي السمعة أن يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير، فالأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها "حتى لو كانت صحيحة"، فإذا عتبت في محافل عامة، وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم، وهذا خطأ يستوجب التعويض^(١).

لكن الأمر يكون مختلفاً بالنسبة إلى وسائل الإعلام، فهي موجودة أصلاً لتقوم بتداول المعلومات ونشرها بمختلف الطرق، وإعلام الجمهور بأوسع الشرائح والفئات، بجميع الأخبار والوقائع والمعلومات التي تعتقد - وفقاً لسياستها الإعلامية - أنها تهم الأفراد بشكل أو بآخر، وبالتالي فإن الالتزام بعدم التعرض للغير في سمعته وخصوصياته، يأخذ معنى مختلف بالنسبة إليها، بحيث يكون هامش الإباحة فيه أكبر، ونطاق التقييد أضيق.

١- التمييز بين الوقائع الصحيحة والوقائع الخاطئة في تأسيس الخطأ.

لدراسة أساس الخطأ في مجال الإعلام المرئي يتعين علينا أن ننطلق من تحليل العمل الإعلامي.

فالإعلام يهدف بالدرجة الأولى إلى الإخبار عن الوقائع أو الحوادث أو غيرهما، مستهدفاً خدمة ووعي الناس وتعريفهم بها، وهذه الوقائع يمكن أن تعرض كما وردت من مصادرها، أو تعرض بعد تحليلها ونقدها، ومن ثم يختلف أساس الخطأ بين ما إذا كانت هذه الوقائع صحيحة أم خاطئة^(٢).



(١) حكم محكمة مصر الكلية الوطنية، جلسة ١٤ مارس (آذار) سنة ١٩٤٩، انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص ٩٨٢.

(٢) انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٨، انظر: أيضاً محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٤٧٤.

فالإعلامي الذي يبنى عمله في نقل الأخبار والوقائع وتحليل الأحداث على معطيات ووقائع وأخبار صحيحة أو صادقة ...، مؤسساً عمله على التحري الموضوعي والاستسقاء الدقيق عن مدى صحة المعلومات، يُفترض في عمله من حيث المبدأ حسن النية، بحسبان أنه قد راعى في عمله أصول مهنته وأخلاقياتها، مما يجعله جديراً بحماية القانون وتأييده له في عمله الذي يحمل النفع للمجتمع ويخدم المصلحة العامة.

في حين أنه إذا أقام الأخبار والوقائع والأحداث التي ينقلها أو يحللها على معلومات خاطئة أو كاذبة أو مضللة أو منقوصة ...، مؤسساً عمله على تهورٍ ورعونة في النقل والبحث والتحليل، مبتعداً عن الموضوعية والحرص الذي يجب أن يتمتع بهما الإعلامي المحترف، فإنه يسبغ على عمله النية السيئة وإن كان لا يقصدها، وعدم المشروعية في فعله أولى.

لذلك فإن تمييز الخطأ الناتج من اتصال الإعلام بوقائع صحيحة، من الخطأ الناتج من اتصاله بوقائع مكذوبة يجد له المسوغ في طبيعة عمل الإعلامي، فهو في الحالة الأولى يستحق مراعاة المشرع ومسامحته ليتمكن من القيام بالمهمة التي أوكلها المجتمع إليه بأوسع قدر من الحرية المسؤولة، فالمعلومة الصادقة والصحيحة تعني بالنسبة إلى الإعلامي الإباحة في البث من حيث المبدأ، فلا يسأل إلا عند تعسفه في استعمال هذا الحق، بحسبان أنه ليس كل معلومة صحيحة أو صادقة تعني أن من حق الإعلامي نشرها، وإن كان نشرها من حيث المبدأ هو ممارسة لحقه في الإعلام إلا أن هذا الحق في هذه الحالة مقيد بقيود كما وجدنا، كالحق في الخصوصية والسرية واحترام السمعة والاعتبار وغيرها من القيود التي سننتطرق لبعضها بشيء من التفصيل عند الحديث في بعض صور الخطأ.

أما في الحالة الثانية - اتصال الإعلام بالوقائع الخاطئة - فإن الإعلامي يكون قد خرج عن حدود حقه في الإعلام منذ اللحظة الأولى، هاتكاً عن نفسه سياج الحصانة التي

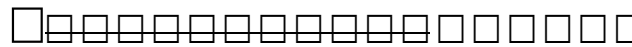
لإسباغ المشروعية ولكنه غير كافٍ كما سنرى بل لا بدّ من استعمال الحق في الإعلام من غير تعسف.

وعليه فإن نقل الخبر^(١) إما أن يكون قائماً على التروي والاستقاء من المصادر الموثوقة فيكون الخبر صحيحاً والنقل صادقاً، وإما يكون أن النقل قائم على تهوّر ورعونّة أو سوء نية، فيكون الخبر خاطئاً والنقل غير نزيه^(٢).

- الموضوعية :

كذلك ليكون النشاط الإعلامي مشروعاً يتعين عليه أن يتحلّى بالموضوعية التي تعني أنه ينبغي على الإعلامي أن يبنّي أخباره على أساس الحقائق الثابتة، وأن يكون تعليقه أميناً ونزيهاً ومجرداً من الميول الشخصية، وفي أن يعتقد بصحة روايته، وألا يكون الدافع مصلحة أو منفعة مادية أو معنوية غير المصلحة والمنفعة العامتين، وأن يكون أسلوبه مقبولاً لا يحمل الإهانة والسخرية والتعريض بالسب والقذف أو الذم وأن يحترم دائماً الكرامة الإنسانية للأشخاص^(٣).

- المواضيع تهم الجمهور :



(١) يعرف الخبر بأنه هو النوع الصحفي الذي يقدم الحقائق والوقائع والمعلومات المتعلقة بالأحداث والظواهر والتطورات الراهنة والآنفة، ويهدف تقديم أجوبة عن الأسئلة الخمسة الأساسية: ماذا، من، متى، أين، كيف. وعليه فالذي يميّز الخبر عن غيره من الأنواع الصحفية هي أنه النوع الصحفي الذي يقدم أساساً الوقائع، وغالباً لا شيء سوى الوقائع.

انظر: أديب خضور، مدخل إلى فن التحرير الصحفي، (دمشق: منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(٢) إن عدم تحري الحقيقة من جانب الإعلام قد يحدث عمداً أو عن إهمال، فقد يعتمد الإعلامي مجانية الصواب أو المبالغة في الأحداث، وذلك من باب الإثارة الإعلامية، أو التحيز السياسي أو الشخصي، أو من باب نفاق أولي الأمر والشخصيات العامة أو لتحقيق غير ذلك من الأهداف، كذلك قد يهمل الإعلامي في أداء واجب تحري الحقيقة في ما ينقل أو يبث فيتلف الأخبار من غير مصادرها الأصلية، أو يتخلف عن حضور مؤتمر أو اجتماع عام فيكتب أحداثاً ملفقة أو مختلقة كما لو كان حاضر وعاین الأحداث فعلاً، إلى غير ذلك من أسباب الإهمال.

(٣) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٤٧٥.

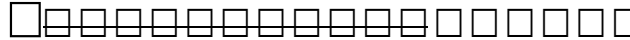
- طبيعة شخصية المدعي

كأن تكون إحدى الشخصيات العامة، شخص سياسي أم من مشاهير السينما أو الغناء، فهؤلاء يشكلون مادة إخبارية دسمة للإعلام، وجاء بقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه: "حيث أن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخلّ بمضمون الحق في هذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها"^(١).

- غاية الخبر

فقد يكون التقدير خاضعاً للغاية الإعلامية، حيث يمكن التساهل عادة بشأن الأخبار السياسية، وعبارات التهمك المحدودة التي تصدر أثناء الحملات الانتخابية من المرشحين^(٢)، كذلك في المواد الإعلامية التي تتناول المتابعة والنقد _ حتى اللاذع إلى حد ما _ لأعمال الإدارة الحكومية في تسييرها للمرافق العامة ونهوضها بخدمات المواطنين.

ولا يكون الأمر كذلك عندما تكون الغاية الإعلامية، محاباة أحد المصنعين لنوع ما من البضائع على حساب منافسيه عبر الإساءة لنوعية بضائعهم، أو التشكيك في جودتها، لصرف إقبال المستهلكين عنها، دون أن يكون هذا التشكيك قائماً على أسس موضوعية قامت لدى الإعلامي، أو دون أن يتناول هذا التشكيك سوى اسم تجاري معين من ذلك النوع من البضائع على الرغم من أسبابه قائمة في غيره من الأسماء التجارية الأخرى، مما ينم عن سوء نية تجاه ذلك المنتج بذاته .



(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٧، عام ١٩٩٣، منشور لدى عبد الحميد الشورابي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٧٥.

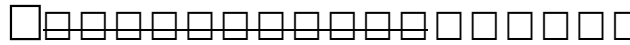
(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص ٩٣٥. وانظر: أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٤٧٦.

ثانياً: أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الصحيحة

وجدنا إذاً أنّ المهمة الإعلامية تقوم على أساس تحري الخبر الصحيح الذي يتعلق بالمسائل العامة وإبلاغه للجمهور بموضوعية، كما أننا وجدنا أن ليس كل خبر صحيح يعد صالحاً للنشر عبر الإعلام، وبالتالي مبيحاً للاعتداء الصادر عبر الإعلام والمتمثل ببثه.

فالمعادلة هنا كالتالي، إن من حق الإعلام تحري الأخبار الصادقة والصحيحة والتي تتعلق بالمسائل العامة التي تهم الجمهور، ونشرها والتعليق عليها بموضوعية، لكن ليس له نشر هذه الأخبار وإبداء الرأي فيها إذا كان هذا النشر يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة لشخص ما أو على حقوق شخصيته أو كانت تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

بعبارة أخرى، عندما تقوم وسائل الإعلام بتحري الأخبار والوقائع الصحيحة، وتستقيها من مصادر موثوقة، وتتأكد من مصداقيتها، وتعلّق عليها بموضوعية ومهنية إعلامية عالية، فإنها تكون ممارسة لحقوقها الدستورية الأساسية في الإعلام وحرية الرأي والصحافة، لكن عندما يتعلق ذاك الخبر أو تلك الواقعة بحق ملازم لشخصية أحدهم أو حياته الخاصة، أو عندما يكون مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو أنّ في النشر اعتداء على حق للغير محمٍ بموجب القوانين، فإن نشر وسائل الإعلام لهذا الخبر الصادق الصحيح ولذاك الرأي الموضوعي فيه تعسف في استعمال حقها في الإعلام^(١).



(١) يرى بعضهم أن المشرع في القانون المدني قد اتجه إلى التفرقة بين الحق والرخصة، ويقصد بالحق في هذا الصدد كل مكتنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد كحق الشخص في ملكية من الأعيان، أما ما عدا ذلك من المكتنات التي يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز فرخص وإباحات، كالحريات العامة وما إليها، وأن إساءة استعمال الحق ترد على الحقوق دون الرخص، فالرخص لا حاجة إلى فكرة التعسف في ترتيب مسؤولية من يباشرها عن الضرر الذي يلحق بالغير من جراء ذلك، ومن هذه الرخص الحق في الإعلام، انظر: الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، (بيروت: الدار الجامعية)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص ٨٥٧.

وعلى هذا الأساس وبوحي من الشريعة الإسلامية " التي تقرر النظرية في أوسع مدى"^(١) وضعت المادة ٦ من القانون المدني التي نصت على أنه :

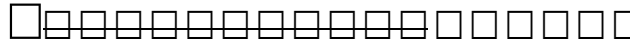
أ. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. □

ج. إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

(١) انظر: السنهاوري، في محاضرة عن القانون المدني مشار إليها عند أنور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٤٧، العدد الأول، ص ٩٠. □

فالقانون أقر بوجود التعسف في حالة استعمال الحق من خلال نص المادة ٥ من القانون المدني، ومن ثم أورد في نص المادة السادسة حالات هذا التعسف .

وعليه فإنّ عرض إحدى القنوات المرئية مشهداً فيه نوع مألوف من الحميمية أو مشهداً فيه عبارة غير أدبية أو تصرفات فيها شيء من العنف، مما لم يُتعارف عليه بأنه مخالفة للآداب العامة في المجتمع^(١)، يظل ضمن حدود حرية الإعلام إذا عُرِض هذا المشهد في وقتٍ مناسبٍ، كالأوقات التي يُفترض فيها ألا أطفال يشاهدون التلفاز، كفترات المساء المتأخر على سبيل المثال، إلا أن عرض هذا المشهد في وقت غير مناسب، كأوقات مشاهدة الأطفال للتلفاز في فترات ما بعد الظهر، أو أوقات مشاهدة العامة، كأوقات المساء الأولى مثلاً، يعدّ تعسفاً في استعمال الحق في الإعلام مما يجعل تلك الوسيلة الإعلامية في دائرة المسؤولية^(٢).



(١) وإن كان مخالفاً للقيم العليا والآداب السامية التي ينبغي أن يتسم بها الإعلام في عالمنا العربي والإسلامي، بحسبانه يلعب دور المرسخ لمنظومة القيم التي يقوم عليها المجتمع، وواقع الإعلام المعاصر خلاف ذلك، وفي مثل هذا الإعلام يقول الله سبحانه وتعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، سورة النور، الآية ١٩.

ونذكر أن المقصود هنا بالقيم العليا والآداب السامية، ليست هي الآداب العامة التي تشكل قيماً عاماً في القانون على المجتمع احترامه، فالفعل قد يكون مخالفاً للمثل الأعلى في الأخلاق، ولكنه لا يكون مخالفاً للآداب العامة، الأمر الذي يجعله مباحاً لهذه الناحية، للتوسع في مفهوم الآداب العامة وتطبيقاتها، انظر: سليمان مرقس، الوافي، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٧.

(٢) للتوسع انظر: فيما سيأتي، تنظيم المحتوى المرئي، ص ٢٢٨ وما بعد.

ونشير إلى أنّ هذا الخطأ يمكن أن يكون خروجاً عن حدود الحق . إذا ما وجد نص قانوني يقيد عرض تلك المشاهد بأوقات معينة . ومن ذلك ما نصّ عليه المشرع اللبناني في دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية الصادر بالمرسوم ٧٩٩٧/١٩٩٦، على أنّه : ((١- عدم بث أفلام وبرامج تتسم بالعنف والتشويق الجنسي قبل العاشرة والنصف ليلاً .

أ- عدم الترويج لهذه الأفلام والبرامج قبل الساعة التاسعة والنصف ليلاً.)) □

كذلك ما نصت عليه وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية في البند السادس : ((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها □

.... الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة...)) □

كذلك إنّ الإعلان عن طريق الإعلام المرئي، هو حق لكل من المعلن الراغب في الترويج لسلعته وللقائم بالعمل الإعلامي، إلا أن هذا الحق قد يُتسلف باستعماله، عندما يُعرض الإعلان خلال فترة بث برامج الأطفال، لما فيه من تلاعب بعقول هؤلاء الأطفال، والتغريب بهم من حيث أنهم غير قادرين على التمييز بين الغث والسمين من السلع التي يتم الترويج لها، وفيه استغلال لقلّة خبرتهم، وتشجيعهم على إتباع أنماط استهلاكية قد لا تكون ذات نفع لهم وهم عاجزين عن تقييمها، أو عندما يُعرض إعلان فيه مشاهد حميمة، تتضمن خدش للحياء العام السائد في الأسر، أو عرض إعلانات تشجع على سلوكيات غير صحيّة كإعلانات علب السجائر أو إعلانات المشروبات الكحولية أو إعلانات الأدوية المسكّنة أو المخدرة، أو عرض إعلانات فيها مشاهد خطيرة قد تدفع بعض المشاهدين إلى تقليدها، من غير التحذير الصريح والواضح أنّ مثل هذه المشاهد قد تمّ تصميمها من قبل خبراء مختصين، وأن محاولة تقليدها فيه خطر على الحياة^(١).

كذلك لطالما كانت وسائل الإعلام المنابر الحرة للحوارات والمناقشات ونقد الأعمال السياسية والفنية وغيرها من النشاطات الهامة ذات الاهتمام العام، فحق النقد عبر وسائل الإعلام هو حق راسخ في أي نظام ديمقراطي يسعى نحو التطور للأفضل عبر سماع الرأي والرأي الآخر، إلا أنّ حق النقد هذا مقيّد بشروط، ليبقى ضمن نطاق الإباحة، أما إذا انتهكت تلك الشروط، فتعلق النقد بواقعة خاصة لا تقع ضمن المسائل



(١) تشير إلى أنّ الخطأ في مثل هذه الإعلانات قد يكون خروجاً عن حدود الحق . في حال وجود نص قانوني يقيد مضمون الإعلانات بعد احتوائها على مثل تلك السلوكيات المذكورة .

كما قد تعتمد بعض وسائل الإعلام و لرفع المسؤولية عن كاهلها، عند عرضها لإعلانات تروج للتدخين أو للمشروبات الكحولية، أو الإعلانات التي تحتوي مشاهد خطيرة على سبيل المثال، إلى التحذير في أسفل الشاشة من أن التدخين أو تناول المشروبات الكحولية مضر بالصحة ويسبب السرطان وأمراض الرئة وأمراض خطيرة أخرى، أو إلى أن هذه المشاهد قد تمّ تصميمها من قبل مختصين، ولكن هذه التحذيرات تكون بخط صغير جداً بحيث أنه وأمام سحر الصورة المرئية، والمؤثرات البصرية والصوتية، فإن كثير من المتلقين لا يتنبهون إلى هذه التحذيرات، وأحسب أنه يتوجب على القاضي عند النظر في مثل هذه الدعاوى، أن ينظر في مدى إمكانية رؤية التحذير من وجهة نظره كشخص معتاد، فليس مجرد عرض التحذير من شأنه أن يكون سبب في دفع المسؤولية، بل يتعين أن يأخذ هذا التحذير شكلاً من الجدية والوضوح في العرض ليحقق الغاية منه. □

وفي الحقيقة إن أخراج هاتين الحالتين من نطاق نظرية التعسف لم يقصد به سوى عدم الاسترسال في ذكر تطبيقات هذه النظرية^(٢)، والاكتفاء بالمبدأ العام الوارد في المادة ٥ من وجوب استعمال الحق استعمالاً مشروعاً، وبالتالي فإنه لا يمكن الادعاء أن الحق استعمال استعمالاً مشروعاً إذا كان هذا الاستعمال متعارضاً مع مصلحة عامة جوهرية، أو ترتب عليه ضرر فاحش يتمثل في تعطيل استعمال حقوق الغير على الوجه المألوف^(٣). □

وعليه فإن التعسف في استعمال الحق كنظرية مؤسسة تأسيساً متيناً محكماً ،
بمفهومها الواسع، الذي يشمل التطبيقات التي نصّ عليها القانون المدني والتطبيقات

A horizontal number line with squares representing integers from 0 to 20. The square at 0 is shaded gray.

(١) انظر: أنور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مرجع سابق، ص ٩٣ - ٩٤ □.

(٢) اختلف الفقهاء حول المعايير الثالثة التي تضمنها القانون المدني هل هي واردة على سبيل الحصر أو المثال؟، فذهب رأي إلى أن المشرع إنما قصد بوضعها - أي المعايير الثلاثة - أن تكون نافعة للاهتمام بها والقياس عليها، لأن مذكورة المشروع التمهيدي نصت على أن هذه الضوابط أو المعايير تهيئ عناصر نافعة للاسترشاد بها، انظر: في هذا الرأي أنور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مرجع سابق، ص ٩٣، كذلك انظر: الدكتور فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ٣٤٤.

وذهب رأي آخر - وهو رأي جمهور شراح القانون المدني - إلى أن الانحراف هنا لا يعند به إلا إذا اتخذ صورة من الصور التي عددها القانون المدني، أي أن هذه المعايير واردة على سبيل الحصر، انظر: في هذا الرأي السهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ١، مجلد ٢، ص ٩٦٤، انظر: أيضا توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٨٤٩.

وأحسب أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن هذه المعايير وردت في القانون المدني على سبيل المثال هو الأكثر صواباً لأن العلة في معايير التعسف في استعمال الحق هي تمييز الحق عندما يستعمل استعمالاً جائراً وهي علة تتحقق في غير الحالات الثلاثة التي نص عليها المشرع في المادة السادسة من القانون المدني، وأوليس من يستعمل حقه استعمالاً يتعارض مع مصلحة عامة جوهرية، هو متعسف في استعمال حقه؟، وهكذا كل معيار تفصيلي يمكن أن يدخل في الضابط العام، وهو المناقضة لمقصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، بعد مقاساً للتعسف. □

(٣) انظر: أنور سلطان، الإشارة السابقة. □

التي ذكرها الفقهاء الذين استمدت من كتاباتهم هذه النظرية، كحالة استعمال الحق استعمالاً يتعارض مع مصلحة عامة جوهرية، وحالة استعماله على نحو يعطل استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف، اللتين ذكرنا أعلاه، أحسب أن هذه النظرية هي الأسس الأصح والأمتن ليقوم عليها الخطأ في مجال الإعلام المرئي عندما يتعلق الفعل غير المشروع بوقائع صحيحة أو برأي موضوعي، بما توفره من ضمانات للقائمين بالنشاط الإعلامي في ممارسة مهمتهم، بل وتمنحهم المجال الأرحب من الحرية التي تتطلبه طبيعة عملهم، وتحول دون التضيق عليهم لأغراض شخصية تحت مسميات عريضة ومصطلحات غير محددة المعالم، كحماية الصالح العام والمصالح العليا للمجتمع، وذلك بالغطاء القانوني المتطور لنشاط العاملين في الإعلام والمتمثل في الحقوق والمبادئ المصانة التي يقوم عليها العمل الإعلامي، وأيضاً بما توفره هذه النظرية للغير من حماية محكمة ضد أي مساس بحقوقه الشخصية أو المالية قد يتعرض له في معرض قيام القائمين على النشاط الإعلامي بعملهم.

فالتعسف في استعمال الحق يعد أساساً صالحاً لتحقيق التوازن المنشود بين حق الإعلام في ممارسة مهامه والتمتع بحقوقه وبين حق الأفراد في عدم التعدي على حرياتهم وحقوقهم.

ويبقى لقاضي الموضوع الدور الأبرز هنا للموازنة بين الحقوق المتعارضة أو المتنازعة وترجيح أحدها في ضوء مراعاة مصالح الأطراف كافة، فالضرر الأشد يزال بالأخف.

ب- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة.

درسنا أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة، وسنتبع في تحديد أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة الأسلوب البحثي ذاته المتبع في الفقرة السابقة، فنبين بدايةً على وجه التحديد علاقة الإعلام بالوقائع

أولاً: علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة.

فوسائل الإعلام يمكن أن تقوم بنشر وقائع أو حوادث مغلوبة أو غير صحيحة أو مزيفة أو تقوم بنقل أخبار منقوصة أو مشوهة، أو قد تقدم روايات غير أمينة للأخبار، كلُّ هذا قد يترك انطباعاً سيئاً لدى العامة، فهذا لا يمكن أن نحافظ على مبدأ مشروعية الإعلام، ولكن ندخل في نطاق التعدي وعدم المشروعية.

فنقل الأخبار غير الصحيحة، أو الأخبار المختلقة أو المزورة أو المنسوبة كذباً إلى الغير^(٢)، أو المتناقضة، أو التي تتضمن طعناً بالحياة الخاصة^(٣)، أو تهديداً بسطوة الإعلام وانتشاره من أجل جلب المنافع المادية أو المعنوية^(٤)، أو مساساً بالحقوق الديني عن طريق التحقير أو السخرية أو التصغير، أو نشر ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة أو النظام العام^(٥)، أو الاعتداء على الأشخاص بالقدح والذم والتحقير^(٦)، أو نشر أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية^(٧)، أو نشر وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم والافتراء^(٨)، أو وقائع المحاكمات السرية و سائر المحاكمات التي تتعلق

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٤٧٧ □

(٢) المادة ٥١ / أ، من قانون المطبوعات السورى. □

(٣) المادة ٢٩ /سادساً، من قانون المطبوعات السوري. □

(٤) المادة ٥١ / ب، المادة ٥٤، من قانون المطبوعات السوري. □

□ (ه) المادة ٥٠ من قانون المطبوعات السوري.

□. (٦) المادة ٤٩ من قانون المطبوعات السوري.

(٧) المادة ٢٩ / أولاً من قانون المطبوعات السوري. □

(٨) المادة ٢٩ / ثانياً من قانون المطبوعات السوري. □

ثانياً: أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الخاطئة.

إذاً المبدأ في علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة هو عدم المشروعية، والمعادلة هنا، أن قيام الإعلام بنشر أخبار أو وقائع خاطئة، سواء بسبب تهور أو رعونة أو تسرع، كعدم نشر الخبر قبل التأكد من مصداقية المصادر، أو بسبب سوء نية، كل ذلك يوجب المسؤولية والتعويض، ما لم يثبت المسؤول سبباً مسوغاً للخطأ، كخطأ الضرور بأن يقوم هو نفسه بتزويد الإعلامي بأخبار شخصية خاطئة ومن ثم يسعى لمساءلة الإعلامي عن نشر تلك الأخبار الخاطئة، أو أن يثبت القائم بالمهمة الإعلامية أنه سلك في عمله مسلك الإعلامي المعتاد الحريص على تحري الحقيقة وطرحها بموضوعية، فقام بالتأكد من مصادر الخبر ومدى مصداقيتها ومع ذلك تبين أن الخبر كان خاطئاً، هنا يكون القائم بالعمل الإعلامي غير مسؤول لبذله العناية اللازمة في أدائه لمهمته الإعلامية.

إذاً في علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة أو في حالات الاعتداء على حقوق الآخرين،
كالمساس بحقوق الملكية الفكرية، أو الامتناع عن نشر الجواب أو التصحيح، خروج عن
الحق، لا تعسفاً في استعماله كما هو الحال في علاقته بالوقائع الصحيحة، وهنا يظهر
الفرق بين الخطأ في صورته كخروج عن الحق، والخطأ في صورته كتعسف في
استعمال الحق، فالأول معياره الانحراف عن سلوك الشخص العادي، والثاني معياره هو
ذلك الانحراف بشرط أن يتخذ صورة من صور التعسف في استعمال الحق سواء التي
حددها المشرع السوري في المادة ٦ من القانون المدني^(١) أو غيرها من الصور التي ذكرناها
سابقاً.

وعلى القاضي أن يلجأ في تعيين مدى واجبات الإعلامي المسؤول عن الضرر عند نظره دعوى المسؤولية المدنية إلى عدد نفسه الإعلامي العادي الذي يقاس بمسلكه مسلك الفاعل، فيتصور نفسه موجوداً في مثل ظروف الفاعل التي يجب أن يقام لها وزن في

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص ٩١٧، ف ٥٤٤، و ص ٩٥٧، ف ٥٥٩ □

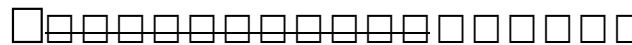
تقصي مسلك الشخص العادي، ويتساءل كيف كان يسلك في هذه الظروف، مراعيًا العرف والعادات، التي تمثل ما يجري عليه العمل ضمن أوساط الإعلاميين في المجتمع العربي، يساعده في هذا التصور موثائق الشرف الإعلامي التي يتفق عليها العاملون في مجال الإعلام في مؤتمراتهم واجتماعاتهم والتي تمثل مجموعة الأخلاق المهنية الواجب مراعاتها.

وليس المقصود بالعادات التي يرجع إليها في ذلك تلك العادات التي وصلت إلى درجة العرف الملزم فحسب، بل كل عادة درج عليها العاملون في مجال الإعلام ولو لم يعتبروها ملزمة، وعلى القاضي أن ينقي هذه العادات من شوائبها قبل أن يأخذ بها بما يراه عادلاً وفي مصلحة المجتمع^(١).

٢- استبعاد فكرة الخطأ المهني

قد يثور التساؤل عما إذا كان خطأ الإعلامي يعدّ خطأ مهنيًا، من حيث أنّه واقع من شخص فرضت عليه واجبات خاصة أثناء ممارسته لمهنته، فخرج عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول المستقرة.

هذا التساؤل لا يطرح نفسه بصدد الخطأ الصادر عن الإعلامي، أو الصادر عن الطبيب، أو الصادر عن المحامي، أو غيرهم من أصحاب المهن، كل على حدة، أي هل خطأ الإعلامي هو خطأ مهني؟ وهل خطأ الطبيب هو خطأ مهني؟...، ولكن التساؤل هو هل يوجد في نطاق المسؤولية المدنية خطأ مهني يتميز من الأخطاء العادية التي يرتكبها المواطن العادي يؤثر على مسؤوليته تساهلاً أو تشدداً؟.



(١) فلو أنّه قد درج في أساط المشتغلين في مجال الإعلام أن يقوم أشخاص بالتجسس ومطاردة المشاهير لمتابعة تفاصيل حياتهم الخاصة أو ما يسمون بـ "Paparazzi"، فإنّ مثل هذا العرف غير معتبر في نظر القانون، وعلى القاضي ألا يقيم له وزناً عند تقييمه لسلوك الإعلامي المعتاد.

انظر: سليمان مرقس، الولي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢٣٢، كذلك انظر: للدكتور سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، طبعة ١٩٥٨، ص ٧١-٧٢.

وعلى كلِّ فإن فكرة الحصانة هذه تلاشت انطلاقاً من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والالتزامات، ولا ميزة لأحد على الآخر مهما علا شأنه أو كانت مهنته.

ومن ثمّ يعود معيار الخطأ الفني إلى الأصل وهو معيار فني يبنى على السلوك المألوف للشخص المهني المعتاد، فمن يمارس مهنة ما، ونحن هنا بصدد ممارسة العمل الإعلامي، فإن عليه واجب الإلمام بأصول هذه المهنة وإتباعها، بحيث يُعدّ الجهل بهذه الأصول أو عدم مراعاتها إخلالاً بذلك الواجب، وخطأ يستتبع المسؤولية المدنية^(٢).

(٢) انظر: سليمان مرقس، *الوايف، في الفعل الضار*، مرجع سابق، ص ٤٤٨ □.

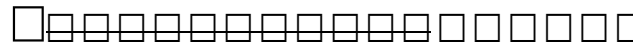
إذاً فصفوة القول في أساس الفعل غير المشروع في مجال الإعلام كما رأينا، هو أن العمل الإعلامي هو من حيث المبدأ يتسم بالمشروعية، حين يتناول الإعلام الوقائع الصحيحة أو الصادقة بموضوعية، ودونما تعدي على حقوق الغير، والضابط هنا الانحراف عن سلوك الإعلامي المعتاد شرط أن يتخذ أحد صور التعسف في استعمال الحق، أما حين يتناول الإعلام الوقائع الخاطئة أو المشوهة أو يتناولها بغير موضوعية، فإن هذا الفعل يعدّ من حيث المبدأ خروجاً عن حدود الحق في الإعلام معياره الانحراف عن سلوك الإعلامي المعتاد، مع استبعاد أي خصوصية للخطأ في مجال الإعلام كخطأ مهني.

فإعلان الفكرة أو الشعور أو الإرادة هو الذي يزيل هذا الحائل من جواز محاسبة صاحبه ويفتح الباب لتدخل القانون، وهو الذي يهيئ للفكرة أو الشعور أو الإرادة فرصة إحداث أثرها في المحيط الذي حصلت فيه العلانية^(١).

والعلانية هي الشكل التقني الذي يتم عبرها العمل الإعلامي، فالعمل الإعلامي المرئي يتم عبر بث الصور على الهواء، أكانت صوراً جامدة أم متحركة، يصاحبها صوت أم لا يصاحبها، بوساطة الموجات الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى بثاً يمكن للجمهور التقاطه^(٢)، فلا يدخل بذلك البث الذي يتم إلى قطاع معين كالبث الخاص بالمؤتمرات الخاصة أو البث الخاص بالأهداف العسكرية.

فالعلانية هي العلة الأصلية للضرر الذي يستوجب التعويض في مجال الإعلام، لأن لكل فرد حرية التفكير كما يشاء في أي مسألة دينية أو سياسية أو اجتماعية، ولا مسؤولية على التفكير وتكوين الرأي مهما يكن، لكن المسؤولية على إعلان هذا الرأي، بما قد يترتب عليه من ضرر يلحق بالشخص المعني بذلك الرأي^(٣).

كما أن العلانية تشكل حجر الزاوية في بناء الحق الاستثنائي المطلق للمؤلف في مجال الحقوق الفكرية، وحقوق الأداء على نحو خاص، التي تتم عبر وسائل الإعلام المرئي^(٤)، فاستعمال حقوق الغير الفكرية استعمالاً شخصياً لا يهدف إلى المتاجرة بشكل قبيحاً



(١) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) المادة ٢ من قانون البث التلفزيوني اللبناني.

(٣) كشفت بعض الدراسات أن أغلب الأطفال وكثيراً من الكبار، يميلون إلى أن يقبلوا من دون تساؤل جميع المعلومات التي تظهر في الأفلام وتبدو واقعية، ويتذكرون تلك المواد بشكل أفضل، انظر: جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة: دار الفكر العربي)، عام ١٩٧٨، ص ٣٦٨، كذلك انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) انظر: محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٨٧، ص ١١٦.

على الحق الاستثنائي المطلق للمؤلف^(١)، بحسبان أن هذا الاستعمال يفقد عنصر العلانية، ولكن إذا ما أضفنا إلى هذا الاستعمال صفة العلانية التي يتسم بها العمل الإعلامي، لم يعد هذا الاستعمال شخصياً، وعاد إلى المؤلف حقه الاستثنائي في استغلال مصنفه، فهنا نستطيع أن نلاحظ مدى الأهمية التي تضيفها العلانية كخاصية مميزة للعمل الإعلامي المرئي، بحيث لا يمكننا إغفالها.

والعلانية هي المجهرة التي تعطي للخطأ أبعاده الضخمة، وتجعل منه حدثاً جليلاً مهما كان صغيراً وبسيطاً، فسبب شخصٍ لآخر قد يرتب مسؤولية الأول تجاه المضرور إذا ما استطاع هذا الأخير إثبات الضرر الأدبي ولربما المادي الذي لحق به جراء تعدي الأول عليه.

لكن فعل السب السابق ذاته إذا ما تمّ من على منابر القنوات المرئية وعبر الأقمار الصناعية، فإنه سيتعاضم ويتضخم ليشكل إهانةً أو فضيحةً، لا شك في عظم ضررها وصعوبة محو آثارها.

كذلك فإن اتصال علم شخص ما بتفاصيل الحياة الخاصة لأحدهم لا يشكل بحد ذاته فعلاً غير مشروع^(٢)، لكن نشر هذه التفاصيل عبر الإعلام، سيسبب الضرر المادي والأدبي لذلك الشخص، مما يجعل له الحق في طلب التعويض.

فخصوصية الخطأ في مجال الإعلام المرئي هي علانيته .



(١) تنص المادة ٣٧ من قانون حماية الملكية الفكرية السوري على أنه :

((تعتبر أوجه الاستعمال التالية للمصنف المتمتع بالحماية بـ[الغته] الأصلية أو بنصه المترجم إليه مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف[ين]

أولاً: في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة[ين]

أ- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه /موسيقياً/ أو تحويله إلى أي شكل أو استنساخه[ين] بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي.))

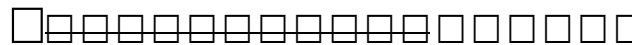
(٢) اللهم إلا أن تكون طريقة الاتصال ذاتها تشكل فعلاً غير مشروع، كاختراق الملفات الحاسوبية الشخصية والمكالمات الهاتفية، والتقاط الصور خلصة لأشخاص في أماكنهم خاصة. □

والعلانية كخاصية مميزة للخطأ في مجال الإعلام المرئي هي خاصية لصيقة في النشاط الإعلامي ملازمة له لا يمكن تصور انفصالها عنه، فهو يتم من خلالها، فلا يجدي الدفع بأن الفعل قد تم بثه في وقت يندر فيه المشاهدون، أو أن البرنامج هو من البرامج غير المشاهدة، أو أن القناة المرئية هي من القنوات غير ذائعة الصيت وذات نسبة متابعة متدنية، بل يكفي إثبات أن الخطأ قد ارتكب من على إحدى منابر الإعلام المرئي ليكون عنصر العلانية مفترضاً، فطالما أن بث الصورة أو الصوت أو كلاهما معاً بوساطة الموجات الإذاعية بغاية استقبالها من قبل الجمهور، وطالما أن ذلك الاستقبال محتمل، فإن العلانية متوافرة.

وبعبارة أخرى يجب أن نميز بين بث يمكن استقباله من قبل الجمهور، وإرسال لا يمكن التقاطه مطلقاً من قبل الجمهور^(١)، وفي مجال الإعلام المرئي فإن البث يمكن دائماً استقباله من قبل الجمهور، بخلاف ما إذا كان الفعل غير المشروع قد تمّ مثلاً عبر بث مخصص فقط لشركة ما بين فروعها، فالفعل هنا لا يتصف بالعلانية ولا يدخل في نطاق بحثنا، كذلك عندما يتم البث عبر الأقمار الصناعية لربط مؤتمرات فيما بينها، أو البث المخصص للأغراض العسكرية، ففي جميع هذه الحالات لا يمكن أن يتصف الفعل غير المشروع بالعلانية، بحسبان أن البث لا يمكن استقباله من قبل الجمهور.

٢- أشكال العلانية

العلانية في مجال الإعلام المرئي تأخذ طيفاً واسعاً من الأشكال، بل هي أوسع أشكال العلانية التي يمكن تصورها، بما يوفره الإعلام المرئي من مزايا تجمعت فيه جعلته مفضلاً على كافة وسائل الإعلام الأخرى من مكتوبة كالصحف ومسموعة كالإذاعات.



(١) انظر: محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، مرجع سابق، ص ٣٤.

والسلوك المادي في الأفعال التعبيرية ليس إلا محض التعبير الواعي، فيمكن حصر طرقه في الآتي :

أولاً : القول، ثانياً : الكتابة ، ثالثاً : الحركة الجسميّة التعبيرية التي تطرق نفسية الغير دون مساس بجسمه، رابعاً : الرسم أو الصور.

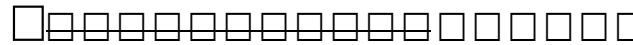
فالعلانية في الإعلام المرئي قد تكون بالكتابة عن طريق مقال تتم نقل كلماته على الشاشة أو كلمات تبث على شريط المعلومات أو الرسائل (S.M.S) الذي يظهر أسفل شاشات التلفاز.

وقد تكون بالكلام، وهو متاح عبر الإعلام المرئي، ويدخل في باب الكلام القول وأجزاؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد أياً كانت صورة الكلام، نظماً أو نثراً، خطابة و حديثاً، ويندرج أيضاً تحت باب القول الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة^(١).

وقد يتم اللجوء للتعريض، لتقوية المعنى أو للتخلص من المسؤولية، ومن المعاريض، البيان بالصفات وهو الإشارة إلى الشخص بصفات ونعوت تعينه دون أن تصرح به، ومن هذه الأساليب سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم، وفائدته المبالغة في المعنى، مدحاً كان أم ذماً، تعظيماً أو تحقيراً^(٢).

ومنه الاستفهام، وهو إلقاء السؤال لا ليصل المتكلم إلى أمر يجهله، بل لتقرير المعنى وتبكيك المخاطب، ومنه التسليم وهو أن يفترض المتكلم فرضاً محالاً، ثم يسلم بوقوعه تسليماً جدياً يدل على عدم الفائدة في وقوعه أو تقديره وقوعه .

ومن الأساليب التلميح وهو أن يشير المتكلم في كلامه إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة، أو بيت متواتر، أو مثل سائر .



(١) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٧٧.

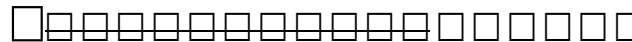
ومن هذه الأساليب التهكم، وهو الهزاء والسخرية، فيأتي المتكلم بلفظة إجلال في موضع التحقير، أو ما يكون ظاهره المدح وباطنه القبح .

كذلك من أساليب العلانية عبر الإعلام المرئي الحركة الجسميّة التعبيرية (الإيماءات^(١))، وهي ما اصطلح على التعبير به عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، فثمة إشارات معروفة مشهورة للدلالة على الاستهزاء والاحتقار والاستنكار والمقت والدلالة على التحبيذ والحض والمنع والرفض، وعلى نسبة العيوب إلى الغير أو تهديده أو إهاجته ... ونحو ذلك من المعاني والمشاعر والأفكار^(٢)، كالحديث عن أحد الأشخاص أو عن منتج ما أو إظهار صورها، مترافقاً مع إيماءات وأفعال تنم عن اشمئزاز أو سخرية أو انتقاص، ولكن يجب أن تكون دلالة الفعل واضحة غير مشتركة ولا مبهمّة.

ويندرج تحت الحركة الجسميّة كل صوت يخرج من الفم مما ليس قولاً واضحاً كالصراخ والدمدمة والعويل واللغط، بشرط ألا تكون هذه الأصوات عبارات لغوية مفهومة وإلا اندرجت تحت باب القول .

ويندرج تحت باب الرسم، الرسوم والتصوير و"الكاريكاتور"^(٣)، كالقناة المرئية التي تبث رسماً فيه استهزاء بأحد الأشخاص وحتى دون أن ترفق الرسم بأي تعليق، أو بطريق عرض صور فوتوغرافية خاصة بالمثلين والمشاهير.

ويمكن توصيف العلانية في مجال الإعلام المرئي بأنها صورة تبث عبر شاشات الرائي، قد يرافقها صوت، بما قد تحتويه هذه الصورة وهذا الصوت من تعدي، يكون سبباً في ترتيب المسؤولية.



(١) الإيماء هو إشارات باليد واللسان والأصابع والقدم إلخ، انظر: رياض شمس، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) انظر: محسن فؤاد فرج، الإشارة السابقة.

وهي خصوصية لجميع الأفعال التي تتم عبر الإعلام بشتى أنواعه، لكنها تأخذ مداها الأوسع بما يتميز به الإعلام المرئي من انتشار جغرافي واسع يشمل مناطق شاسعة من العالم، وانتشار في المتابعة من قبل جمهور المتلقين لمثل هذا الإعلام^(١).



(١) في إحصائية صادرة عن مكتب الإحصاءات الوطني البريطاني نشرت في ٢٠ تموز ٢٠٠٦ عن نشاطات الأفراد اليومية في المجتمع البريطاني، احتل متابعة التلفاز المركز الثالث في ما يقوم به الإنسان يومياً بعد النوم والعمل متقدماً على متابعة النشاطات الاجتماعية والثقافية وممارسة الرياضة والقراءة، وبمعدل وسطي ساعتان وخمسون دقيقة للرجال وساعتان وخمس وعشرون دقيقة للنساء، الأمر الذي يعكس مجدداً المدى الذي يشغله التلفاز في حياة الإنسان المعاصر.

للتوسع نتائج الإحصاء متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.statistics.gov.uk/CCI/nugget.asp?ID=7&Pos=&ColRank=2&Rank=22>

4

ولا تنحصر المشكلة بالمجتمعات الغربية فحسب، ففي دراسة أجريت في إحدى أكبر المدن الإسلامية من حيث عدد السكان، أثبتت أن ٣٠٪ من الأطفال في تلك المدينة، يقضون أمام شاشات الرائي وقتاً أطول مما يقضونه في مدارسهم بمعدل الضعفين تقريباً، انظر: الدراسة المتوافرة على الرابط الإلكتروني التالي :

www.meshkat.net/researches/cartoons.effects. □

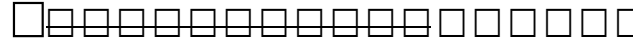


والصور التي تطاول الحياة الخاصة للناس^(١)، بحسبان أن الحق في الحياة الخاصة يشكل قيداً على حرية التعبير^(٢).

١- مفهوم الحياة الخاصة

للإنسان الحق في المحافظة على الجوانب الذاتية من حياته الخاصة فلا يتدخل أحد فيها ولا ينشر أحد معلومات عنها، إذ له أن يبقّيها بعيدة عن الأنظار^(٣).

ولم تكن مسألة تعريف الحياة الخاصة مسألة سهلة مطلقاً^(٤)، ذلك أن الحياة الخاصة هي مسألة متغيرة متبدلة متطورة من حيث الزمان والمكان، فما عدّ في الماضي اعتداء على الحياة الخاصة، قد لا يكون كذلك في الوقت الراهن أو في المستقبل، وما يعدّ من



(١) أسعد النادري، الإعلام بين المسؤولية والحرية، مرجع سابق، ص ٢١.

2 Sallie Spilsbury: Media Law, Cavendish Publishing Limited, London, 2000, p.305.

(٣) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٤) حاول بعض الفقهاء تعريف الحياة الخاصة من خلال مفهومها السلبي، أي انطلاقاً من تعريفهم للحياة العامة، في حين تبني بعضهم الآخر اتجاهها إيجابياً في تعريف الحياة الخاصة، للتوسع في إشكالية تعريف الحياة الخاصة انظر:

أولاً: باللغة الفرنسية :

- Imad KATTAN, Vie privée et informatique : étude comparative de droit français et droit anglais, édition universitaire européenne, 2010, p.21et s.

ثانياً: باللغة الإنكليزية :

- Sallie Spilsbury: Media Law, P.303.

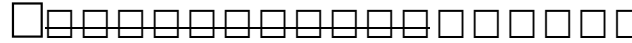
ثالثاً: باللغة العربية :

عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤٦ وما بعد، كذلك انظر: أيضا كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص ٩٥ وما بعد.

٢- مضمون الحياة الخاصة^(١)

لم يضع الفقه القانوني مجالاً نهائياً للحق في الحياة الخاصة وإنما تلمس بشكل أو بآخر مضمون هذا الحق، وهذا الموقف إنما انطلق من واجب عدم إغلاق الباب أمام المستجد من المسائل التي يمكن أن تنطوي تحته تأكيداً على صيانة كل ما من شأنه تعزيز حماية هذا الحق^(٢).

وعلى الرغم من أن القضاء المدني يضيق من دائرة الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة لا بل يذهب أحياناً إلى الحد الأدنى من الحماية، انطلاقاً من كون هذه الشخصية ضمن دائرة الضوء من جهة، وفضول الجمهور بالفطرة للمعرفة والإطلاع من جهة ثانية^(٣)، فإن معظم القضايا المهمة المتصلة بالاعتداء على الحياة الخاصة والتي أثرت أمام القضاء تتعلق بمشاهير الإعلام من ممثلين ومغنين وأغنياء وسياسيين، لأن حياة هؤلاء



(١) للتوسع في حدود ونطاق الحياة الخاصة انظر: :

Imad KATTAN, Vie privée et informatique, op. cit, p.28 et s.

(٢) للتوسع محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٢٩٦.

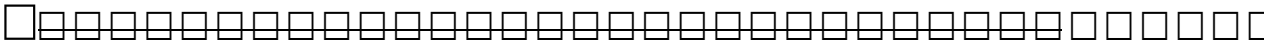
(٣) في حكم لمحكمة باريس الابتدائية صدر في حزيران ١٩٧٤ قضت المحكمة بمصادرة مجلة France Dimanche المعروضة للبيع في بعض مناطق العاصمة الفرنسية، وكانت المجلة المذكورة قد انتهكت الحياة الخاصة والعاطفية - على وجه الخصوص - للفنانين Alain Delon وعشيقته الفنانة Mireille Dare، وطلب المدعيان بمصادرة كل نسخ المجلة الأسبوعية استناداً إلى المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، ومع اعتراف الدفاع بأن ما نشرته الصحيفة يحمل اعتداء على الحياة الخاصة للمدعين، أكد أن هذا النشر ليس من شأنه أن يبرر مصادرة المجلة، بسبب التسامح الطويل للفنانين في مواجهة مختلف ما نشر عنهما من قبل، فأجابت المحكمة بأن التسامح الطويل على نشر الأخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للمدعين من شأنه أن يحد من حجم الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لوقف المتاعب المترتبة على النشر، غير أنه لا يمكن أن يحرم المدعين من حقهما في وضع حد فوري لهذا الأمر، حيث بدأ العشيقان يشعران من الآن فصاعداً باعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة إلى ألفة حياتهما الخاصة.

انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

كذلك انظر: حكم لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، صادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤. منشور لدى كندا الشماط، الرسالة السابقة، ص ٣٨٦.

كما وتعدّ جزء من الحياة الخاصة المسائل المتعلقة بالسيرة الذاتية للأشخاص، من اسم وعنوان وموطن وأرقام الهاتف، فالحصول على هذه المعلومات بسوء نية وبقصد التشهير أو الكشف يعدّ اعتداء يستوجب الحماية^(١)، ففي إحدى القضايا قضت المحكمة العليا في إقليم الكيبك Quebec بالتعويض حيث كان المدعي طبيبا، أرسل رسالة إلى مقدم أحد البرامج المرئية، ينتقد فيها أسلوب البرنامج، فما كان من المقدم بعد أسابيع إلا أن نشر اسم الطبيب وعنوانه، وطلب من المشاهدين الرد عليه، فتعرض الطبيب نتيجة لذلك إلى سيل من الرسائل المسيئة، فعانى من ظروف غير مناسبة للغاية كانت بمنزلة انتهاك لخصوصيته^(٢).

فالإفشاء عن طريق التعريف بالاسم العائلي الحقيقي لفنان يتخذ اسماً مستعاراً، يعدّ اعتداء على الحياة الخاصة لا سيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل اسمه الحقيقي^(٣)،



Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.63.

ويلاحظ في هذه القضية أن القضاء الإنكليزي اعتبر أن التصريح بوجود أو بسبق وجود علاقة لا يشكل بحد ذاته انتهاكا للخصوصية، لكن الأمر يختلف عند الدخول بتفاصيل تلك العلاقة.

للتوسع في المفهوم الإنكليزي للخصوصية انظر: :

Imad KATTAN, Vie privée et informatique, op. cit, p.55 et s.□

□ ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.409-410.□

كذلك انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٢٩٨.

ورأت الهيئة البريطانية لشكاوى الإعلام أنها على الرغم من أنّ بعض القضايا التي تهم الجمهور تبرر نشر بعض التفاصيل الخاصة للأشخاص، إلا أنّ الجمهور لا يهمه أن يعرف تفاصيل عن عناوين منازل هؤلاء أو أرقام هواتفهم أو أسماء أطفالهم أو صور بيوتهم، لأن هذه التفاصيل لا تضيق للعامة شيئا في حقهم في مناقشة القضايا العامة، وإن كانت تضيي الإثارة على القصة التي كان من الممكن أن تنشر بدونها.

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.410. □

(2) Robbins V. G.B.C, 1958 □

ومشار إليه عند انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٢. □

□ Cas. Civ : 6 / 11 / 1990 – Bull. 1990. N°: 238. P: 170.

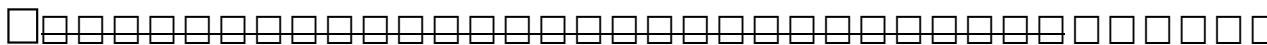
ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٢٩٩



كذلك إفشاء الاسم المستعار ورقم الهاتف لمغن، ومحل إقامة شخصية معروفة يعدّ اعتداء على الحياة الخاصة^(١)، وقد ذهبت محكمة باريس إلى أن الحق في الإعلام لا يبرر انتهاك حق الإنسان في السكينة والهدوء، ولا سيما إذا كان بغرض إثارة الجمهور أو الحصول على ربح مادي^(٢).

وتكون الحياة العائلية والعلاقات الزوجية غالباً مرتعاً خصباً لعدسات المخططات المرئية وبرامج الشائعات التي تجذب شريحة كبرى من المشاهدين، ويذهب بعضهم إلى أن الحق في الخصوصية Right of Privacy لا يقتصر في مفهومه على الشخص بمفرده (بمعزله عن غيره)، ولكنه يضم أيضاً "منطقة" العائلة^(٣).

هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن الفنان مثل كل الأشخاص لهن الحق في احترام حياتهن الخاصة والأمومة والحمل المستتر أحد هذه المظاهر، ولا يجوز نشره من دون إجازة صاحبه^(٤).



انظر: كذلك عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(1) Cas . civ : 21 / 7/ 1987 – Bull. civ. 1987 . N° : 248 . P : 181. □

□ ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٢٩٩ □

□ (٢) انظر: عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص ١٦٥ □

□ Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.62. □

وفي حكم حديث، حصلت الممثلة البريطانية Sienna Miller على حكم قضائي بالتعويض في مواجهة وكالة مصوريين متطفلين paparazzi بلغ ٥٣ ألف جنيه استرليني، كما أمر القاضي في الحكم نفسه بابتعاد المصورين عن منزل الممثلة وعن منزل عائلتها .

انظر: التفاصيل على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.guardian.co.uk/media/2008/nov/22/privacy-privacy> □

(4) Cas. civ : 5/1/1983– Bull. Civ. 1983 . N° : 4 . P : 4.

ومشار إليه عند محمد واصل، الإشارة السابقة.



كذلك الأمر بالنسبة لإذاعة الوضع الصحي أو إفشائه أو نشره فإنه يشكل اعتداء على الحياة الخاصة، لذلك فقد حكم بأن تصوير ممثل كبير في مستشفى على سرير العلاج فيه اعتداء على حياته الخاصة^(١)، كما قضى أن التدخل الجراحي يمس الألفة الجسمانية للفرد ويتعلق بأوثق المجالات صلة بالحياة الخاصة وكشفه للجمهور عن طريق الإعلام (الصورة أو الكتابة) يجازي عليه القانون^(٢)، وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها وحتى ولو كانت صحيحة، فإذا عتتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم، وبالأخص بالنسبة إلى الفتيات لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن، وهذا خطأ يستوجب التعويض^(٣).

وفي مواجهة الملاحقة الدائمة والمستمرة للممثلة الأميركية "جوليا روبرتس" صرخت تلك الأخيرة معترضةً بأنه

((My relationship doesn't fall under the Freedom of Information Act. I keep it to myself. I don't think it's too much to ask.))

((إن علاقاتي الخاصة لا تدخل في نطاق قانون حرية المعلومات، فأنا أحتفظ بها لنفسِي، ولا أعتقد أنَّ ما أطلبه كثير.))

Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics, p.591.□

□ 1 □ C.A. Paris : 3 / 5 / 1979 . D. 1979 . P : 504. □

ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٠١

كذلك في القضاء الإنكليزي حُكم بأن من حق الشخص أن يبقى بمفرده بعيداً عن الغرباء، من دون ضغوط الشهرة، لا سيما عندما يكون مستقياً في المشفى ليتعافى من جراحة في المخ، انظر: قضية (Kaye v Robertson(1991، مشار إليها عند:

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.398-399□

(٢) انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) حكم جلسة ١٤ مارس (أذار) ١٩٤٩، انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص ٩٨١، الهامش رقم (١). □

1

الحقيقي وبين شخص البرنامج المعروض لتشبيه هذا بذلك، لو وجدت مثل هذه الظروف^(١).

ومن الظروف التي ينبغي التوقف عندها في هذا الشأن ظرف ممارسة المهنة ذاتها في البلد ذاته^(٢)، أو ظرف حمل الاسم الأول نفسه والقيام بالنشاط ذاته في المنطقة نفسها^(٣).

أخيراً تتعين الإشارة إلى أن الاعتداء عبر وسائل الإعلام قد يطال أيضاً الشخص الاعتباري من حيث أنه يتمتع بحق في احترام سرية أعماله وحالته المادية^(٤).



(١) للتوسع في مسلك القضاء الفرنسي في حماية الحياة الخاصة، الجزائية والمدنية، انظر: :

Imad KATTAN, Vie privée et informatique, Op. cit, p.82 et s. □

(٢) حكم محكمة السين ١٣/٤/١٩٦٧، داللو ٤٣٧، ١٩٦٨، وتمييز مدني فرنسي ١٩٦٩/٧/٢ مجلة القصر، ٢٠١٩٦٩، مختصر، ٤٠، ومشار إليهما عند عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص ٢١٤. □

(٣) قرار محكمة استئناف باريس ١٦/٣/١٩٧٤، الأسبوع القانوني ٢٠١٩٧٥، ١٧٩٣٥، ومشار إليه عند عاطف النقيب، الإشارة السابقة. □

(٤) تنص المادة ١/٥٥ من القانون المدني السوري على أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية"، ومن هنا فقد انقسم الفقه القانوني حول مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة بين نفي هذا الحق عنه فالشخص الاعتباري يجب أن يتمتع في حماية المعلومات الخاصة به فحسب ولا ضرورة تذكر للاعتراف له بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما أحسبه الرأي الأصوب، وبين مثبت له هذا الحق من حيث أن للجتماعات والمؤسسات حق في حماية الحياة الخاصة بها وتتمكن بإرادتها من تحديد الآلية التي يمكن فيها إطلاع الآخرين على جانب من تلك المعلومات المتعلقة بها، انظر: في ذلك كندة الشماط، الرسالة السابقة، ص ١٥٣، انظر: كذلك عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٠٥. □

البند الثاني: المساس بالحق في الصورة

تمهيد

سهّل التقدم التكنولوجي إمكانية التطفل على حياة الآخرين، بحيث لم يعد بإمكان أحد أن يبقى بعيداً عن عدسات التصوير التي يمكنها اختراق المسافات والظلام والجدران، لهذا فإن الصورة الإنسانية يجب حمايتها ضد النشر الذي يمكن أن يسيء إليها أو يشوهها، بما يشكل خطراً على سلامة الإنسان النفسية من جرّاء اعتداء واقع عن طريق صورة، ويتفاقم هذا الخطر مع إمكانيات البث المدهشة بفضل حجم وسائل الإعلام التي لم يعد لها حدود.

ويعدّ الإعلام المرئي المجال الأرحب للقضايا المتعلقة بانتهاك الحق في الصورة عبر الإعلام بحسبان أنه إعلام قائم على سحر الصورة وجاذبية اللون^(١).

١- مفهوم الحق في الصورة.

الحق في الصورة هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وبموجبها يتميز الشخص عن غيره من الأفراد، وهذا التمايز يمنح صاحب الصورة سلطة الاستثناء والمنع، فبمقتضى الاستثناء يمكنه أن يختص بصورته لوحده، وأن يمنع الغير من أن يشاركه فيها، بأي وسيلة من الوسائل، وبمقتضى المنع له الحق أن يصدّ كل تصوير أو نشر لها بأي وسيلة أو شكل دون رضاه^(٢)، إذ من حقه أن يبقى بعيداً عن الأنظار، شاعراً بالطمأنينة، فيعود له أن يقدّر شؤونه الخاصة في الحدود التي لا يشذّ فيها عن الشعور المألوف في المجتمع ولا يتعرّض لحق الآخرين^(٣).



(١) من صور انتهاك الخصوصية عبر الرائي، رقابة العاملين أو الزبائن أو المارين أو الزائرين عبر الكاميرات المنتشرة في بعض المتاجر الكبيرة أو المعامل أو العمارات السكنية أو المكاتب، في ما يسمى الدائرة "التلفزيونية" المغلقة، وهذه الصورة تخرج عن نطاق بحثنا، للتوسع في هذه الصورة من الاعتداء، انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٢.

(٢) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٣٣٢.

(٣) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

٢- مضمون الحق في الصورة.

لا ترسم قسّمات الإنسان صورته الخارجيّة فحسب، بل يمكن أن نشبه المرأة التي تعكس ما في جوف صاحبها وما يدور في خلدّه من أفكار وما تعتريه من انفعالات^(١).

والحق في الصورة يعطي صاحبه سلطات قانونية ثلاث هي ^(٢):

١- سلطة الاعتراض على نشر الصورة تأسيساً على أن الشخص سيد صورته وما يجري عليها من استعمال. □

٢- سلطة الاعتراض على التقاط الصور لأن هذا يعتبر اعتداء على حرية الفرد. ☐

٣- سلطة الاعتراض على عرض الصورة في محيط خاص، لأن مركز صاحب الصورة يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل. □

أ- المبدأ : عدم جواز نشر الصورة إلا بإذن صاحبها

ميّز الفقه بين حماية الحق في الصورة إذا ما أخذت في مكان خاص، وأدرجها بهذا الوضع تحت مفهوم حماية الحياة الخاصة مباشرة، وبين الحق في الصورة فيما إذا أخذت في مكان عام، فجعل مدى الحماية أضيق حين أوقفه على مشروعية الباعث الذي استند عليه النشر^(٣)، فلا يعقل أن يعرض شخص خصوصياته في مكان عام ثم يجاهر بوقوع

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٣٥، انظر: أيضاً حسام الدين الأهواني، أصول القانون، بلا مكان طبع، ١٩٨٨، ص ٥٨٦ □

(٢) انظر: عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشورابى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، عام ٢٠٠٠، ص ١٢٨٠ □

(٣) نص المشرع الإنكليزي في القانون الخاص بهيئة شكاوى الصحافة
code of practice المادة ٣ الفقرة ٢ منه على أن:

((the use of long-lens photography to take pictures of people in private places without their consent is unacceptable((

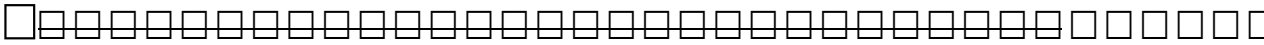
اعتداء عليها، فالتقاط صورة لشخصين يتعانقان في شارع عام ليس انتهاكاً للخصوصيات^(١).

وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة / ١٦ / من قانون الملكية الفكرية السوري، حيث نص على أنه:

((لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قديماً بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمياً للمصلحة العامة وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك منتج الصورة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه))

من هنا نجد أن المشرع السوري فرق بين الصورة الملتقطة في مكان خاص حيث منع من نشرها أو توزيعها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، بين الصورة المأخوذة في مكان عام أو تلك التي تتعلق بأشخاص رسميين أو ما تسمح به وزارة الثقافة تحت مسمى المصلحة العامة.

ولكن من المشروط أن تكون الصورة المنشورة لهذه الشخصيات قد التقطت في ظروف متصلة بأحداث جارية كانت موضوع الأخبار^(٢)، أو يكون نشر صورة الشخصية



((استخدام الكاميرات ذات العدسات المقربة لالتقاط الصور للأشخاص في أماكن خاصة دون موافقتهم هو أمر مرفوض))، انظر:

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p404.

وانظر: أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٣٤٦ وما بعد.

(١) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص ٢١٣.

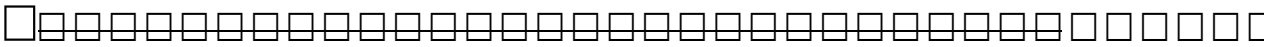
(٢) حكم محكمة بداية باريس، ١٩٧٤/٧/٣، الأسبوع القانوني ١٩٧٤، ٢، ١٧٨٧٣، ومشار إليه عند عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص ٢١٠.



السياسية قد حصل في إطار عرض الأخبار التي تتناول هذه الشخصية أو تعنيها، أما إذا كان نشر مثل هذه الصورة لغاية الدعاية التجارية فإن هذا النشر يؤلف خطأ تؤسس عليه أحكام المسؤولية، وعلى هذا استقر القضاء الفرنسي^(١).

وجدير بالذكر أنه في بعض الحالات تتداخل الحياة الخاصة للشخصية السياسية مع حياته العامة بحيث يصعب التمييز بينهما، ف"بيل كلينتون" الرئيس الأميركي الأسبق كاد يفقد إقامته في البيت الأبيض في ما عرف بفضيحة "مونيكا لوينسكي" التي نشرتها وسائل الإعلام بتفاصيلها الحرفية والمثيرة، واضطر معها إلى تقديم الاعتذارات^(٢).

وعليه فإن المبدأ هو أن التصوير في مكان خاص ممنوع لاعتباره اعتداء على الحياة الخاصة، في حين أن التصوير في مكان عام ليس ممنوعاً، إلا أن هذا لا يعني عدّ نشر



أما المشرع الانكليزي فقد نص صراحة في قانون (Broadcasting Standards Commission Code on Fairness and Privacy - 1998)، المادة ١٨ على أن :

The use of secret recording should only be considered where it is necessary to the credibility and authenticity of the story .as the use of hidden recording techniques can be unfair to those recorded as well as infringe their privacy.

أي أنّ المشرع الإنكليزي عدّ استعمال وسائل التسجيل الخفية مشروعاً إذا كان في استعمالها ضرورة لتأكيد مصداقية القصة وصحتها عندما تتعلق تلك القصة بالشأن العام ، إلا أن هذا الاستعمال لتلك الوسائل يكون غير مشروع إذا كان في استعماله خرقاً لخصوصية الأفراد.

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.414.□

□ T.G.I. Grass : 27/2/1971 . J.C.P.II, 16374.

مشار إليه عند أحمد ابراهيم مصطفى عطيه، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٣٠٧.

مثال ذلك دعوى أقامها الرئيس الفرنسي على شركة طيران أيرلندية، لاستخدامها صورة له ولزوجته كارلا بروني أثناء رحلة لهما في مصر في دعاية تجارية، بغير إذنهما، تفاصيل القضية، متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/06/france.ryanair>□

(٢) أسعد النادري، الإعلام بين المسؤولية والحريّة، مرجع سابق، ص ٢٢.□



7

وعليه فإن نشر الصورة دون إرادة صاحبها يمكن أن ينطوي على اعتداء على الحق في الصورة و إما لأنها تشوه شخصيته، أو لأنها تعتدي على حياته الخاصة، أو لأنه تم استغلالها إعلانياً في الدعاية لأغراض تجارية^(١).

ب- الاستثناء: نشر الصورة خدمة للمصلحة العامة.

حماية الحق في الصورة يجب أن يكرس ويحترم كجزء من الشخصية الإنسانية المكرمة، فلا يجوز تشويه هذا الشكل المتناسق البديع، عن طريق التصوير بإظهاره بمظهر يسيء إليه في نظر الجمهور ولا تنشر الصورة دون إجازة الشخص المعني، ما لم يتعلق الأمر بمصلحة مشروعة تقتضيها قواعد العدالة، أو حماية أمن المجتمع وسلامته، أو تسهيل القبض على المجرمين، أو تنبيه الناس لخطرهم^(٢)، وفي هذه الأحوال يجب أن يتم النشر بحسن نية، وأن يتصف بالأمانة فلا يجوز إرفاق الصورة بتعليق يغير معناها ويسيء إلى سمعة من تمثله الصورة، وأن يتم النشر في تاريخ معاصر للواقعة التي بررت النشر^(٣).

وهنا لا بد من التنويه بأن هذه الحالات التي سبق ذكرها وإن كانت تبيح استثناءً نشر الصورة دون إجازة المعني، إلا أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، والاستثناء لا يتوسع به، فنشر صورة المجرم للتنبيه من خطره على المجتمع، لا تبيح للسلطات



(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٥٣.

هذا وفي قضية رفعها الرئيس الفرنسي على شركة طيران أيرلندية، لاستخدامها صورة له ولزوجته كارلا بروني أثناء رحلة لهما في مصر، بغير إذنهما، في إعلان تجاري ترويجي، وتقاضى الزوجان تعويضاً عن هذا الاعتداء زاد على ٦٠٠٠٠ يورو.

للتوسع في تفاصيل القضية، انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/06/france.ryanair>

(٢) عز الدين الديناصورى و عبد الرحمن الشورابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٢٨٥.

(٣) انظر: عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص ١٧٩، كذلك انظر: أحمد عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الرسالة السابقة، ص ٢٨٥.

ويمكن التوفيق بين المصلحة العامة في الردع ونشر الأمان لدى المواطنين، والمصلحة الخاصة في عدم نشر صورة شخص لم تثبت إدانته، بحجب الصورة بالوسائل التقنية الحديثة، بحيث يمكن أن تتم المقابلة "التلفزيونية" مع شخص معين دون أن تظهر ملامح وجهه.

(٢) المادة ٢٨/١ من دستور الجمهورية العربية السورية. □

(٣) انظر: ميدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ١٦.

DEFAMATION

بل إن القانون فضلاً عن الحماية المدنية يعتبر مثل هذا الخدش جريمة في حق المجتمع^(٢)، فعاقب المشرع السوري على جرائم الذم والقدح والإهانة، المواد ٣٧٤-٣٧٩ قانون عقوبات سوري. □

إذاً فالحق في السمعة The Right to Reputation هو واحد من أهم عناصر الكبح التي يمكن أن تواجه الإعلامي في عمله، بما يجعله مدركاً باستمرار لخطورة هذا الحق وأهميته بالنسبة إلى الأفراد^(٣).

(٤) السمعة لغةً هي الذكر

A horizontal number line with boxes for digits. The boxes are arranged in a row, with the first box on the left and the last box on the right. The boxes are numbered 0 to 20 from left to right. The boxes are arranged in a row, with the first box on the left and the last box on the right. The boxes are numbered 0 to 20 from left to right.

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٣٥٧ □.

(٢) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٢٣ □

□ Ursula Smartt, Media Law for Journalists,p.162.□

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي. بند "سمع"، باب العين، فصل السين، مع مراعاة الميم، القاموس المحيط، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بروت: دار إحياء التراث العربي)، الطبعة الأولى، ١٩٩١. □

٢- مضمون الحق في السمعة.

ويمكن أن نحدد مضمون الحق في السمعة بالعنصرين التاليين :

ب - الاعتبار ويتكون من مجموعة المزايا والصفات التي يتمتع بها الفرد، والتي تحمل الآخرين على احترامه وتقديره في وطنه أو مجتمعه أو أسرته أو مهنته^(٢)، أو هو الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه^(٣). □

ولهذا يمكن القول بأن القيم المعيارية المستمدة من المركز الاجتماعي أو المهني، إضافة إلى تلك المستمدة من الفرد، والتي تبدو مقبولة من أغلبية عناصر المجتمع في

(١) انظر: آمال عبد الرحيم عثمان، مقال في القذف، مجلة القانون والاقتصاد، مشار إليه عند محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٢٢٢ □.

(٢) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٦١. □

(٣) انظر: عماد عبد الحميد النحار، النقد المباح، ص ٢٨٠، مشار إليه عند محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٢٢٣. □

الوسط الذي يعيش فيه الفرد، هي التي تحكم الوقائع التي يستند إليها لتحديد ما يتعلق بالشرف والاعتبار^(١).

٣- الاعتداءات التي قد تقع على الحق في السمعة.

يقع الاعتداء على الحق بالسمعة عن طريق وسائل الإعلام المرئي بصور متعددة^(٢)، سنبحث على وجه الخصوص منها، أفعال التحقير و القذف و الذم و إذاعة الأخبار غير الصحيحة وإبداء الرأي والنقد:

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٦٢. □

(٢) يعرف الفقه الإنكليزي الاعتداء على الحق في السمعة Defamation بأنه :

Defamation is the publication of a statement which tends to lower a person in the estimation of right-thinking members of society generally or which tends to make them shun or avoid that person.

فهو نشر عبارة تحمل معنى الحط من الشخص في اعتبار أصحاب الرأي السليم من أفراد المجتمع بشكل عام أو عبارة تميل إلى جعل أفراد المجتمع يتجنبون أو يتفادون ذلك الشخص. □

والقضاء الإنكليزي تعامل مع قضايا الاعتداء على السمعة في مجال الإعلام المرئي في وقت مبكر من ظهور هذا النوع من الإعلام، كما في قضية *□Youssoupoff v. Metro-Goldwyn-Mayer (MGM) Pictures Ltd [1934]*، انظر: في هذا:

-Ursula Smartt, Media Law for Journalists.p.163.

- ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.350.□

هذا ونشير إلى أن النظام القانوني الإنكليزي يعرف نوعين من الاعتداءات على الحق في السمعة، النوع الأول، وهو الأكثر انتشارا وأشد خطورة، وهو الذي يتم عبر الكتابة وغيرها من الأشكال التعبيرية ذات الأثر المستمر permanent form كالتمثيل والفيديو وغيرها من الأفعال التي تتم عبر الراديو أو الرائي، وهذا النوع من الاعتداء يطلق عليه Libel. والنوع الثاني، وهو ما يتم عبر الكلام، ويطلق على هذا النوع Slander، والأثر الأهم لهذا التصنيف هو أن الضرر الناتج عن Libel يكون مفترضا، بينما يتوجب إثبات هذا الضرر بالنسبة لـ Slander.

للتوسع انظر:

□ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.365.

أ- التحقير

وهو الذي يتضمن نسبة عيوب وأوصاف تنال من كرامة الإنسان واعتباره وقدره دون أن تكون محددة، والتحقيق عبر الإعلام المرئي يأخذ طيفاً واسعاً من الأساليب فقد يكون لفظاً أو حركات أو إشارات، طالما أن الإعلام المرئي ينقل حالة الإنسان بانفعالاته وحركاته، وصوتاً وصورة. □

ب - القدح أو السب

هو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير^(١)، أو هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، ويلتقي القدح مع التحقير في أن كلاهما لا يتضمن إسناد وقائع محددة، ويختلفان في أن التحقير ينم عن مساس بالكرامة والاعتبار، في حين أن القدح يتناول المساس بمسألة الشرف.

ج - الذم

نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته^(٢)، أو هو إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جزائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه^(٣). □

وعليه فما يميّز القدح عن الذم أن الأخير لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أو على الأقل معينة بنص التعيين، أما القدح فلا يكون بإسناد واقعة

- Tom crone: Law and the Media, p.4.□

□ (١) المادة ٣٧٥ عقوبات سورى.

□ (۲) المادة ۳۷۵ عقوبات سورى

(٣) نقض مصري، ١٩٧٣/١٠/٨، س٢٣، ق٢٢١، ص٩٩٥، منشور لدى، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٩٨٧. □

7

غلت يده عن أمواله ومنع من التصرف فيها، ثم يظهر كذب الخبر، فهذا يشكل اعتداءً ولو كان النشر بسلامة نية، لأن إذاعة ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً في سمعة التاجر وفي تجارته وفي مستقبله^(١).

كذلك البرنامج الوثائقي الذي يأتي على ذكر وقائع ويحوّر فيها للانتقاص من دور أحد أبطالها، وكان دوره مما لا ينكر ولا يجادل فيه موضوعياً، فإن في مثل هذا التصرف ما يشكل الخطأ الذي يبرر لمن تناوله التحوير أن يطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه.

وقد حكم أن إغفال المؤرخ ذكر اسم من أسهم في اختراع كان حدثاً بارزاً في عالم الاختراعات يشكل اعتداءً، لأن هذا الإغفال يأتي إخلالاً بواجب مهني يفرض عرض المعلومات بصورة موضوعية، فيؤلف الخطأ الذي تقوم به المسؤولية^(٢).

ولا يعدّ خبراً كاذباً نشر خبر صحيح، مع استخلاص نتائج غير معقولة أو غريبة لا يمكن أن تؤدي إليها المقدمات الصحيحة الواردة في الخبر^(٣).



(١) انظر: حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مرجع سابق، ص ١٥١.

هذا ويميز الفقه الإنكليزي حالة ما إذا كانت إذاعة الأخبار الكاذبة تؤثر على الذمة المالية للمضروب أو ممكن أن تؤثر على ذمته المالية أو على مسيرة عمله، حيث يسمي هذا النوع من الاعتداء بـ Malicious falsehood ويعرفه بأنه الاعتداء الذي لا يؤثر في سمعة المضروب ولكنه يسبب أو يمكن أن يسبب خسارة مالية له، كذلك فإن الفقه القانوني الأميركي يأخذ بهذا المفهوم تحت مسمى Trade Libel.

- Tom crone: Law and the Media.p.5.

- Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics, p399-401.□

(٢) تمييز مدني فرنسي، ٢٧/٢/١٩٥١، الأسبوع القانوني، ١٩٥١، ٢، ٦١٩٣. ومشار إليه لدى عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص ٢٠٧، انظر: كذلك في الموضوع نفسه حكم لمحكمة بروكسل، في ٣٠ مايو، سنة ١٨٧٧، منشور لدى حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مرجع سابق، ص ١٥٠. □

(٣) انظر: شمس، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

وأحسب أن الذهاب إلى خلاف ذلك سيؤدي إلى تقييد الإعلامي في إبداء آرائه بتسوية مضاده أن النتائج التي ذهب إليها لا تتفق مع الخبر الصحيح الذي أورده وفق ما يرى القاضي، فكان لا بد من هذه الإباحة. □

□. ^(۱) ھی مکذوبۃ

- الاستثناء: نشر الأخبار الكاذبة في فترات الانتخابات.

معينين بالذات^(٣).

هناك فرصة لفوز نيكسون)، انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٦٤ □.

(٣) انظر: رياض شمس، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

وقد حدث أنه في عام ٢٠٠٤، وقبل حوالي الشهر من انتخابات الرئاسة الأميركية، بثت شبكة الأخبار الأميركية CBS، في برنامج أخبار المساء CBS Evening News الذي يقدمه مقدم البرامج الشهير Dan Rather،

- نشرت على أنها خبر ذو مصداقية، لا على أنها رأي أو تعليق.

- أن يكون الهدف منها التحريض السياسي والتأثير على مسيرة الانتخابات بالنسبة إلى المرشح.

– أن تكون غير صحيحة.

كما حكم بأنه ليس للكتاب أن يحرف في الوقائع ليصل إلى نقد سياسي لا أساس له، فإن كان الأصل في نقد الآراء والمذاهب السياسية الإباحة، ولكن شرط ألا يخرج ذلك

Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics, p.2-3.

(1) Tom crone: Law and the Media.p.244.□

(٢) انظر: حسين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٠ □

وفي قضية رفعت ضد هيئة الإذاعة البريطانية BBC قال القاضي DYSON : ((الحق في التعبير ليس مطلقاً بالكلية، ولكنه عرضة لبعض الاستثناءات، ومن هذه الاستثناءات تعارض الحق في التعبير مع حق آخر، هو حق الأفراد ألا يكونوا موضوعاً لحملات إعلامية تحريضية مضرّة، والموازنة بين هذين الحقين هو امتحان صعب بالنسبة للقاضي))^(٢).

يقضي المبدأ بحرية الرأي وإباحة نقد الآراء والأفكار والمذاهب والاختراعات، لأن النقد وسيلة مهمة من وسائل تقدم بشرية، ولكن لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله^(٣)، أما إذا كان يهدف إلى النيل من صاحب الرأي وأفكاره، أو تحقيق نزوات ذاتية ورغبات فردية، معبراً عن الأنانية وحب الذات فعندئذٍ يخرج من نطاق الإباحة ويدخل في مجال المساءلة القانونية^(٤).

(١) انظر: حسين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٢. □

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.161.□

(٣) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص ١٢٩ □

(٤) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٦٩ □.

الدالة على الانتقاص أو الاستهزاء، كذلك السباب الصادر عن الهوى، كل ذلك يعدّ غير موضوعي وغير هادئ ولا يمكن اعتباره رأياً أو نقداً مباحاً.

و- حالة تكرار وإعادة النشر أو البث

تشكل قضية تكرار النشر أو إعادته بالنسبة إلى الواقعة التي تؤلف فعلاً فيه اعتداء على الحق في السمعة، أمراً غاية في الأهمية لما يثيره من جدل قانوني حول مدى إمكانية مساءلة الوسائل الإعلامية عما تعيد نشره من وقائع تم تداولها عبر وسائل الإعلام الأخرى، أو حول مدى إمكانية مساءلة الوسيلة الإعلامية الواحدة عن تكرار نشرها لفعل اعتداء تم مقاضاتها عليه ذاته فيما مضى.

والذي استقر عليه الفقه القانوني أنّ كل إعادة أو تكرار لنشر واقعة تحمل معنى الاعتداء على الحق في السمعة يشكل بحد ذاته نشرًا جديدًا يحمل في مضمونه اعتداءً جديدًا يشكل سبباً مستقلاً لدعوى قضائية ضد الناشر الجديد، سواء كان هذا الأخير الناشر الأصلي للخبر أو كان ناقلاً عن الناشر الأصلي^(١).

ففي قضية طلاق الممثلة أسترالية الأصل "نيكول كيدمان" عام ٢٠٠٣ وعلاقتها بشخص آخر، نجحت هذه الأخيرة في مقاضاة عدد من وسائل الإعلام التي تناولت هذه المسألة المتعلقة بحياتها الخاصة مما أساء لسمعتها واعتبارها الاجتماعي، فقاضت أولاً صحيفة The Sun، ومن ثم قاضت صحيفتي the Daily Mail و Sunday Telegraph اللتين قامتتا بإعادة نشر تفاصيل طلاقها^(٢).

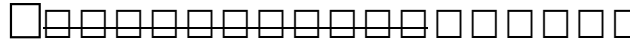
أما الاجتهاد القضائي المقارن فقد اختلفت مذاهبه حين تصدّى لمسألة إعادة النشر، حيث ذهبت إحدى المحاكم السورية في حيثيات قرارها أن: ((أما لجهة جرمي الذم والقدح فلا محال أساساً للبحث بهما لأن المدعى عليهما ليسا هما من كتب الخبر وإنما هما من

□ Ursula Smartt, *Media Law for Journalists*, p.182. □

□ ■Duncan Bloy, *Media Law*, London, SAGE Publications Ltd, 2007, P.76.□

نقله)).^(١)، الأمر الذي يعني أن المحكمة المذكورة رأت أن جرم الدم والقذح لا يكون إلا بالنسبة إلى من نشر الخبر للمرة الأولى، دون أن ينطبق الوصف الجرمي على من يقوم بنقله، وبكل الأحوال فإن إعفاء الناقل من المسؤولية تعلق فقط بالجزائية منها، في حين أن المحكمة المذكورة وفي قرارها ذاته حملت الناقل المسؤولية المدنية وحكمت بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المدعى عليهم.

وفي رأي أحسبه الأكثر صواباً، استقرت محكمة النقض المصرية على أنه يستوي أن تكون عبارات أو تعابير القذف أو السبب التي أذاعتها الوسيلة الإعلامية منقولة عن الغير أو من إنشاء هيئة التحرير فيها، ذلك أن نقل الخبر التي يتضمن قذفاً ونشره يعدّ كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة أو تلك التعابير إنما نقلت عن وسيلة إعلامية أخرى، إذا الواجب يقضي على من ينقل أخباراً سبق بثها أن يتحقق قبل إقدامه على البث أن تلك الأخبار لا تنطوي على تعدٍ أو قذف^(٢).



(١) القرار رقم ٦٦٩ الصادر عن محكمة بداية الجلاء الثانية في دمشق بحق صحيفة "الوطن" المصدق استئنافاً بالقرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ من قبل محكمة استئناف الجناح الرابعة في الدعوى رقم أساس ٢٠١٠/١٤٥٧، والمكتسب الدرجة القطعية.

وتتلخص وقائع القرار في أن صحيفة الوطن السورية المستقلة، قامت بنقل خبر ورد في أحد المواقع الالكترونية يتعلق بمقولات منسوبة إلى وزيرة الخارجية الصهيونية "تسيبي ليفني" في اجتماع خاص بخليّة أزمّة تم تشكيلها في الوزارة خلال العدوان على غزة عن بعض الشخصيات العربية، أن هؤلاء سفراء إسرائيل لدى العالم العربي وأفضل من يوصل وجهة النظر الإسرائيلية إلى الشارع العربي بشأن حركة حماس، وأوضح التقرير أن الوزارة اختارت عدداً من الكتاب العرب لتكون مقالاتهم المنشورة في الصحف السعودية ومنابر أخرى ضيفة دائمة على الموقع الرسمي للوزارة باعتبارها تمثل وجهة النظر الإسرائيلية الرسمية، وختم الخبر المنشور بذكر أسماء تلك الشخصيات ومن بينها اسم المدعي الشخصي، وبالمحاكمة جرّمت المحكمة المذكورة القائمين بالصحيفة بجرم نقل الأخبار غير الصحيحة. □

(٢) قارب في هذا، نقض مصري، ١٩٦٠/١٢/٢٠، أحكام نقض س ١١، ق ١٨١، ص ٩٢٩، منشور لدى المصرفاوي، المرجع السابق، ص ٩٨٩. □

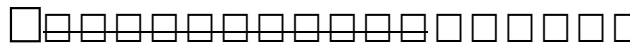
واعتبر القضاء الفرنسي أنّ الإشارة الصريحة لمقال أو خبر في إحدى الصحف ((أو أيّ وسيلة إعلامية أخرى)) مفاده الذم بالغير دون نقل الواقعة المشبوهة مبرر للملاحقة الجزائية^(١). وبالتالي مبرر أيضاً لرفع دعوى المسؤولية التقصيرية.

وفي حكم حديث نسبياً، ذهب القضاء الإنكليزي في قضية " Slipper v. British Broadcasting Corporation [1991] " أنّ كل إعادة للنشر تشكل نشرًا جديدًا موجباً للمساءلة، وإنّ بإمكان المدعي مقاضاة ليس فقط الناشر الجديد، ولكن أيضاً يمكنه مقاضاة الناشر الأصلي الذي نشر الخبر المتضمن الاعتداء لأول مرة، وإنّ كان ليس للناشر الأصلي أيّ صلة بالناشر الجديد^(٢).

٤- الحماية القانونية للحق في السمعة

أكد المشرع السوري على أنّ الدولة تكفل للمواطنين كرامتهم^(٣)، وعلى أنه لا يجوز معاملة أحد معاملة مهينة تحت طائلة العقاب^(٤).

وعلى الرغم من أن المشرع في قانون العقوبات السوري جرم بعض الحالات التي فيها اعتداء على السمعة كالذم والقدح والتحقير، إلا أن الحماية الأساسية للحق في السمعة مكرس في القانون المدني، حيث أنها أكثر سعة وهي لا تقتصر فقط على الحالات



(١) نقض فرنسي ١٥/٥/١٨٩٧، منشور لدى أحمد البريدي، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.186.

وتتلخص وقائع القضية بأن برنامج مرثياً من إنتاج B.B.C تعرض لقضية محاولة إلقاء الشرطة القبض على أحد اللصوص المشهورين، وتناولت وسائل الإعلام المختلفة هذا البرنامج ووقائعه عدة مرات، وأخيراً ادعى ضابط متقاعد في الشرطة بأن البرنامج أظهره بمظهر "المهرج الأضحوكة" مما نال من اعتباره، فدفعت هيئة الإذاعة البريطانية أن وسائل الإعلام التي تناولت البرنامج لم تكن خاضعة لسلطتها، وبالتالي فإنها ليست لها علاقة بإعادة النشر الذي تمّ عبر تلك الوسائل، فرد القاضي هذا الدفع وقرر المبدأ المذكور أعلاه.

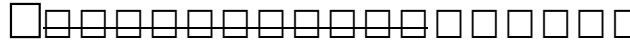
(٣) المادة ١/٢٥ من الدستور السوري.

(٤) المادة ٣/٢٨ من الدستور السوري.

البند الرابع: المساس بالملكية الفكرية في مجال الإعلام المرئي

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبة الفكر القانوني في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج وبث للمعلومات وحركة نشر وإبداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية، واحترام الكلمة مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة^(١).

وفي الحقيقة فإن الملكية الفكرية هي أمرٌ غاية بالأهمية لأولئك المشتغلين في مجال الإعلام، فمن خلالها تتعين حدود الإباحة التي تمكنهم من الاقتباس من أعمال الغير في تقاريرهم وبرامجهم وأعمالهم المرئية، كما أنها توفر الحماية للشركات العاملة في مجال الإعلام المرئي لاستثمار أعمالها المرئية، ومنع الغير من التعدي على هذا الحق^(٢)، وقد يرد هذا الإلزام صراحة في التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام المرئي، كما في قانون تنظيم مهنة الصحافة السوري، حيث نصت المادة ٥٣ الناضمة لواجبات الصحفي : ((احترام حقوق التأليف والترجمة والنشر))^(٣)، كذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني الذي نصّ في المادة ٢٠/ك على : ((الالتزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية))^(٤).



(١) محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، (الرياض : مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نسخة رقميّة BDF مطابقة للأصل المطبوع، ص ٤-٥.

(2) Tom crone: Law and the Media, p.42.

(٣) جاء في المادة ٥ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين ما نصّه : ((احترام حقوق التأليف والترجمة والنشر وصيانتها والدفاع عنها وضمانها، وذلك بمنع الاعتداء على حقوق الغير، سواء عن طريق الانتحال أو الاقتباس من مؤلفاتهم وكتاباتهم دون الإشارة للمصدر أو غيرها.))

(٤) كذلك نص المشرع اللبناني في المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ٩ شباط ١٩٩٦ المتضمن تصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية، على أنه : ((احترام حقوق

وقد تناول المشرع السوري الملكية الفكرية بالتنظيم من خلال القانون ١٢ لعام ٢٠٠١، لذلك ومن أجل دراسة هذه الصور من الاعتداءات التي تتم عبر وسائل الإعلام المرئي، يتعين تحديد ماهية هذا الحق محل الاعتداء، وعليه فسأتناول مفهوم المؤلف والحقوق التي يخوله إياها حق المؤلف، وأنواع المصنفات الخاضعة للحماية وسنخصص بالذكر المصنفات المعدة للرأي (المصنفات السمعية البصرية)^(١) ذات العلاقة الأوثق ببحثنا، وسنبحث في الحالات المستثناة من الحماية، ومن ثم سنتناول الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في مواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها.

١- المؤلف

المؤلف هو "من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غيـل ذلك"^(٢).

وليس المقصود بالمؤلف في هذا المقام ذلك المعنى الضيق الذي ينحصر فيمن يبسط أفكاره في كتاب، إنما يعني كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه، فالكاتب والمصور والموسيقي والمخرج عندما يضيفي هذا الأخير سمة الابتكار على المصنف، كل من هؤلاء يعدّ مؤلفاً مادام ينطوي إنتاجه على قدر من الابتكار^(٣).

الغير الأدبية والفنية والامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية.)) □

(١) عرّف المشرع الفرنسي المصنفات السمعية البصرية بأنها "عبارة عن سلسلة متتابعة من الصور الحية، مقترنة كانت بالصوت أم غير مقترنة بها"، انظر: شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، (مصر: دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٨، ص ٥٥. □

(٢) انظر: المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية في سورية. وانظر أيضاً في تعاريف بعض الفقه للمؤلف: محمد وإصل، الرسالة السابقة، ص ٣٩٨. و توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٥٤٥، انظر: أيضاً حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٦٥. □

(٣) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٦٦، وأيضاً نشير إلى أن الابتكار لا يقصد به أن تكون الأفكار أو الآراء التي تضمنها المصنف قد ابتدعت لأول مرة، أو أن تكون الموضوعات التي تعرض لها جديدة لم يسبق لأحد إخراجها، وإنما يقدر بالابتكار أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته، انظر: توفيق حسن فرج، □

ومع أن الأصل أن حق المؤلف ينطوي تحت قائمة الحقوق غير المالية، إلا أن الفقه يجمع على اعتباره من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة، بحيث يجمع بين قيمتين، أدبية ومالية^(١).

ويخول الجانب الأدبي من حق المؤلف صاحب الفكرة سلطة النشر (المادة ٥ من قانون الملكية الفكرية السوري). وإدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وفي ترجمته الى لغة أخرى (المادة ٦ من قانون الملكية الفكرية السوري). وللمؤلف وحده السلطة في نشر مؤلفه تحت اسمه، ويستثنى من ذلك الحالات التي يرد فيها المصنف عَرَضاً في ثنائيات إثبات إداعي أو تلفزيوني لأحداث جارية (المادة ٧ من قانون الملكية الفكرية السوري)، وبالتالي لا تشريب على القناة المرئية والتي تستمد جزءاً من المادة الإعلامية التي تقوم ببثها من إحدى المصنفات المحمية دون أن تذكر اسم المؤلف، طالما أن ورود هذا المصنف في المادة المذاعة قد ورد عرضاً^(٢).

كذلك للمؤلف أو لمن ينوب عنه قانوناً الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته (المادة ٨ من قانون الملكية الفكرية السوري). وله الحق في سحب مصنفه من التداول أو حظر طرحه في التداول^(٣)، بشرط أن يعوض من تضرر من جراء قراره بالسحب تعويضاً مناسباً (المادة ١٢ من قانون الملكية الفكرية السوري).

أما الحق المالي للمؤلف فيتجلى في سلطة الاستئثار بنتاج جهده الفكري، وعليه فالمؤلف وخلفه العام من بعده يتمتع بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه

المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٥٥٤، انظر: أيضاً حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٦٤٨ وما بعده.

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٣٨٠.

(٢) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ^(١) أو البث الإذاعي^(٢) أو إعادة البث أو الأداء العلني^(٣) أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحويل، أو التأجير أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور^(٤).

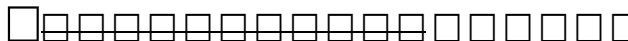
٢- من تخضع حقوقهم للحماية

تشمل الحماية المقرر لحقوق المؤلف وفقاً لقانون الملكية الفكرية السوري، المادة ٢ منه :

"أ- المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم داخل البلاد أو خارجها.

ب- المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون اتخذوا منها مكانا لإقامتهم.

ج- المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية."



(١) النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني. □

(٢) الإذاعة هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو لتسجيل المصنف أو الأداء، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، انظر: شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

وقد نص المشرع المصري في المادة ١٥٧ من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ على أنه " يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية: - منع أي استغلال لتسجيلاتهم الصوتية بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.. " فالوسائل الإعلامية مسؤولة عن أي بث لإحدى التسجيلات الصوتية دون الحصول على إذن كتابي من منتجي هذه التسجيلات الصوتية، ولا نجد في نص هذا القانون حماية مماثلة لمنتجي التسجيلات البصرية، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين جعل الحماية تشمل منتجي المصنفات الصوتية والمصنفات البصرية، انظر: شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٢١٣. □

(٣) الأداء العلني هو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً. □

(٤) محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٦٠. □

٣- المؤلف في المصنفات السمعية البصرية.

أ - في المصنف السمعى البصري الجماعى

" المصنف الذي يشترك في وضعه شخص أو أكثر بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري حيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين

۱۸۲

وهو الحال في المصنفات الفنية كالمصنفات السمعية البصرية^(١) حيث يشترك الكاتب الذي يضع الشطر الأدبي أو كاتب كلمات الأغنية والموسيقي الذي يضع الموسيقى التصويرية الخاصة بالمسلسل أو الذي يضع الشطر الموسيقى للأغنية وكذلك المخرج الذي يضع بصمته الإبداعية في المسلسل أو في "الفيديو كليب"، في هذه الحالة يكون لكل المشاركين في المصنف الحق في استغلال الجزء الذي يساهم به على حدة إلا إذا تم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك.

"يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو "التلفزيوني" كل من:

ب- من قام بتحويل مصنف موجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو "التلفزيوني".

د- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف أو اختارها من مؤلفاته.

(١) انظر في المصنفات المشتركة : محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٤٠٢ - ٤٠٣، انظر: كذلك أنور طلبة، المرجع السابق، ص ١١. □

هـ- المخرج إذا باشر رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي في ابتكار المصنف وتحقيقه من الناحية الفنية أو إذا كان المصنف مأخوذاً من مصنف آخر محمي بأحكام هذا القانون يعتبر مؤلف هذا المصنف الآخر شريكاً في تأليف المصنف الجديد".

وغالباً ما تكون وسائل الإعلام المرئية منتجةً لمثل هذه المصنفات بما تملكه من إمكانيات مالية وتقنية عالية، وبذلك فهي تعدّ طوال استغلال المصنف السمعي البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو المكتسبة أو المحورة، وكلّ ذلك ما لم يُتفق كتاباً على خلافه، وتعدّ الوسيلة القائمة بالنشاط الإعلامي في هذه الحالة ناشراً لهذا المصنف وتكون لها حقوق الناشر عليه، وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له^(١).

هذا وقد استقر القضاء الإنكليزي على عدّ المؤلف أو صاحب الحق في الحماية بالنسبة إلى جميع التقارير التي يعدّها المراسلون الإعلاميون، كذلك جميع العاملين في الوسيلة الإعلامية، لمصلحة الوسيلة الإعلامية هو مالك الوسيلة الإعلامية، ففي قضية Beloff v Pressdram Ltd (1973)، حاولت الإعلامية المختصة بالشؤون السياسية " Nora Beloff " مقاضاة إحدى الوسائل الإعلامية بسبب نشر الأخيرة مذكرات كانت قد أعدتها الإعلامية المذكورة أثناء فترة عملها لدى تلك الوسيلة الإعلامية، لكن القضاء رد دعوى الإعلامية بحسبان أن المستفيد من الحماية للحقوق الفكرية هو مالك الوسيلة الإعلامية، وأنّ الإعلامية " Beloff " لا تملك أي حق أدبي على تلك المذكرات^(٢).



(١) انظر: محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤٤؛ انظر: أيضاً توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

والقضاء المصري قد استقر على أنّ المنتج السينمائي يعتبر نائباً في استغلال المصنفات السينمائية وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها، نقض مدني، في ٨ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض ١٩٦٦، ومشار إليه عند حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٦٥٢، هامش (٦).

Tom crone: Law and the Media, p.52.

٤ - المصنف المعد للرائي

عرّفت المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية السوري المصنف بأنه : "الوعاء المعرف في الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه".

وأوردت المادة ٣ من قانون الملكية الفكرية السوري، المصنفات التي تشملها الحماية، هذا التعداد الوارد في هذه المادة هو على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يمكن استنباطه من مقدمة المادة في قول المشرع ((وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي...))^(١).

فقد جاء فيها أنه " تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي:.....

ب- المصنفات الفنية / المسرحية / والموسيقية / سواء أكانت مرقمة منوطة أم لا مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

..... وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف."

كذلك يتمتع بالحماية من قام بترجمة مصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب إلى مصنف سمعي بصري، مثال ذلك القصص الأدبية التي تحولت إلى أفلام سينمائية كدعاء الكروان للأديب طه حسين، والروايات العالمية التي تحولت إلى مسلسلات مرئية كقصص الكاتبة الإنكليزية "أغاثا كريستي".

ونشير هنا إلى أنّ هذا الأمر يبقى محكوماً بالعقد المبرم بين الشركة القائمة بنشاط الوسيلة الإعلامية والموظفين أو الإعلاميين العاملين فيها، بحسبان أن العقد شريعة المتعاقدين. □

(١) بذلك قال أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٤٠٨. □

وأخيراً فإن الحماية تمتد أيضاً لتشمل الأشخاص الذين يتم زج أسمائهم في مصنفات هم ليسوا مؤلفيها أو ما يسمى False attribution of authorship، وبطريقة توحي نسبة تلك المصنفات إليهم، حيث يستطيعون طلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم من هذا الاعتداء إذا كان لهذا التعويض مسوغ قانوني^(٣).

يعدّ البث "التلفزيوني"، سواء كان لبرامج مسجلة أم كان بثاً مباشراً مصنفاً محمياً ولو لم يكن مشفراً، وبذلك فإنه وفقاً لنص المادة ١٣ من قانون الملكية الفكرية السوري "تتمتع هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني بحق يخولها منع أي استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى أي نسخ من هذه البرامج أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني لها إلى الجمهور أو بيعها أو تأجيرها"

فلهيئات البث "التلفزيوني" الاستئثار بالاستغلال المالي لبرامجها التي تبث، ويترتب على ذلك منع الغير من استغلال هذه البرامج استغلالاً مالياً عن طريق نقلها إلى الجمهور بمقابل، وذلك عن طريق الفيديو أو السينما أو إعادة البث عن طريق إحدى الوسائل الأخرى العاملة في مجال الإعلام المرئي.

(٢) انظر: شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ٩١. □

☐ ☐Tom crone: Law and the Media, p.61.☐

ويتوافر الاستغلال بمجرد بث تلك البرامج على القنوات الأخرى ولو قنوات مجانية أي ليست من القنوات التي تتطلب اشتراك (قنوات الاشتراك أو الكابل)^(١).

والحماية هنا لا تقتصر على برامج الرائي الحكومي بل تشمل جميع البرامج التي تبث عبر وسائل الإعلام المرئي المرخصة لعدم وجود نص يفيد التخصيص، والمطلق يجري على إطلاقه.

ب- حماية الشارات والفواصل والديكورات المميزة للقناة المرئية (formats)

يتعين علينا في نطاق بحثنا، أن نتطرق لموضوع من الأهمية بمكان في مجال العمل الإعلامي المرئي، لا سيما أنه موضوع مستحدث قلة من الباحثين تعرضوا له، ولعله يكون الموضوع الأبرز في مجال أبحاث الملكية الفكرية في المستقبل، وهو موضوع الأشكال المميزة للقناة المرئية والبرامج المرئية (formats)^(٢).

فكل قناة مرئية تسعى أن تميز برامجها وعروضها بطابع خاص من التنسيقات والشارات والفواصل والموسيقا المرافقة لعروضها، وغيرها من العناصر الأساسية التي تقوم عليها برامجها، كما وتسعى القنوات المرئية لإنتاج البرامج المميزة التي ترفع نسب المتابعة لها، كبرامج المسابقات والبرامج المتنوعة، بما تتضمنه هذه البرامج من أفكار تقوم



(١) أنور طلبية، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) لتوضيح المقصود بالشارات والفواصل والديكورات المميزة للقناة المرئية (formats)، نضرب مثلاً عليها، ما تعرضه قناة الجزيرة الإخبارية قبل نشرات الأخبار، من مشهد يظهر فيه كرة أرضية تسقط في مياه، وتغوص فيها، لتعود وتخرج منها على شكل شعار قناة الجزيرة، فهذا يعد تنسيقاً مبتكراً يستحق الحماية، كذلك الديكورات والموسيقى التصويرية والإضاءة، لبرنامج المسابقات من سيربح المليون؟، فهذه العناصر تشكل مجموعها تنسيقاً مبتكراً يستحق الحماية.

□

وعلّل القاضي قراره هذا بقوله أن ((العمل الدرامي لكي يكون جديراً بالحماية يجب أن يشكل وحدة فنية متكاملة، فالعناصر المدعى بها أنها تشكل "تنسيقاً" formats لبرنامج "تلفزيوني" لا ترتبط ببعضها أكثر من أن تكون قطعاً درامية تستعمل عادة في برامج أخرى، وهي تفتقد لأي مميزات خاصة.))^(٢).

(٢) النص باللغة الإنكليزية :

☐

1



ويرى بعضهم أن تنظيم الحماية القانونية للملكية الفكرية المتعلقة بهذا النوع المتميز من المصنفات يشكل من الأهمية ما سيجعله العنصر الأساسي للبحث في تطوير قوانين حماية الملكية الفكرية في المستقبل القريب ^(١).

ج- الكروت المعطلة لتشغيل بث قنوات الاشتراك "الكابل".

يتعين علينا ولاستكمال عناصر البحث، من عرض حالةٍ تحصل على أرض الواقع، وهي ظاهرة تزوير أو تصنيع أجهزة وأدوات معدة لاختراق برامج الحماية الالكترونية لبعض القنوات غير المحاذية، والتي لا بد لاستقبال بثها من دفع مبلغ مادي لصالح القناة المرئية.

وهي من الحالات التي تناولها المشرع المصري في المادة ١٨١ / هـ من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، حين عاقب على التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره، متى كان التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التآجير.

ونجد في النص السالف الذكر أن التجريم قاصر على من قام بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد، ولم يمتد إلى الشخص الذي يحوز مثل هذه الأجهزة أو الوسائل المصممة للتحايل على حماية التقنية المستخدمة من قبل المؤلف كالتشفير، وبالتالي فإن الاتجار بها لا يكون مؤثماً طالما أن من يتاجر فيها لم يقم بتصنيعها أو تجميعها أو استيرادها^(٢).

ولا يوجد في القانون السوري نص مقابل للمادة ١٨١/هـ من القانون ٢٠٢/٨٢ المصري، وتبقى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية هي الملاذ الوحيد للمضروور، الذي هو

A horizontal number line with boxes for digits. The first box contains '0', and the second box contains '2'. The line continues to the right with boxes for digits 3 through 9, and then boxes for digits 0 through 9.

Roy L. Moore & Michael D. Murray, p.299

(٢) أنور طلبية، المرجع السابق، ص ٤٨. □

القناة المرئية التي تمّ الاعتراف على حقها في تقاضي مالاّ مقابل ما تبثه، مع ضرورة قيام المشرع السوري بتلافي هذا النقص البيّن في قانون الملكية الفكرية.

٥- الاستثناءات من الحماية

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن المشرع استثنى بعض المصنفات من الحماية، فنص المشرع السوري في المادة ٤ من قانون الملكية الفكرية على أنه: "يستثنى من الحماية:

أ- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.

ب- الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا."

وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى بها عن أن تكون محلاً للملكية خاصة لأنها داخلة لمجرد نشرها في الملك العام، ومع ذلك إذا جمعت هذه الوثائق وفقاً لترتيب خاص أو لخصت أو علق عليها بحيث يظهر فيها المجهود الابتكاري الشخصي فإنها تصبح جديرة بالحماية^(١).

كذلك الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً، فإنها وإن كانت من حيث المبدأ مستثناة من الحماية، إلا أنه إذا جمعت هذه الأنباء حسب ترتيب معين وعلق عليها وتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض، كابتكار برنامج مرئي يناقش هذه الأنباء ويحللها ويأتي بمختصين للتعليق عليها، فإنها تكون جديرة بالحماية.

(١) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٦٧ □.

سبق كلامنا عن مصنفات لا تشملها الحماية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها والأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علينا.

إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وترد عليها استثناءات^(١)، وهنا نتكلم عن مصنفات مستثنى نسخها أو أدائها من الحماية دون إخلال بحقوق المؤلف الأدبية وتنصّ عليها المادة ٣٧ من قانون حماية الملكية الفكرية التي جرى نصها كما يلي :

أولاً: في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة:

(٢) على أنه إذا تمت المتاجرة بهذه النسخة الشخصية أو استثمارها بشكل من الأشكال، فإن ذلك يعدّ اعتداءً على حق المؤلف.

ب- الاستشهاد بنصوص من المصنف بشرط أن يكون ذلك متمشياً مع العرف السليم وأن يكون للاستشهاد مسوغ وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد بما في ذلك النصوص المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصات صحفية.

ج- استخدام المصنف ايضاحاً للتعليم في مطبوعات أو برامج إذاعية أو تلفزيونية أو تسجيلات صوتية بصرية/ أو بثه لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني بغرض التعليم وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف السليم وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في كل من وسائل الاستخدام المذكورة.

ثانياً : استنساخ مقال مداع أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور بشرط ذكر هذا المصدر ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعاً إذا ورد صراحة منذ نشر ذلك المقال أو إذاعته، أن ذلك محظور.

ثالثاً : استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو وسائل إعلام الجمهور أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود.

رابعا : استنساخ أعمال فنية تشكيلية أو معمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً وإبلاغها للجمهور إذا كانت هذه الأعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام أو لا تحتل في البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة الى الموضوع الرئيس.

خامساً : استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصرأ على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة.

ونسخ المصنف أو تقليده كلياً أو جزئياً يعد اعتداء على حق المؤلف الأصلي مادام قد تم دون إذنه يوجب التعويض مدنياً والعقاب جزائياً ولا تتوقف الحماية على نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها وإنما يكفي أن تكون مبتكرة كما قدمنا في حيز الآداب أو العلوم أو الفنون.

والمادة ٥٢ من القانون المدني تنص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر.

وقد نص قانون حماية الملكية الفكرية السوري في المادة ٤٤ منه على جواز اتخاذ إجراءات احتياطية عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف بناء على طلب ذوي الشأن.

فنص المشرع في المادة ٤٤ من القانون المذكور على أن: "للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه أو الوزارة أن تأمر بالإجراءات التالية فيما يتعلق بكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه.

أ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف

ب- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته

ج- توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه , من كتب أو صور أو أشرطة أو أقراص حاسوبية أو اسطوانات أو غير ذلك , وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

د - إثبات الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً

هـ- حصر الواردات الناتجة من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضت الحال والحجز على هذه الواردات في جميع الأحوال."

البند الخامس: الخطأ في الإعلانات التجارية عبر الإعلام المرئي

T.V. Advertisements

ليس هناك من شك أن تأثير نشاط الإعلان بات كبيراً على حياة المجتمعات المعاصرة، فكما أنه يؤثر في ترويج السلع، فإنه يسهم عملياً في نشر قيم واتجاهات استهلاكية جديدة، ويعمل على تغيير العادات والأذواق لدى الناس، فتتأثر العادات الغذائية من حيث نوعية الغذاء وأسلوب تناوله بالإعلانات، وتتربى أجيال جديدة وهي تتذوق الوجبات السريعة والمشروبات الغازية، ويتأثر الزبي بأنواع الموضات المختلفة التي تجتاح العالم.

ومنذ خمسينيات القرن الماضي، وصناعة الإعلان تتوسع باضطراد، والشركات الكبرى تخصص مبالغ ضخمة من عائداتها لتسويق منتجاتها، حيث ينفق القسم الأكبر من ميزانيات الإعلان هذه في شراء مساحات زمنية من أوقات العرض "التلفزيوني" ليتم استخدامها في ترويج السلع^(١).

وبعد الرائي أفضل الأدوات الإعلانية على الإطلاق، بما تتوافر فيه من عناصر تأثير كالصورة والحركة واللون وغيرها، وعلى هذا فإننا سنبحث في صورة الخطأ في مجال الإعلانات المرئية عبر البحث في مفهوم الدعاية التجارية أولاً، وثانياً البحث في التنظيم القانوني للدعاية التجارية.



Tom crone: Law and the Media, p.263.

كذلك انظر: صالح خليل أبو أصبع، الاتصال الجماهيري، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٦٥، وانظر: أيضاً مقالاً للصحفية سحر مندور بعنوان، رحلة إعلانية مغرصة، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 1 1 6 0 0، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠، المقال متوافر على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2755&EditionId=1551&ChannelId=٣٦143>

١ - مفهوم الدعاية التجارية

أ - التعريف

الإعلان لغةً هو المجاهرة^(١)، العلانية خلاف السر.

أما اصطلاحاً فقد عرفه بعضهم^(٢) بأنه " الرسائل التي يوجهها المعلنون إلى الجمهور، لتعريفه بالسلع والخدمات التي تقدمها المنشأة، مستخدمين في ذلك وسائل النشر المتاحة ".

في حين عرفه بعضهم الآخر^(٣) بأنه "فن عرض الأفكار أو السلع أو الخدمات لترويجها، ويتم ذلك لتحقيق هدف أو مصلحة مادية أصلاً لصالح المعلن".

وذهبت المحكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم الدعاية التجارية يشمل كل وسائل المعلومات التي تستهدف جذب العملاء، أو إعطاء انطباع أو حتى مجرد فكرة عن النتائج التي يعول عليها من الأموال والخدمات المطروحة للبيع^(٤)، "ولا تمثل الدعاية التجارية مفهوماً مختلفاً عن الإعلان التجاري"^(٥).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ، بند "علن" ، باب النون ، فصل العين ، مع مراعاة اللام ، القاموس الميحقط ، مرجع سابق. □

(٢) انظر: أحمد زكي البدوي، *مصطلحات الإعلام*، (القاهرة: دار الكتاب المصري اللبناني)، ١٩٨٥، ص ١١. □

(٣) انظر: كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، (القاهرة: دار الشروق)، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ١٧ □.

(4) Cas. Crim.12 novemlre 1986-Bull. crim. N° 861

منشور لدى أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٧، ص٩، الهامش رقم ١٢.

للتوسع في التعريفات التشريعية والقضائية والفقهية المختلفة للإعلان التجاري، انظر: أحمد عطيه، النظام القانوني للإعلانات، الرسالة السابقة، ص ١٢-١٧. □

(٥) يذهب بعضهم إلى أن الدعاية هي المرحلة القصوى أو الحد الأقصى للإعلان التجاري حيث لا يكفي المعلن بمجرد الإعلان عن المنتج أو الخدمة بل يدعو لها والدعوى أبعد أثراً من الإعلان، كما أن الجهة التي تستقبل الإعلان (المستهلك الأخير والمهنيين الآخرين) وهي أوسع من الجهة التي تستقبل الدعاية (المستهلك الأخير)،

وفي الدعاية التجارية غالباً ما يلجأ المعلن إلى استخدام وسائل التأثير النفسي من حيث إبراز عوامل الجمال في السلعة وإثارة غرائز حب التملك، السيطرة، الأبوة، الخوف^(١)، أو أشر السلعة في اجتذاب الجنس الآخر^(٢).

ب - الدعاية التجارية بين التأييد والتنديد

أثارت الدعاية التجارية الكثير من النقاش والجدل في أوساط الباحثين في الاقتصاد والقانون والإعلام والاجتماع، حول الأثر الذي تخلفه هذه الدعاية في المجتمع، وتراوحت الآراء بين من يراها ضرورة لا بد منها، وآخرون يرونها خطرا يحب التنبيه إليه.

□ أولاً- الدعاية التجارية تشكل ضرورة في المجتمع المعاصر

ويرى مؤيدو الدعاية التجارية أنها مفيدة وضرورية للتنمية ويدللون على صحة مقالتهم :-

– أنها بأى حال أفضل وسيلة لتصريف البضائع المنتجة. ☐

– تساهم بزيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج مما يسمح بتخفيض الأسعار. □

– تدعم وسائل الإعلام مالياً. □

– تساهم في تجميل الحياة اليومية. □

[illegible]

انظر: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، المرجع السابق، ص ٢٦. انظر: كذلك صالح خليل أبو أصعب، الاتصال الجماهيري، مرجع سابق، ص ٢٤٥. □

(١) كما في إعلانات التأمين على الحياة مثلاً، أو إعلانات مواد التعقيم والتنظيف، إذا غالباً ما تستخدم فكرة حماية الطفل من الحراشيم والأمراض لتكون موضوع الإعلان المرئي. □

(٢) كما في إعلانات العطور ومنتجات التجميل عموماً، ولا يخفى على أحد أن تلك الإعلانات بما تشتمله من إيماءات جنسية معينة، لها أبلغ التأثير في انتشار الفساد وارتكاب السلوك الإجرامي، انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٦٣. □

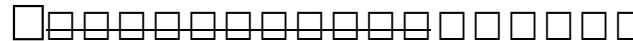
وتشير عملية تنظيم الإعلانات التجارية العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لاتصالها بعدد من الحقوق التي تستلزم الحماية، فالإعلانات التجارية تتمتع بالحماية التي يكفلها قانون حماية الملكية الفكرية إذا ما استجمع الإعلان شروط الحماية كالابتكار والجدة والأصالة، كذلك يتصل الإعلان بحرمة الحياة الخاصة وحق الأشخاص في صورهم وأسمائهم، ويحدث كثيراً أن يقبل كثيرون من المشاهير والشخصيات العامة دون صعوبة أن يتم تصويرهم ثم يتم استخدام صورهم بطريقة لم يكونوا يتوقعونها، كأن يقبل شخص تصويره في ملابس معينة يراد الإعلان عنها في المحل التجاري تعود له تلك الملابس، فتستخدم هذه الصورة في حملة إعلانية على نطاق واسع^(١).

ولما كنا قد بحثنا تلك الأشكال من الاعتداء فيما سبق من صور الخطأ في مجال الإعلام المرئي، فإننا سنركز في بحثنا هذه الصورة من صور الاعتداء في مجال الإعلام المرئي على الحماية المدنية من الدعاية التجارية غير المشروعة، وتحديدًا تلك التي يترتب عليها خطأ تقصيرياً.

والحماية المدنية من الدعاية التجارية غير المشروعة أو الكاذبة أو المضللة لا تتعلق بالمستهلك الفرد فحسب، بل تتعلق أيضاً بحماية التجار، فكذب الرسالة الإعلانية وتضليلها ما هو إلا إخلال بقواعد المنافسة المشروعة، وتبقى دعوى المسؤولية المدنية الملتهباً للمضروب ليطالب بجبر ما لحقه من ضرر جراء كذب دعاية أو تضليلها.

أ- الدعاية غير المشروعة

لما كانت الدعاية التجارية، ذات أهمية اقتصادية ومالية واجتماعية، فهي من حيث المبدأ تتصف بالمشروعية، لكن ليست كل دعاية تجارية تعدّ عملاً مشروعاً، فهناك أنواع من الدعاية التجارية، تعدّ دعاية غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، وأهم أشكال الدعاية غير المشروعة هي :



(١) انظر: أحمد عيطه، النظام القانوني للإعلانات، رسالة سابقة، ص ٢٨٤ وما بعد، كذلك انظر: القاضي أنطوان

الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص ٦١ - ٦٥.

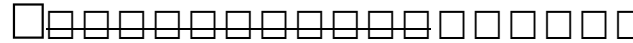
أولاً- الدعاية الكاذبة أو المضللة

نص القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ الخاص بحماية حقوق المستهلك في سورية على أنه "يحظر استعمال الإعلان المضلل أو المغلوط أو الخادع"^(١).

كذلك نص المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني والإذاعي في المادة ٣٦ على أنه:

((يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية عند بثها لأي إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.))

والإعلان الكاذب هو الإعلان الذي يتم بأي وسيلة كانت ويتناول سلعة أو خدمة، أو يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً، أما الإعلان المضلل، فيكون مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى خداع أو تضليل المستهلك وإن لم يكن يتضمن كذباً^(٢).



(١) انظر: المادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك في سورية. □

(٢) انظر: المادة ١ من قانون حماية المستهلك في سورية، كذلك انظر: أحمد عطيه، النظام القانون للإعلانات، رسالة سابقة، ص ٣٢٣-٣٢٥.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعاية التجارية تستخدم كافة وسائل التأثير النفسي والعاطفي بهدف الترويج للسلع والخدمات ولهذا تميل الرسائل الإعلانية غالباً إلى المبالغة والتضخيم في بيان مزايا ومنافع السلعة محل الدعاية، كما أن الدعاية التجارية بطبيعتها تحتوي أو ينبغي أن تحتوي على الحركة والديناميكية والإغراء بهدف جذب المستهلك المرتقب على اقتناء السلعة أو الخدمة.

وبالنظر إلى عوامل المبالغة والإثارة والتحريض يجري تقدير الكذب والتضليل في الرسالة الإعلانية فالقانون لا يحكم إلا الكذب ويسمح بالمبالغة في الدعاية التجارية، بمعنى آخر ينبغي التفرقة بين الكذب المؤثم، وبين المبالغة والإثارة التي هي كيان الدعاية التجارية وتدخل ضمن الهامش المسموح به، والخيط دقيق بين المبالغة والإثارة المسموح بها في الدعاية التجارية وبين الكذب والتضليل المحرم، ويترك تقدير المسألة لقاضي الموضوع الذي يستهدي بالظروف المحيطة، وثقافة المجتمع، ووعي المستهلك، وأثر الإعلان التجاري من حيث أنه دعوة للشراء، للتوسع انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٦٨، كذلك انظر: أحمد عطيه، الرسالة السابقة، ص ٣٣٨ وما بعد، وانظر: القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص ٩٣، حيث يقول: "يصعب أن يكون الإعلان صادقاً بالمعنى المفهوم لغه للصدق....". □

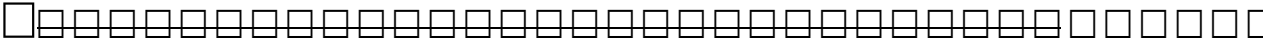
والمرجع اللبناني نص في المادة ٣٧ من قانون البث التلفزيوني أنه :

((تعد الإعلانات بوضوح وسهولة وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية، ولا يسمح في الإعلانات باستخدام وجوه وأصوات الأشخاص الذين يقدمون الأخبار.))

وخطورة هذا النوع من الدعاية أنه يوهم المتلقي أن ما يشاهده ويسمعه معلومات صادقة وموضوعية ويكون الواقع غير ذلك فهي دعائية تجارية مدفوعة الأجر تهدف إلى ترويج من أجل البيع أو زيادة كمية البيع.

والخلاصة أن الدعاية الخفية هي صورة للدعاية المحرمة حتى وإن تضمنت معلومات حقيقية أو صادقة، فتحریم الدعاية الخفية لا يستند إلى المعلومات التي تنطوي عليها فهي قد تكون معلومات صادقة، بل يستند التحريم إلى أنها بذاتها توقع المستهلك في الغش والخداع، بينما الدعاية التجارية الصريحة لا تعدّ محرمة بذاتها، بل بحسب ما تنطوي عليه من بيانات من شأنها إيقاع المستهلك في اللبس والغلط، أي أن الدعاية الخفية محرمة ابتداءً بعكس الدعاية التجارية في صورتها العادية^(١).

وفي هذه الصورة من صور الدعاية التجارية يمكن للمضروور مساءلة الوسيلة الإعلامية التي بثت الدعاية الخفية على أساس سوء النية أو الإهمال في فصل الدعاية التجارية عما قبلها وما بعدها من برامج بفاصل يملأ الشاشة كاملة ويُذكر فيه أن ما سيعرض هو إعلان تجاري، بحسبان أنها المتخصصة بالإعلام المرئي وعلى هذا الأساس تصدت لهذه المهمة الخطيرة.



هذه الظاهرة في الأفلام على وجه الخصوص، حيث أحصي في أحد الأفلام الهوليدوية دعايات لأكثر من ثلاثمائة منتج.

(١) انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) انظر: أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص ٧٧، كذلك انظر: أحمد عيطه، الرسالة السابقة، ص ٣٨٣ وما بعد.



ثالثاً- الدعاية الخطرة

يرتبط بالدعاية الكاذبة أو المضللة نوع آخر من الدعاية التجارية كشفت مقتضيات العصر، وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن ضرورة تدخل المشرع لتحريرها، تلك هي الدعاية التجارية التي تشجع على السلوك الضار أو الخطير.

وهي صورة للدعاية التجارية جرى المشرع والقضاء الفرنسيين على تحريمها ، لا لأنها تتضمن معلومات كاذبة أو مضللة، ولا لأنها خفية لا تتميز عما قبلها أو بعدها من برامج مرئية، بل لأنها بذاتها تشجع على المخاطر، ومثال ذلك إعلانات السرعة بالنسبة إلى السيارات، والإعلانات التي من شأنها بث أفكار خاطئة عن الصحة والمرض^(١).

ومن أمثلة هذه الدعاية ما تقوم به بعض القنوات من الترويج لأدوية عشبية وطبيعية وتحدث عن قدرتها على علاج العديد من الأمراض، متجاهلة ما قد تؤديه هذه الدعاية التجارية من تشجيع على سلوك خطير قد يمس الحياة والصحة العامة، حيث يولد في الأذهان معتقدات هي بالتأكيد خاطئة عن علاج الأمراض التي عجز العلم الحديث حتى الآن عن علاجها^(٢).

كذلك الدعاية التجارية التي تعرض على بعض القنوات المرئية الخاصة بالمشروبات الغازية والتي يقوم فيها ممثلو الدعاية بأعمال غاية في الخطورة كمواجهة سمك قرش في البحر أو التزلج في مواجهة طائرة نفاثة أو غيرها من أساليب الإثارة، بما يعطي الانطباع أن تناول هذه المشروبات يولد في النفس حب المغامرة والشجاعة، وتؤدي تلك الدعايات إذا ما تمت محاولة تقليدها إلى نتائج غاية في الخطورة على السلامة الشخصية وحتى إلى الموت.

(١) انظر: الإشارة السابقة. □

(٢) يمنع القانون الفرنسي الإعلان في بعض مجالات الصحة منعا مطلقا، وذلك في نطاق المسائل المتعلقة العلاج السري والمخدرات والإعلان عن المواد الكحولية وغيرها من المواد المضرة بالصحة، للتوسع انظر: أحمد عطيه، الرسالة السابقة، ص ٣٨٩-٣٩١ □

رابعاً- الدعاية المقارنة

وهي أيضاً أحد أشكال الدعاية غير المشروعة، ومن خلالها يقوم المعلن بالدعاية لمنتجاته عن طريق المقارنة، بإبراز مزايا السلعة المعلن عنها مقارنة بعيوب غيرها من السلع^(١).

فيتعين بالدعاية المقارنة غير المشروعة أن تكون دعاية تجارية أي تحمل رسالة إعلانية يتخذها المعلن وسيلة لتسويق وترويج السلعة أو الخدمة المعلن عنها بهدف تحقيق أرباح تجارية.

وعلى ذلك لا تعدّ دعاية مقارنة ما تقوم به وسائل الإعلام من نقد للمنتجات لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل يهدف إلى إعلام المستهلك بصدق وموضوعية عن السلع والخدمات المطروحة في السوق، والدفاع عن حقوق المستهلك في الاختيار وتحسين شروط المنافسة الحرة بين المنشآت الاقتصادية^(٢).

فالفارق بين التجارب المقارنة والدعائية المقارنة هو الفارق بين حق النقد والدعائية التجارية، بحسبان أنّ الأول ليس له هدف تجاري حيث لا تسعى فيه الوسيلة الإعلامية في نقدها للمنتجات إلى تحقيق أرباح مالية.

كذلك فإن نقد المنتجات من حيث المبدأ لا يتضمن اسم المنتج التجاري أو علامته التجارية، بل يتعرض للمنتجات المنتقدة بشكل عام، بخلاف الدعاية المقارنة التي تشتمل على اسم المنافس أو اسم منتجاته .

وعليه فإن نقد المنتجات إذا ما تم وفق أسس النقد المباح، وانصب على عناصر موضوعية لا تعد تشهيراً، أو خطأً من شأن منتج بعينه، وبالتالي فإنها لا تعد خطأً تقصيرياً في معنى المادة ١٦٤ مدني سوري.

(١) انظر: أحمد عيطه، الرسالة السابقة، ص ٤٠٠ □.

(٢) انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

ب - المسؤولية المدنية عن الدعاية غير المشروعة.

أولاً - نطاق المسؤولية

لتحديد المسؤول مدنياً في مواجهة المضرور، هل هو المعلن أم وكالة الإعلان أم وسيلة الإعلام المرئي^(١)، يتعين الإجابة عن التساؤل التالي، ممن يصدر الكذب والتضليل؟

والقاعدة العامة أن المسؤول مدنياً في مواجهة المضرور عن الرسائل الإعلانية غير المشروعة هو المعلن، أي "المنتج أو الموزع أو المستورد" للسلعة محل الكذب أو التضليل.

وهذا ما ذهب إليه المشرع في قانون حماية المستهلك السوري حين نصّ على أن " يتحمل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب من قبله"^(٢).

فالمعلن يلتزم بأن يضع تحت تصرف وكالة الإعلان كافة العناصر الضرورية المتعلقة بالمبيع المعلن عنه، وإذا كان الإعلان كاذباً أو مضللاً فإن المعلن يسأل مدنياً في مواجهة المضرور فرداً كان أم جماعة، فالإعلان يتم على مسؤوليته .

ومع ذلك يمكن مساءلة وكالة الإعلان^(٣) في حالات معينة بالتعويض بالتضامن مع المعلن، إذا ثبت أنها ساهمت في إحداث الكذب والتضليل.



(١) الإعلان مهنة تغطي ميداناً واسعاً من ميادين الأعمال، إذ يعمل في حقله عدد كبير من المنشآت، والأفراد ذوي الوظائف المتباينة ويختص كل منهم بناحية محددة من العمل الإعلاني المتميز، ويمكن تحديد أطراف الدعاية التجارية بالمعلن والوكالة الإعلانية والأداة أو الوسيلة الإعلانية.

كما نشير إلى أن أحد الوسائل القضائية المعتمدة لمواجهة الإعلانات الكاذبة والمضللة هي دعوى المنافسة غير المشروعة، فالإعلان الكاذب أو المضلل قد يكون أداة منافسة غير مشروعة تلحق بالتاجر الشريف الذي لا يستخدم الأداة بنفسها.

للتوسع انظر: القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك السوري.

(٣) وكالات الإعلان هي منشآت متخصصة تعمل في خدمة النشاط الإعلاني للمعلنين، إذ تولى تخطيط وتنفيذ الحملات الدعاية للمنتج، وتشترى لحساب المعلن الخبر الإعلاني من دور النشر المختلفة أو المدة الزمنية في وسائل الإعلان المرئي والمسموع. انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٣٢.

ونستطيع أن نعلل الحذر في مسألة المؤسسة الإعلامية، كونها مجرد وسيلة لتوصيل الدعاية التجارية للجمهور ولا يفترض في القائمين عليها العلم بكل ما ينشرونه من سلع أو خدمات.

ومع ذلك تذهب بعض الأحكام القضائية الفرنسية، وأحسبها على صواب، إلى اعتبار الأداة الإعلانية مسؤولة مدنياً في مواجهة المضرور عن مجرد الإهمال أو الخطأ وفقاً لأحكام المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي^(٣)، ولا يشترط لتقرير مسؤوليتها درجة معينة من جسامته الخطأ^(٤)، ذلك أن القائم بالنشاط الإعلامي هو شخص مهني

(١) انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٢٠. □

(٣) تقابل المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري. □

۲۱۰

متخصص، ينظر إلى نشاطه بوصفه محترفاً، وهذا الوصف يشدد عليه في التزاماته وفي معيار مساءلته^(١).

فالشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي يكون مسؤولاً في كل حالة ترتب فيها عن إعلان ما، يثبت عبر وسيلته الإعلامية، ويتضمن خطأ، كأن يكون إعلاناً خفياً أو إعلاناً خطراً أو إعلاناً عن مستحضر دوائي لم يصدر ترخيص بتداوله من قبل الجهات المختصة، وترتب عليه ضرر للغير.

كما تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلانية في كل حالة تكون فيها الدعاية الكاذبة منافسة غير مشروعة أي إذا تضمن الإعلان التجاري الحط أو التشهير أو النقد غير المشروع لمنتجات معينة أو المقارنة بين السلع لصالح وفائدة سلعة معينة أو بطريقة لا تطابق الحقيقة^(٢).

ومشار إليه عند أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١) انظر: أحمد عطيه، الرسالة السابقة، ص ٤٨٩.

(2) Paris 27 janvier 1974 – Gaz. Pal. 1979 – P163 – com. 16 juillet 1973 – D.1973 – 583 – Saint – Loi 5 janvier 1974 – Gaz. Pal. 1974 – 11 – 534

ومشار إليه عند أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

وقد نص المشرع السوري في القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة في المادة ٦ منه على أنه: ((يحظر على أية مؤسسة لها وضع مهيم في السوق أو في جزء هام منه القيام لوحدها أو بالاشتراك مع مؤسسات أخرى بإساءة استغلال هذا الوضع للحد من إمكانية الوصول إلى السوق أو للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها فيترتب أو يحتمل أن يترتب على ذلك آثار ضارة على السوق أو التنمية الاقتصادية بما في ذلك

مايلي:.....

ب . التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة))

وحكم بأن الصحفي لا يمكن أن يتعدى الأمور المسلم بها لدى الجمهور والمتعلقة بنوعية المنتجات بالإدعاء كذباً بأنها تخالف الأصول العلمية، وتعدّ خطيرة جداً على الصحة بينما الحقيقة أن هذا القول لم يقصد به إلا التشهير بالمنتج كما أنها لم تستند على افتراضات علمية مؤكدة^(٢).

أمام هذه السطوة التي تحوزها الدعاية التجارية على اتجاهات المجتمع الاستهلاكية والاجتماعية والأضرار التي قد تتسبب بها للغير، فقد وضع بعضهم^(٣) عدة معايير للإعلان التجاري، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- ألا يكون الإعلان مخالفاً للقانون، أو يحرض على مخالفة القانون ^(٤)، ويجب أن يتفق الإعلان مع ما توجبه المسؤولية الاجتماعية، ومبادئ المنافسة المشروعة على النحو الواجب في التجارة ^(٥). □

ومشار إليه عند أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٤٣ □

ومشار إليه عند أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٤٣ □

4 Tom crone: Law and the Media.p.264.

1

هذا الأصل، فإن الإعلان في مجال الدواء "الإعلام الدوائي" ليس حراً، بل يتقيد بالعديد من الضوابط أو القيود، التي هي في الوقت نفسه ضمانات لحماية الصحة العامة^(١).

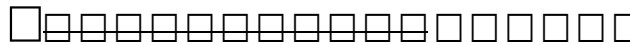
ففي فرنسا استلزم مرسوم ٢٤ آب ١٩٧٦ صدور موافقة مسبقة من وزارة الصحة على كل تفاصيل الإعلان بعد أخذ رأي لجنة من المتخصصين، وقد وصل التدقيق إلى حد عدم جواز استخدام عبارات معينة في الإعلان مثل "الشفاء" أو عبارات تحمل قدراً كبيراً من التفاؤل مثل "أفضل دواء" أو استخدام عبارات عامة مثل "يعالج الحالات كافة".

وإذا نشر الإعلان دون الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة تعرض المخالف لعقوبة الغرامة، ويرتفع مقدار الغرامة في حالة التكرار^(٢).

وفي سورية قيّد المشرع الإعلان في مجال الدواء والمستحضرات الصيدلانية بالعديد من الضوابط والقيود لحماية للصحة العامة^(٣).

□ - التبغ والسجائر

نظم في فرنسا الإعلان عن التبغ في قانون ١٠ كانون الثاني ١٩٩١ الذي يستهدف محاربة التدخين والتحكم في الإعلانات المحرّضة عليه، خصوصاً الموجهة للشباب، وحظر بشكل نهائي الإعلان عن منتجات التبغ عبر الرائي^(٤).



(١) انظر: أروى محمد تقوى، المسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص ٩٢، انظر: أيضاً مبدر الويس، الرقابة على الصحافة، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعد. □

(٢) انظر: القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٤. □

(٣) المادة ٨٢ من النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية لعام ١٩٩١، كذلك المادة ٤٧/د/٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠. كذلك القانون رقم ٧ تاريخ ٦/٤/٢٠٠٥ المتضمن نظام الدعاية الطبية. □

(٤) انظر: أحمد عطيه، الرسالة السابقة، ص ٣٩١، كذلك انظر: القاضي أنطوان الناشف، المرجع سابق، ص ١٦٢. □

«(يمنع الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ وتعاطيه وعن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ واللازمة له في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة أو بأي وسيلة إعلامية أخرى أياً كان نوعها)»

وفي حال المخالفة، فقد نصت المادة ١٤ على أنه :

«يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ٩-٩-١٩٩٦ بشأن منع الإعلان عن التبغ والدعاية لها»

ونشير أخيراً أنه لا مجال لترسيخ هذه المعايير في ضمير الناشطين في مجال الإعلان التحاري إلا بشرطين اثنين:

- الشرط الأول :

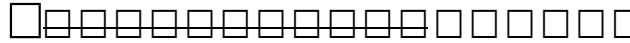
مبادرة الأشخاص المتضررين من الإعلان التجاري غير المشروع لمساءلة القائمين على هذا الإعلان من معلن ووكيل إعلان ومؤسسة إعلامية ، أمام القضاء، وطلب تعويض الضرر المترتب على خطئهم.

(١) انظر: المادة ١ من قانون منع التدخين في الأماكن العامة السوري. □

فعلى الرغم من أن المشاهدين قد أصبحوا أكثر ثقافة وإدراكاً لنشاطات وسائل الإعلام، والانتهاكات التي يمكن أن تحدث فيها، إلا أن رقابة المستهلك لوسائل الإعلام لا تزال أكثر صعوبة وأضعف أثراً من رقابته على السلع في سوق البضائع^(١)، ويبدو أن اهتمام الأفراد بالماديات لا يزال يفوق اهتمامهم بالمعنويات، رغم فناء الأولى وبقاء الثانية^(٢).

- الشرط الثاني:

هو شجاعة القضاء في البحث في مثل هذه القضايا بعقلية معاصرة، والنظر إليها بالجدية اللازمة، سيما أنها من المسائل المتطورة والتي تشهد توسعاً ملحوظاً، والموازنة بين ضرورات العمل التجاري والإبداع الإعلاني، وصيانة حقوق الآخرين ومصالحهم من أي إضرار بها.



(١) انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) انطلاقاً من إدراك المجتمعات الغربية لخطورة الآثار التي تخلفها الإعلانات التجارية في المجتمع والأفراد، فقد أسست هيئات شبه حكومية أو هيئات اجتماعية تدعمها الحكومة، مهمتها مراقبة الإعلانات التي تقوم وسائل الإعلام ببثها، والنظر في الشكاوى المقدمة بشأنها، ووضع قوانين ممارسة the Code of Advertising Practice يتم تحديثها دورياً لتحديد المعايير الواجب الأخذ بها في صناعة الإعلانات، كما تحدد الساعات التي يمتنع على القائمين بالنشاط الإعلامي عرض الإعلانات خلالها.

ومن هذه الهيئات في المملكة المتحدة the Advertising Standards Authority المسماة اختصاراً بـ (ASA)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية American Association of Advertising Agencies (AAAA).

للتوسع في عمل هذه الهيئات، انظر: الروابط الالكترونية التالية :

- www.asa.org.uk.

- www.aaaa.org



ج- دراسة حالة تشريعية : التنظيم القانوني للإعلانات في المملكة المتحدة.

نظراً للأهمية التي يحوزها موضوع التنظيم القانون للإعلانات ، سأدرس التنظيم القانوني للإعلانات في المملكة المتحدة كحالة تشريعية جديدة بالدراسة والتمحيص، وسأعرض باختصار مجدٍ لجوانب من هذا التنظيم متطرقاً لبعض أحكامه ، علّه يمكن الرجوع إليها في وضع تنظيم قانوني خاص بالإعلانات يتلاءم مع بيئتنا الاجتماعية وحاجاتها المتميزة.

أولاً: التشريعات المنظمة للإعلانات.

تتعدد مصادر التشريع المنظم للإعلان في القانون الإنكليزي باختلاف طبيعة وسائل الإعلام، فهناك تشريع منظم للإعلان عبر وسائل الإعلام غير الجماهيرية Non-Broadcast Advertising المسمى قانون الإعلانات وترويج المبيعات Code of Advertising and Sales Promotion 1999 (the BCASP)، وهو يحوي عدداً من المبادئ الأساسية والعامة المتعلقة بالإعلان عبر وسائل الإعلام غير الجماهيرية، (كالمصقات، واللوحات المضاءة وغيرها) عن منتجات محددة، كالكحوليات والمشروبات الغازية والمركبات، كما ويتضمن القواعد المتعلقة بالإعلان عن السجائر والتبغ.

كما أنّ هناك هيئة مستقلة تتابع تنفيذ هذا القانون هي هيئة مقاييس الإعلانات the Advertising Standards Authority (ASA)، والتي تتولى إصدار تقارير دورية شهرية وسنوية، تقوم من خلالها بعرض الشكاوى التي وصلتها، وكيفية معالجتها لتلك الشكاوى، وترسخ من خلالها قواعد تنظيمية للإعلانات.

أما بالنسبة إلى الإعلان عبر وسائل الإعلام الجماهيرية (المنذاع والرائي) فيوجد تشريعات متعلقة بالإعلان عبر هذه الوسائل Broadcast Advertising، كقانون The ITC Code of Advertising Standards and Practice – 1998 ((نظام مقاييس الإعلانات وأصوله)) الصادر عن الهيئة المستقلة للقنوات المرئية Independent Television Commission ITC، ويتضمن هذا النظام المبادئ الأساسية المتعلقة بالإعلان

على أنه يجوز، وفي ظروف خاصة، أن تتم نقل الحصّة الزمنية ليوم محدد إلى يوم آخر، كما إذا توقف عرض الإعلانات خلال البرامج بسبب موت أحد أفراد الأسرة المالكة في بريطانيا^(١).

Sponsorship of programmes

كما ينظم رعاية المعلنين التجاريين للأحداث (الحفلات وافتتاح المعارض وغيرها)، ونوعية الإعلانات المسموح بثها في خلال هذه الأحداث، ونوعية الأحداث المسموح تغطيتها "تلفزيونياً" إلى ما هنالك من تفاصيل تتعلق بجوانب العمل الإعلاني لوسائل الإعلام المرئية^(١).

تتشعب إذاً التفاصيل التي يقوم قانون تنظيم الإعلان عبر وسائل الإعلام على تنظيمها والإحاطة بها، بما يحفظ استقلالية المؤسسة الإعلامية ومصداقيتها ، ويحول دون استخدامها لأغراض تجارية بحتة، فتصبح أداة هدم في بنیان المجتمع، ووسيلةً للتغريب بالمستهلكين، مستغلة القدرات الإعلانیه الضخمة المتوافرة لديها بما تتضمنه من تأثيرات سمعية بصرية تأخذ بالألباب، الأمر الذي يجعل عدم وجود مثل هذا التنظيم في التشريع العربي قصوراً بيناً فيه، والعمل على إيجاده أمراً هاماً وملحاً، خاصة ما يشهده الفضاء العربي من طفرة إعلامية مرئية تتجلى في العدد الكبير من القنوات الإعلامية التي تقترح البيوت بغير استئذان، بما تتضمنه من غثٍ وسمين.

1



المطلب الثاني : إثبات الفعل غير المشروع

يترتب على المدعي عبء الإثبات عملاً بالقواعد العامة التي توجب على المدعي إثبات دعواه، ويمكنه إثبات الخطأ بجميع طرق الإثبات بحسابه واقعة مادية، وسبب إلقاء عبء الإثبات على المدعي في دعوى المسؤولية أنه يدعي خلاف الظاهر، فالأصل براءة الذمة، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل.

وتطبيقاً لهذه القواعد فعلى المضرور عبء إثبات الخطأ وإقامة الدليل أمام القضاء على إخلال المسؤول بالتزامه، أي خطئه سواء كان خطأه ناتجاً عن إخلاله بواجبات الحيطة والحذر في عمله الإعلامي، سواء كان هذا الإخلال عن قصد أو إهمال^(١)، أو تعسفه في استعمال حقه في الاعلام.

وحيث أن الخطأ في مجال الإعلام المرئي يتجلى في تعبير^(٢) يحاول المدعي إثبات أن هذا التعبير هو تعبير آثم يشكل تعدياً، ويدفع المدعى عليه بأن هذا التعبير هو تعبير بريء لا يحمل في طياته أي اعتداء، وأمام هذا التدافع في الإدعاء والإنكار، يكون عمل القاضي في تفسير هذا التعبير واستخلاص مضمونه.

والتفسير هو عملية عقلية تهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي يرمي إليه التعبير، وهو عملية ضرورية لاستخلاص مضمون التعبير، وذلك لاعتبارين :

الأول : إن وضوح التعبير من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، فما هو واضح بالنسبة إلى شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى الآخر.

(١) بخلاف الأمر في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية حيث اشترطت المحكمة العليا في قضية ريفت ضد جريدة (new York times) ضرورة إثبات المدعي سوء نية الصحفي عند نشره بيانات غير صحيحة عن المؤسسات الحكومية وعدم الاكتفاء بالخطأ الحاصل نتيجة للإهمال إذا ما رغب المدعي الحصول على التعويض بحسبان أن في ذلك حصانة أكبر للصحفيين للقيام بأعمالهم بصورة حرة، انظر: في تفاصيل هذه القضية، سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص: ١١٢. □

(٢) لا يتصور في مجال الإعلام المرئي أن ينتج الخطأ عن تلامس مادي بين المسؤول أو شيء تحت حراسته وبين المصور، فخصوصية الخطأ في مجال الإعلام المرئي تتجلى بأنه تعبير علني ينم عن سلوك غير مشروع يسبب ضرراً للغير. □

الثاني : إن المعنى الظاهر من التعبير ليس بلازم أن يكون هو المعنى الذي يرمي إليه التعبير، ومتى كان الحال كذلك فإن عدم تفسير التعبير اكتفاءً بالمعنى الظاهر يؤدي إلى الفهم الخاطئ لهذا التعبير .

والقاعدة العامة في تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير هي حمل ذلك على معناه الطبيعي العادي، المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر، تدلّ على أنّ صاحبه قد قصد هذا المعنى الآخر دون المعنى الطبيعي أو العادي، وأنّ من سمعه أو رآه قد فهم منه، أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي .

ويجب أن يلاحظ أن الشخص قد يخفي المعنى المؤذي أو الشعور السيء أو الإرادة الآثمة، في اللفظ البريء المظهر أو العبارة التي تبدو ساذجة أو ناقصة^(١) أو غامضة وذلك إما لتقوية المعنى وإكسابه الطرافة أو العمق اللازمين لتأثيره، وبقاء هذا التأثير في النفوس، وإما للتهرب من المسؤولية، أو للغرضين معاً .

ويجب على المدعي أن يثبت أن التعابير التي يشكو منها، فيها ما يعيّن معناها ويخصصه، ويصرفه إلى جهة السوء، أو أن هناك ظروفاً أخرى في الدعوى تحدد معنى العبارات المستعملة فيها، ومع ذلك فالقضاة يختلفون في التفسير، فيقضي قاضٍ بأن عبارة معينة ليس لها إلا معنى بريء، ويقضي قاضٍ آخر بأن العبارة نفسها شائنة المعنى أو سيئة المؤدى^(٢) .

وإذا كانت التعابير تحمل معنيين، فمعرفة أيّ المعنيين كان مقصوداً ممن أصدرها ومفهوماً ممن قيلت في وسطهم مسألة واقع، وعلى من يدعي المعنى غير المعنى الطبيعي أن يثبته.



(١) محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٧٥.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ ((المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الضرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهي أحرى بترتب حكم القانون))^(٧).

وتفسير التعبير من الأمور التي تستقل بها محكمة الأساس فلا رقابة لمحكمة النقض على استنتاجاتها شرط أن تبين الأسس التي اعتمدتها للوصول لهذه النتائج.

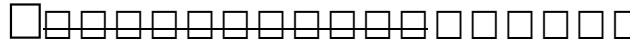
(٢) نقض مصري، جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣، ومشار إليه عند محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٧٨ □.

والضرر هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، ولا قيام لها من دونه، ولذلك يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، فالمسؤولية تنشأ من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع^(١).

ويستخلص من كل ذلك أن الضرر مناط التعويض، فإذا انتفى الضرر ترتب على ذلك عدم إمكان الحكم بالتعويض، حتى لو كان الفعل يشكل جرماً جزائياً خطيراً^(٢).

الفقرة الأولى: مدلول الضرر القانوني

هو في باب المسؤولية، الأذى أو التعرض الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والحق الذي يتوجه هذا التعرض للمساس به يتعين أن يكون حقاً ثابتاً يحميه القانون كما أن المصلحة التي يلحق بها الأذى يجب أن تكون مصلحة مشروعة يتمتع بها المضرور في الواقع، ودون أن يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة على حق محمي بالقانون^(٣)، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه أم اعتباره أو غير ذلك^(٤).



(١) المادة ١/١٧٣ من القانون المدني السوري، انظر: سليمان مرقس، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) انظر: فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٧٤.

(٣) كما لو تسبب شخص بوفاة شخص آخر يعيل جاراً عاجزاً له وانقطعت إعالة هذا الجار بسبب وفاة المعيل، فإعالة الجار العاجز تعتبر مصلحة مشروعة له، وإن كان لا يوجد سبب للالتزام بها غير الدافع الأخلاقي أو الأدبي، لذلك تتمتع بحماية القانون من هذا الباب ويعد التسبب بوفاة المعيل منشأ لضرر المعال يتيح له المطالبة بالتعويض، انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٢١٢.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروعية المصلحة تختلف باختلاف القواعد الأخلاقية، فمثلاً مصلحة الخليفة في بقاء خليفها على قيد الحياة هي، في القانون السوري، غير مشروعة ومن ثم لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، إذا كان المضرور ينفق عليها في أثناء حياته في حال وفاته، أما في القانون الفرنسي، فقد عد القضاء الفرنسي هذه المصلحة مشروعة، ومن ثم أعطى الحق للخليفة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة وفاة خليفها، انظر: مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٩٢، انظر: كذلك فواز صالح، المرجع السابق، ص ٢٧٤، الهامش رقم ١.

(٤) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٣٣، انظر كذلك: محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص ١٢٩.

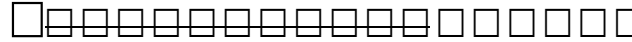
ففي الضرر إذا يكمن الفرق بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الأخلاقية التي لا تعبأ إلا بالخطيئة، وكذلك المسؤولية الجزائية التي لا يلزم لقيامها، من حيث المبدأ، أن ينجم ضرر معين بالمعنى المقصود أعلاه^(٢).

۲۲۷

المشاعر، وبعبارة أخرى ينال مصلحة غير مالية، فيوصف بأنه أدبي أو معنوي^(١)، كأن يصيب الجسم ويسبب الألم أو يشوهه، أو يصيب الحقوق الملازمة للشخصية كالشرف أو الاعتبار في حالة الذم والقدح، فكل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤدي شرفه واعتباره بين الناس، فهو كما عبر عنه بعض الفقه الفرنسي "trouble aux conditions d'existence" الاضطراب في ظروف الحياة^(٢).

الفقرة الثالثة: شروط عدّ الضرر ركناً في المسؤولية

لإمكان عدّ الضرر ركناً في المسؤولية وبالتالي التمكن من ممارسة حق الادعاء والمطالبة باقتضاء التعويض عنه، يتعين توافر شروط محددة فيه تمنحه الوجود بقوة القانون، وتتيح للمصاب به إمكانية استعمال السلطات التي منحها القانون للمتضرر. وسواء كان الضرر مادياً أم أدبياً فشروطه واحدة^(٣)، وهي :



(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٢١٢، انظر: كذلك فواز صالح، مرجع سابق، ص ٢٧٦، ونستطيع أن نلاحظ أن معظم الشراح حاولوا تعريف الضرر الأدبي بدلالة الضرر المادي، ذلك أنه وإن كان مضمون الضرر الأدبي إجمالاً مسلماً به، إلا أن التعبير عنه صيغة كان مثار اختلاف، انظر: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ١٦٨ و انظر: أيضاً :

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op.cit. P.371, n.417□

□ BROIS STARCK : Droit Civil, obligations, librairies techniques, paris 1972, N 154.□

(٣) اختلف الفقهاء في أسلوب تعداد هذه الشروط، فالدكتور السنهاوري يذهب إلى أن للضرر المادي شرطان، أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون محققاً، انظر: الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٧، أما الدكتور سليمان مرقس فقد ذهب إلى أن للضرر المادي شرطان، أن يكون محققاً، وأن يكون شخصياً، انظر: الوافي، مرجع سابق، ص ١٣٨، في حين ذهب الدكتور محمد وحيد الدين سوار إلى أن للضرر القابل للتعويض أربعة شروط، أن يكون محققاً، وأن يكون شخصياً، وأن يكون مباشراً، وأن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، انظر: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤-٩، أما الدكتور فريد عقيل فيذهب إلى أن شروط الضرر لا تخرج عن وجوب كون الضرر متحققاً ومباشراً، انظر: نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، مرجع سابق، ص ٢١٦.



أولاً: أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، ولو لم يكن هناك مساس بحق من الحقوق المحمية قانوناً.

ثانياً : أن يكون الضرر متحققاً، والمقصود بتحقق الضرر، كونه قد وقع فعلاً ولم يبق في نطاق الظن أو الوهم أو الاحتمال، ولا يعني ذلك أن يكون الضرر حالاً، أي وقع فعلاً، وإنما يمكن أن يكون مستقبلاً شريطة أن يكون وقوعه أكيداً^(١)، أما إذا كان الضرر محتملاً (افتراضياً hupothetique) فلا يمكن التعويض عنه^(٢)، والضرر الذي وقع فعلاً هو الضرر الذي تحدد سببه وآثاره كلها، في حين أن الضرر المستقبلي هو ضرر تحدد سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل^(٣)، أما الضرر المحتمل (الافتراضي) فلا رجحان فيه لحدوثه من عدمه، احتمال وقوعه لا يكفي للإدعاء فيه لعدم قيام المصلحة، فالمصلحة لا تبني على الظن والتخمين^(٤).

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً، والذي هو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعدُّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وترمي

وأحسب أنه، من الناحية المدرسية، ما ذهب إليه الدكتور سوار هو الأكثر انسجاماً مع الدراسة الأكاديمية للضرر، فهو ذهب إلى تحليل شروط الضرر إلى شروط فنية يقتضيها المنطق، بحيث أنها إذا تخلّفت تعذر على القاضي أن يجد أساساً لحكمه بالتعويض وهذه الشروط الفنية هي أن يكون الضرر متحققاً ومباشراً وشخصياً، وشروط مصلحية، يستلزمها القانون بحيث أن القاضي يستطيع من الوجهة المنطقية، على الرغم من تخلف هذه الشروط أن يحكم بالتعويض، ولكن القانون يمنعه من ذلك، بسبب أن المضرور لا يملك رفع الدعوى، وهنالك للضرر شرط مصلحي واحد، هو أن يكون ناتج عن مساس بحق أو مصلحة مشروعة، انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ١٤.

(١) وقد نصت المادة ١٧١ من القانون المدني السوري على ((...فإن لم يتيسر له -القاضي- وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.)) وهذه الحالة تختلف عن حالة تفاقم الضرر التي لا تلحظ وقت الحكم ولا يشير إليها قرار المحكمة، ثم تستجد بعد ذلك.

(2) H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op.cit. P.366-367، n.411-412.

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوالي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٣٩، انظر: كذلك فواز صالح، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

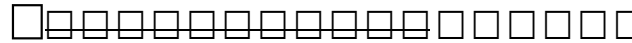
(٤) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٢١٩.

والواقع أن الضرر الجماعي الذي يخول الدعوى الجماعية يختلف عن الضرر الاجتماعي، الذي يصيب المجتمع ككل، والذي تمثله النيابة العامة.

فمخالفة النصوص الآمرة يمكن أن ينجم عنها ضرر فردي يصيب آحاد الناس، وضرر اجتماعي يمس المجتمع كله، وضرر جماعي يصيب المصالح الجماعية لمجموعة معينة تمثلها جمعية أو نقابة ما، ويخولها بالتالي رفع الدعوى الجماعية، فيشترط لمباشرة هذه الدعوى أن تكون دفاعاً عن مصالح جماعية متميزة عن المصلحة العامة للمجتمع بأسره^(١).

ويتميز هذا الضرر الجماعي بأنه :

- يحدث عند الاعتداء على حق للجماعة يحميه القانون، فالدعاية الخفية تخول جمعيات حماية المستهلك حق الادعاء مدنياً على الوسيلة الإعلامية التي قامت ببثها^(٢)، كما لجمعيات حماية المستهلك المقاضاة بالنسبة لأي ناتج إعلامي يحمل الاعتداء للمشاهدين، وأن تطالب بالتعويض، ومثال ذلك أنه عندما قامت المغنية الأمريكية "جانيت جاكسون" بالتجرد عن ملابسها على الشاشة تصدى لها "رالف نادر" المدير لأكبر جمعية حماية للمستهلك في الولايات المتحدة، وطاردها قضائياً لأنها خدشت



(١) على سبيل المثال، يورد الدكتور أحمد السعيد الزقرد تعريفاً للمصلحة الجماعية لجمعيات حماية المستهلك فيقول ((المصلحة الجماعية التي يعتبر المساس بها ضرراً جماعياً يبيح للجمعية رفع الدعوى، بأنها المصلحة المشتركة لمجموع المستهلكين الذي أصيبوا بضرر عن فعل أو عمل واسع النطاق)) انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢) تنص المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك في سورية رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ على أنه ((مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لعام ١٩٥٨/ تقوم جمعيات حماية المستهلك وفقاً لأحكام هذا القانون بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنية كافة وتساهم في إرشادهم وتنقيفهم وفقاً للتشريعات النافذة ومن ذلك (٤) متابعة معالجة شكاوى المستهلكين للحفاظ على مصالحهم وبالتنسيق مع الجهات الرسمية وللجمعيات على سبيل المثال، الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامة الدعوى ضد مسبب الضرر كما لها الحق بإقامة الدعوى بشكل مستقل.))

عن كل ما يمس مصالح منتسبيها، يكون ضرراً غير مباشر بالنسبة إلى بقية أفراد الجماعة، ولكنه ضرر يبيح للجمعية المطالبة بالتعويض، فعلى سبيل المثال الاعتداء على سمعة أحد المحامين بسبب يتعلق بالمهنة، وإن كان يترتب عليه ضرر مباشر بالنسبة إليه، إلا أنه يعد ضرراً غير مباشر بالنسبة للمحامين الآخرين، وهو يخول نقابة المحامين، الادعاء بمادة التعويض عن ذلك الضرر لما له من صلة بالمهنة، وأحسب أن الضرر الجماعي هو ضرر مباشر بالنسبة إلى الشخص الاعتباري بحسابه يمثل الجماعة، بمعنى أن الضرر الذي يمس أحد المحامين في مثالنا السابق، هو أيضاً مباشر بالنسبة لنقابة المحامين على اعتبار أنه ضرر يمس أحد منتسبيها فيما يتعلق بشؤون المهنة، مما يجعلها متضررة مباشرة من الخطأ الذي سبب الضرر، أما الضرر غير المباشر الذي يمس بقية أفراد الجماعة فهو ضرر شخصي بالنسبة إلى كل منهم وليس جماعياً.

الفقرة الخامسة: خصوصية الضرر في مجال الإعلام المرئي

لما كان من العصي على أي باحثٍ حصر جميع صور الضرر التي من الممكن أن تترتب على الخطأ في مجال الإعلام المرئي بسبب تعدد الحقوق والمصالح التي قد تمس في هذا المجال، لكننا نستطيع أن نتلمس سمة عامة لهذا الضرر، تتفاوت بين ضرر وآخر، لكنها تصلح أن تكون مميز عام للضرر الحاصل في مجال الإعلام المرئي.

وهذه السمات هي :

١- في المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، يندر حصول الضرر الجسدي، فالضرر الجسدي يتطلب بالضرورة حدوث تلامس مادي بين شخص المسؤول أو الشيء الواقع تحت حراسته، وبين المضرور، وحيث أن الخطأ في مجال الإعلام المرئي هو محض تعبير، وإن كان غير ذلك فهو يقع على قيمة معنوية للشخص المضرور،

1

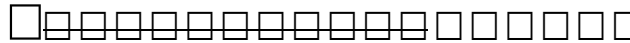
المطلب الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد رابطة محققة ومباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية^(١).

فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يخطئ الإعلامي أثناء أداء مهمته أو أن يصاب الغير بالضرر، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطئه والضرر الذي أصاب الغير، فلا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالخطأ كربط السبب بالمسبب، وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية وبالتالي تنتفي المسؤولية أيضاً^(٢).

كذلك فإن الاهتمام والرغبة في تعويض المتضرر لا يجب أن يدفعنا إلى تجاوز حدود العدالة ومفهوم الشخص العادي للمسؤولية، فلا توسع السببية كي تستوعب ضمنها أفعلاً بعيدة عن المجرى الطبيعي للأمر لا لسبب إلا لتأمين التزام التعويض على المتضرر، لا سيما في نطاق مسؤولية كالمسؤولية التي نحن بصددتها حيث تتعدد دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في ارتكاب الخطأ، لما تستلزمه عملية بث المادة الإعلامية من مؤلفين ومعدّين ومصورين وفنيين ومخرجين وغيرهم ...

ولما كان من غير المتصور أن يحدث في نطاق بحثنا أي تلامس مادي بين مسبب الفعل الضار والضرر، مباشر أم غير مباشر، لذلك يبقى إيقاع تصور أو توليد إحساس لدى الغير، أدى بدوره إلى إحداث الضرر ودون أن يحدث تماس أو احتكاك بين الشيء



(١) نشير إلى أن السببية وإن كانت ركن مستقل في المسؤولية المدنية، إلا أن هذا الاستقلال لا يظهر في جلاء عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الضرر، يلجأ في العادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، ومن ثم فإثبات الخطأ يكون في الغالب إثباتاً لعلاقة السببية، فتستتر السببية وراء الخطأ ولا يتبين في وضوح أنها ركن مستقل، وإنما يتضح استقلالها في الأحوال التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض، انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٩٢.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

والمضرور. هو الشكل الذي يحدث عبره الفعل الضار في مجال الإعلام المرئي الضرر، وهنا تظهر مشكلة السببية كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، حيث أنها لا تتجلى بمظهر مادي ملموس، ولكنها تظهر في أثر نفسي (حزن، خجل، خوف ...) يولده مرتكب الفعل الضار لدى المضرور يتخلف عنه الضرر.

ويدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث ضرر واحد وكذلك عند تعدد النتائج المتسلسلة عن سبب أصلي واحد^(١)، وهذا ما نحاول تبينه.

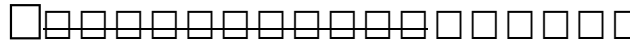
الفقرة الأولى: الفرض الأول: تعدد الأسباب

قد تساهم عدة أسباب في إحداث ضرر واحد، يجب آنذاك تعيين ما يعد سبباً مباشراً لهذا الضرر، فمثلاً بث إحدى وسائل الإعلام المرئي تقريراً فيه اعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب، وعند مشاهدة المريض التقرير تأثر به وتوفي، فهل كان الخطأ الصادر عبر الوسيلة الإعلامية سبباً مباشراً لوفاة الرجل، أم سبباً بين الأسباب الأخرى كونه كان مريضاً بمرض القلب؟^(٢)

ويحسن في هذا الصدد أن نميز بين حالتين في تعدد الأسباب، الحالة الأولى إذا تعددت الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى، والحالة الثانية إذا تعددت الأسباب دون استغراق^(٣).

البند الأول: تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى.

فيجوز أن يكون للضرر سببان، ولكن أحدهما يستغرق الآخر، ويبقى هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، فتتحقق مسؤولية صاحبه كاملة، وهذا يتحقق في فرضين:



(١) انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٤٥٩، كذلك انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٢٤.

فإذا تعدد إعلامي إحداث ضرر بسمعة أحد الأشخاص، وساعده على إحداث هذا الضرر خطأ ارتكبه المضرور أو ارتكبه الغير، فالتعمد وحده هو الذي نقف عنده ويعدّ السبب الوحيد في إحداث الضرر.

1

أي أن الشخص القائم بالنشاط الإعلامي في مثالنا السابق يكون مسؤولاً وفقاً لهذه النظرية عن وفاة الرجل المريض بالقلب الذي تم الاعتداء على سمعته عبر الوسيلة الإعلامية.

تميّز هذه النظرية، عند تعدد الأسباب، بين الأسباب المنتجة أو الأسباب العارضة، وتعد الأسباب المنتجة وحدها أسباب الضرر، ويراد بالسبب المنتج السبب المألوف، الذي يحدث الضرر عادةً، أي حسب المجرى الطبيعي للأمر، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف، الذي لا يحدث الضرر عادة^(٢).

وبهذه النظرية أخذ القضاء السوري، فقد جاء في قرار محكمة النقض : ((إذا تعددت أسباب الحادث، أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض))^(٣).

(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٢٣٦. □

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة، كذلك انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٢٦ □.

(٣) نقض سوري، قرار ٣٥٦، تاريخ ١٩/٤/١٩٧٣، منشور في مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢ لعام ١٩٧٣، ص ٣٣٣-٣٣٤،

انظر: كذلك محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢٩. □

الفقرة الثانية: الفرض الثاني : تعدد المسببات أو تسلسل النتائج.

إذا حدثت عدة نتائج ضارة متسلسلة فيما بينها وانحصر السبب في خطأ واحد، فإن رابطة السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعدّ متوافرة إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ دون نتائجها غير المباشرة^(١).

ويضرب بعضهم مثلاً على ذلك أنّه إذا نشر الصحفي خبراً عن استخدام شخص معين للمحكمة بقصد التحقيق معه حول جريمة مخلة بالشرف، في حين أنه لم يتم استدعاء الشخص إلا لأغراض الاستفسار منه ولم يبق إلا لساعات قليلة، وإن نشر هذا الخبر غير الصحيح يعتبر خطأً من جانب الصحفي، إضافة إلى أن القانون قد حظر نشر أي خبر يتعلق بالتحقيق في الجرائم، مما أدى هذا الاعتداء إلى إلحاق أضرار أدبية ومادية تتمثل في فوات فرصة العمل على الشخص، وعلى أثر سماع الشخص للخبر، أصيب في اليوم نفسه بحادث سيارة مما أدى إلى تشويه جسمه وتحطم سيارته^(٢).

فالمثل أعلاه يوضح لنا حدوث أضرار متعددة ومتسلسلة ورغم أن خطأ الصحفي كان واحداً ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يعدّ الصحفي مسؤولاً عن جميع هذه الأضرار المتعاقبة أم تقف مسؤوليته عند حد معين؟

نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني على ذلك ، إذ جاء فيها ((...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ...))، وهي لورودها في باب آثار الالتزام بوجه عام تنطبق على نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية.

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٤٦٨ □

٢٠ انظر: عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٣١، كذلك

انظر: سامان فوزی عمر، مرجع سابق، ص ۱۲۸. □

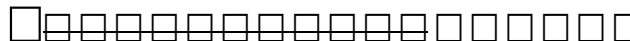
فالضرر المباشر هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ، أما الضرر غير المباشر، وهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، فتنقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ، ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها.

الفقرة الثالثة: إثبات علاقة السببية

وقد حكم بأنه متى أثبت الضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على علاقة السببية بينهما تقوم لصالح الضرور، والمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ولا

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٤٧٤ □.

يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر، ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى، وأن يثبت أنه السبب المنتج في إحداث الضرر^(١).



(١) نقض مدني مصري، تاريخ ١٩ مايو (أيار) ١٩٦٦، ومشار إليه عند سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٤٧٥، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥١. □



الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية

تمهيد

تحقق أركان المسؤولية دون تحديد المسؤول عن الخطأ ، لا يسعف الضرر في مسعاه لجبر الضرر ، ومما يزيد الأمر تعقيداً تعدد الأشخاص اللازم في مجال العمل الإعلامي المرئي .

كذلك فإن ذلك الشخص المسؤول عن الفعل الذي تسبب بالضرر ، قد تكون له من الدفع ما تنفي أحد أركان المسؤولية أو تبرر فعله ، فيرفع عن كاهله عبء المسؤولية وجزاءها.

وبذلك فسنبحث في الشخص المسؤول من بين الأشخاص المتعددين المشاركين في إخراج المنتج الإعلامي إلى حيز الوجود ، وسنبحث في أساس مسؤوليته ، في مبحث أول .
وسنبحث في دفع المسؤولية وأسبابها المتعلقة بالعمل الإعلامي المرئي ، في مبحث ثانٍ .

المبحث الأول : الشخص المسؤول وأساس المسؤولية

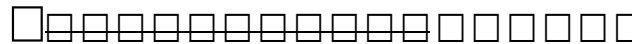
في مجال الإعلام،تتعدد دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في ارتكاب الفعل الضار الذي تترتب بموجبه المسؤولية، وذلك لما تستلزمه عملية بث المادة الإعلامية من مؤلفين ومعدّين ومصوريين وفنيين ومخرجين وغيرهم ...

فإنجاز العروض والبرامج يتطلب تضافر كل جهود الطاقم الإعلامي ابتداءً بالجمع والمعالجة والتقديم ولا يمكن أن يكون العمل مثمرًا دون التنسيق والفهم الكامل للأدوار والمهام المكلف بها كل فرد بذالك الطاقم .

والانسجام والتكامل بين الأطر التصويرية والأطر النصية أحد أهم أركان العمل المرئي كون البنية البصرية خاصية ينفرد بها الرائي عن سواه من وسائل الإعلام كافة^(١).

وهذا التعدد اللازم لإنجاز المادة الإعلامية، يفسح المجال أمام الضرور لمساءلة كل شخص له علاقة من قريب أو بعيد بالخطأ المترتب عن المادة الإعلامية^٢.

وإضافة إلى الأشخاص الذين ساهموا على نحو مباشر في ارتكاب الخطأ من خلال عملهم في صناعة المادة الإعلامية، نجد أن المشرع قد رتب المسؤولية أيضاً على أشخاص آخرين لم يكن لهم مشاركة فعلية في الخطأ المترتب على بث المادة الإعلامية، إلا أن عدم المشاركة في الفعل من الناحية الفنية، لا يعفيهم من كونهم مسؤولين مدنياً _ جزائياً أيضاً _ عن الضرر الذي لحق بالضرور، إما بسبب إهمالهم بواجبات مفروضة عليهم كان من شأن التزامهم بها الحيلولة دون تحقق ذلك الخطأ، كما هو حال المديرين، أو كونهم مسؤولين بالمال تجاه الضرور، كما هو حال مالك الوسيلة الإعلامية^(٣).



(١) انظر: وليد محمد عمشة، أثر التكنولوجيا المستخدمة في جمع وتقديم الأخبار على شكل ومضمون الخدمة الإخبارية، دراسة على القنوات الفضائية العربية غير الحكومية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الإذاعة، إشراف دة ماجي الحلواني، ٢٠٠١، غير منشورة. □

□ ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.362

انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٥٣٧.

هذا وتثور الإشكالية ذاتها في مجال المسؤولية الجزائية، فتتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر بشكل أهمية كبرى، لما لتحديد المسؤول في المسؤولية الجزائية من صعوبة نظراً لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع مما يجعل المشرع في بعض الدول يوجه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر، فتعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من يساهم في الجريمة بحسبانه فاعلاً أصلياً ومن ساهم فيها بحسبانه شريكاً، للتوسع انظر: أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٢٤٤. □

(٣) نستطيع أن نستشف موقف المشرع هذا مما نص عليه في قانون المطبوعات على سبيل المثال، وتحديداً في المادة ٤، من أنه " يعد المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف مسؤولين فاعلين في العقوبات التي تفرض على الأفعال الواقعة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي أما صاحب المطبوعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فإنه يعد

ان كلا من أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤول بالمال عن العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم" □



الإعداد عن عمل الآخرين في الفريق، بحيث يتعذر تحديد نصيب كل منهم في إحداهم الضرر، ففي هذه الحالة يكون جميع أفراد الفريق متضامنين فيما بينهم في تحمل المسؤولية الناتجة عن خطئهم، فتعدد المسؤولين يجعل كل مسؤول مدعى عليه، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسؤولية، وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة ١٧٠ من القانون المدني السوري.

والى جانب المؤلف والمعد، في بعض الأحيان نجد أنّ المذيع المقدم للمادة الإعلامية قد يشارك في إعدادها، فيأخذ بذلك صفة المعد إلى جانب وظيفته بالتقديم، ويكون مسؤولاً مع الآخرين عن الخطأ وفقاً للقواعد التي أشرنا إليها أعلاه.

كما قد يستقل المذيع بخطئه عن خطأ المعدين بصفته تولى بث المادة الإعلامية بصفته مديعاً مقدماً للمادة الإعلامية، فحولها من مادة مكتوبة إلى مادة مرئية مسموعة، فيكون ساهم بإحداث الخطأ، وبالتالي يكون مسؤولاً إلى جانب المؤلف بصفته مديعاً وإن لم يكن قد ساهم في الإعداد، وكما الأمر في حالة تعدد المؤلفين، كذلك هو في حالة تعدد المذيعين، فتطبق عليهم أحكام التضامن في المسؤولية ذاتها.

ونجد إلى جانب المؤلفين والمعدّين والمذيعين، المصور أو المصورين الذي قاموا بعمل التصوير كجزء من صناعة المادة الإعلامية التي تضمنت خطأ، فهم أيضاً يكونون مسؤولين في مواجهة المضرور، ولأخير الحق في مطالبتهم عما أصابه الاعتداء من ضرر، إذا أثبت أن فعلهم يصلح لأن يؤسس مع بقية الأركان مسؤولية تقصيرية.

كذلك الحال بالنسبة إلى الفنيين والمساعدين وكل الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في صناعة المادة الإعلامية التي تضمنت الخطأ المسبب للضرر، فكل هؤلاء هم من الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن الخطأ، وبالتالي فللمضرور الحق في مداعتهم أمام القضاء في سبيل مطالبتهم بالتعويض.

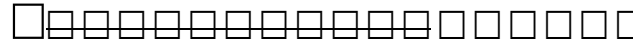
7

- طباعة أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء مواد الطباعة التي تمت بها طباعة العبارة المتضمنة للاعتداء.

- التعامل أو النسخ أو نشر أو توزيع أو شراء المواد الالكترونية التي تم بها أو عليها نسخ المادة التي تضمنت الاعتداء، أو التعامل أو التزويد أو العمل على الآلات التي تمت بواسطتها طباعة المادة التي تضمنت الاعتداء أو الآلات التي تنسخها أو توزعها ...

- العمل على تشغيل نظام الاتصالات بما يمكن من نشر المادة المتضمنة للاعتداء أو جعلها متاحة

وبالنسبة إلى غير الحالات السابقة فللمحكمة أن تقيس على ما سبق من حالات لتقرر فيما إذا كان الشخص يعدّ مؤلفاً أو محرراً أو ناشراً أم لا^(١).



(١) النص في اللغة الإنكليزية كما يلي :

- (3) A person shall not be considered the author, editor or publisher of a statement if he is only involved –
- (a) in printing, producing, distributing or selling printed material containing the statement ...
- (b) in processing, making copies of, distributing or selling any electronic medium in or on which the statement is recorded, or in operating or providing any equipment, system or service by means of which the statement is retrieved, copied, distributed or made available in electronic form ...
- (c) as the operator of or provider of access to a communications system by means of which the statement is transmitted, or made available, by a person over whom he has no effective control. In a case not within paragraphs (a) to (e) the court may have regard to those provisions by way of analogy in deciding whether a person is to be considered the author, editor or publisher of a statement ...□



فالمشرع الإنكليزي أخرج كل شخصٍ اقتصر دوره في إنتاج المادة الإعلامية المشكو منها على أن يكون مشغلاً لإحدى وسائل إنتاج المادة الإعلامية، دون أن يتجاوزهُ لأن يكون مبتكراً في إخراج تلك المادة.

وصفوة القول أنّ دائرة الأشخاص الذين لا يكونون مسؤولين عن المادة الإعلامية المشكو منها يمكن تحديدهم ليس بمعيّار إيجابي عن طريق تسميتهم بذواتهم، ولكن بمعيّار سلبي عن طريق نفي صفة التأليف عنهم^(١).

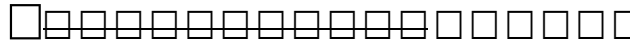
فالمسؤول أمام المحكمة هو الشخص المؤلف، أما غيره فلا يعدّ مسؤولاً، وللمحكمة في تحديدها للمؤلف المسؤول أن تعتمد معايير عدة منها :

- مدى السلطة التي يتمتع بها في تحديد مضمون المادة الإعلامية التي حملت معنى التعدي.

- طبيعة وظروف إنتاج المادة الإعلامية وبثها^(٢).

الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم

تقوم مسؤولية المؤلفين والمذيعين والمصورين والفنيين، وكل شخص آخر شارك في إنجاز بث المادة التي حملت التعدي على الضرر واعتبرته المحكمة من الأشخاص



1 ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p. ٣٦٤.

٢ إضافة إلى هذين المعيارين، أخذ المشرع الإنكليزي في قانون التشهير Defamation Act 1996 بمعيّار ثالث، هو السلوك السابق أو سمعة المؤلف أو المحرر أو الناشر، انظر: المادة ١/٥ c من قانون التشهير Defamation Act 1996.

وهو معيار غاية في الأهمية في مثل هذه الدعاوى نظراً لطبيعتها الخاصة، وهذا المعيار وإن كان لا يمكن في نظامنا القانوني اعتماده وحده في نسبة الخطأ إلى المؤلف، إلا أنه يجعل المحكمة النازرة في الدعوى على بينة من الطبيعة الشخصية للمدعى عليه، وما درج عليه في أعماله السابقة. □

المؤلفين لتلك المادة، على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، أي أن كل واحدٍ من هؤلاء مسؤولٌ في مواجهة المضرور عن خطئه الشخصي الذي ارتكبه.

ويتمثل الخطأ الصادر عن فئة المؤلفين بعمل إيجابي، هو إيجاد مادة إعلامية تضمنت تعدياً على الشخص المضرور وبثها عبر وسيلة الإعلام المرئي، مما ترتب عنه ضرر.

ويتوجب على المضرور إثبات مساهمة المسؤول في صناعة المادة الإعلامية التي تضمنت الخطأ وفقاً لنص المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري.

(١) المطلب الثاني: المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير

الفقرة الأولى: تحديدهم

المدير المسؤول هو الذي أخذ على عاتقه المسؤولية عن مضمون المواد الإعلامية التي يتم بثها، فهو الذي تقع عليه مهمة الرقابة أو التصنيف، وهو بصفته تلك مسؤول عن مضمون المادة الإعلامية، ويتوجب عليه بحكم وظيفته من الناحية الموضوعية، عدم إجازة بث مادة إعلامية تحمل اعتداء على شخصية الغير^(٢).

والى جانب المدراء المسؤولين، يعدّ مسؤولاً كلٌّ من رؤساء التحرير المسؤولين عن البرامج الإخبارية، ومدراء فترات البث، ومدراء البرامج المسؤولين عن البرامج والإعلانات التجارية المبثوثة عبر الوسيلة الإعلامية^(٣).

وقد نص المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني، المادة ٢٨ منه، على أنّه :

((تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديراً لبرامجها، وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.....))



(١) تنص المادة ٥ الفقرة ج / من قانون المطبوعات السوري على أنّه " يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة".

وتنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين على أنّه : ((ينطبق تعريف الصحفي على القائمين بالأعمال الصحفية التالية وهم: رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير التحرير، معاون مدير التحرير، سكرتير التحرير، المحرر، المندوب، المراسل، المحرر، المترجم.))

(٢) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٥٣٨.

(٣) مدير البرامج هو الفرد الذي يقوم باختيار البرامج التي تستهدف جمهوراً محدداً ثم يصمم جدولاً للبرامج ويتأكد من أنها تسوق وتروج بفاعلية.

انظر: في هذا وليد محمد عمشة، اقتصاديات الانتاج، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلاب قسم الإعلام، السنة الرابعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، غير منشورة.

كذلك المادة ٢٩ من القانون ذاته توجب على المؤسسة التلفزيونية (الشركة القائمة بنشاط الإعلام المرئي) أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها.

الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم

يمكن أن نقيم أساس مسؤولية المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير ، وفق رأيان ، تبعاً لما نجده في طبيعة علاقة المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير مع فئة المؤلفين :

الأول يقيمها على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات ، سواء كان ذلك الخطأ هو فعل إيجابي "عمل" أو فعل سلبي "امتناع عن عمل".

أما الثاني فأقامها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

الرأي الأول: الأساس هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي واجب الإثبات.

تتمحور وظيفة المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير حول دراسة المواد التي يتم تأليفها وإعدادها من قبل فئة المؤلفين ، والتنسيق بينها ، ومن ثمّ إجازة ما يصلح منها للبت ، ورفض ما سوى ذلك مما قد يتضمن اعتداءً على حقوق الغير أو يتجافى مع قواعد النظام العام أو الآداب العامة ، أو لا ينسجم مع سياسة الدولة ، إلى غير ذلك من الأسباب .

فإذا كان إشراف المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير على فئة المؤلفين لا يرقى إلى مرتبة الرقابة والتوجيه التي تجعلهم متبوعين لأولئك المؤلفين ، وإن كانوا مدراء ، وفي مرتبة وظيفية أعلى ، فإن خطئهم يقوم على أساس الخطأ الشخصي.

فإن أي خطأ يدخل في منتج إعلامي مرئي تمّ بثه عبر القناة المرئية ، فإن رئيس التحرير أو المدير المسؤول مساهم فيه بخطأ شخصي يتمثل في ، إمّا عمل سلبي ، هو

فالأساس القانوني لمسؤولية المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير هو الخطأ الشخصي الواجب الإثبات.

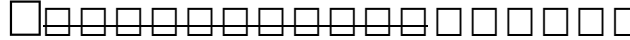
يرى بعضهم أنه قد ترتقي علاقة هؤلاء المدراء بمرؤوسيهم إلى مستوى علاقة التبعية التي تتضمن سلطة التوجيه والرقابة على الوجه الذي يتطلبه القانون ، فتكون مسؤولية المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير ، قائمة وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع^(١) ، المنصوص عليها في المادة ١٧٥ قانون مدني :

٢. تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

A horizontal number line with boxes for each integer from 0 to 20. The box for 0 is highlighted with a thicker border.

هامش ۲، و ص ۱۵. □

المتبوعين هي التي تفسّر فكرة الضمان وتبررها، والمتبوع كفيل دون أن يكون له حق التجريد، فيجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع، والكفالة هنا مصدرها نص القانون لا الاتفاق^(١).



(١) انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ١١٨٥، كذلك انظر: محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص ١٤٨.

وتنازع أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، اتجاهاً اثنان انضوى تحت كل منهما نظريات عدة، استند بعضها إلى اتجاه شخصي يجعل الخطأ أساساً لهذه المسؤولية، كمن أقامها على أساس خطأ مفترض في جانب المتبوع، أو من أسسها على التمثيل بمعنى أن التابع نائب على المتبوع أو الحلول ومقتضى هذه الفكرة أن شخصية التابع هي امتداد لشخصية المتبوع، واستند بعضها الآخر على اتجاه موضوعي، كمن قال أن نظرية الخطر أو تحمل التبعة أو الغنم بالغرم هي أساس هذه المسؤولية، أو من أسسها على الضمان أي أن المتبوع يعد كفيلًا للتابع في مواجهة الغير، انظر: في تفصيل هذه الآراء جميعاً وتقييمها، أحمد إبراهيم الحياوي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (عمان: دار وائل)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٠٧-٣٢٧، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٩.

هذا ويذهب الدكتور سليمان مرقس للتمييز بين ما إذا كان خطأ التابع قد وقع في تأدية الوظيفة حيث يؤسس مسؤولية المتبوع في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض، وكان خطأ التابع قد وقع مجاوزاً لحدود الوظيفة فيكون الأساس إما فكرة الحلول أو فكرة الضمان أو فكرة تحمل التبعة، انظر: الوليف، في الفعل الضار، المجلد ٢، مرجع سابق، ص ١١٥.

في حين يرى الدكتور محمد واصل بأن المسؤولية عن عمل الغير، غالباً ما تقوم على نظرية تحمل التبعة، فيقول: ((المسؤولية الموضوعية، هي التي يخضع فيها الالتزام بالتعويض لحالة واقعية، فهي تقوم على الضرر، ولا تهتم بالخطأ، حيث يتعين على المدعي أن يثبت فقط رابطة سببية بين الضرر والمسؤول (المدعى عليه) وهي غالباً ما تقوم على نظرية تحمل التبعة، ومآلها أن من يقوم بنشاط خطر يلحق الضرر بالغير عليه أن يلتزم بتعويض هذا الضرر، وأن التطبيق العملي لها يجد محلاً له في مسؤوليات أرباب العمل عن الأضرار التي تلحق بالعمال أثناء قيامهم بالعمل، أو في المسؤولية عن عمل الغير)) انظر: الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٦١١.

ويذهب الدكتور عاطف النقيب إلى أنه ليس من اليسير تأسيس هذه المسؤولية على مبنى قانوني واحد يكون بمنأى عن الجدل فيه أو التحفظ حوله، وأن جميع النظريات التي تفسر الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، يكمل بعضها البعض لإعطاء الأساس الصحيح لمسؤولية المتبوع في ضوء النظرة الاجتماعية إلى وضع المتضرر وفكرة العدالة، انظر: الدكتور عاطف النقيب، المسؤولية عن فعل الغير، (بيروت: منشورات عويدات)، ١٩٧٨، ص ١١٠-١١١.

ويلحق الدكتور مصطفى العوجي على هذا الشرح للدكتور عاطف النقيب إلى أنه لا يشكل نظرية، إنما يشكل محاولة لإيجاد مبررات للقاعدة القانونية المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، انظر: الدكتور مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.



شرائط تحقق مسؤولية المتبوع

ثمة شريطتان لتحقيق مسؤولية المتبوع عن التابع، الأولى : قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، والثانية : أن يصدر عمل ضار من التابع، حال تأدية وظيفته، أو بسببها.

أ- قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع

يكون المدير المسؤول ورئيس التحرير متبوعاً بالنسبة إلى المؤلفين بمختلف أصنافهم، لوجود علاقة التبعية بينهم، بما لهم من سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، فهم _ أي المدراء _ فضلاً عن قيامهم بإدارة ومراقبة من يعمل معه، يساهم بصورة أو بأخرى في قيام الوسيلة الإعلامية بعملها في النشاط الإعلام المرئي، وإن له سلطة إشراف واختيار الإعلاميين الذين يعملون معه، ومراقبة المواد الإعلامية التي يراد بثها عبر الوسيلة الإعلامية^(١).

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض السورية : "إن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع وتابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في توجيه والمراقبة وفق ما نصت عليه المادة ١٧٥ من القانون المدني، وإن تحديد مدى السلطة الفعلية في الأحوال التي تتضاءل فيها هذه السلطة أو تتوزع يقوم على وجوب تمتع المتبوع بالسلطة الكافية في توجيه التابع، دون أن يكون لهذا الأخير استقلال في تنفيذ العمل المعهد إليه، على اعتبار أن السلطة التي عنتها المادة المذكورة يجب أن تفسر في أوسع مداها، حتى تتحقق مسؤولية المتبوع..."^(٢).

وأحسب أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسؤولية قائمة عن عمل الغير، أساسها الضمان أو الكفالة التي مصدرها القانون لا العقد، طالما أن مسؤولية التابع شرط مسبق لقيام مسؤولية المتبوع، إذا فالأخير ضامن للنتائج الضارة لأفعال تابعيه تجاه الغير، وهذا ما رجحه الدكتور مصطفى الزرقا، الدكتور محمد وحيد الدين سوار وغيرهم، انظر: أحمد ابراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٣٢٦، كذلك انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٨. □

(١) انظر: أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٢٤٤ وما بعد، كذلك انظر: سامان فوزى عمر، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥. □

(٢) نقض سوري، قرار رقم ٥٤٩، تاريخ ٢٢/٨/١٩٦٠، مشار إليه لدى محمد سوار، مرجع سابق، ص ١٣٣ □.

نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ : " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".^(١)

وضرورة توفر خطأ التابع لا تقتضي وجوب مساءلة هذا الأخير قبل الرجوع على المتبوع، إذ يمكن للشخص المتضرر إقامة الدعوى على المتبوع مباشرة دون التابع، وهذا ما يفسر إمكانية إقامة الدعوى عند ثبوت خطأ التابع حتى ولو كان التابع غير ظاهر^(٢)، وبالتالي إذا كان معدّ المادة الإعلامية التي تحمل معنى التعدي أو المصور أو الفني غير مسمى، فإنه بإمكان المضرور الرجوع بطلب التعويض مباشرة على رئيس التحرير أو المدير المسؤول بوصفه متبوعاً، دون ضرورة لمساءلة التابع أولاً، خاصة كونه غير معروف^(٣). □

كذلك يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها أو مناسبتها، وذلك بأن يكون الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة أو على الأقل أن تكون هناك في القليل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة أو اقتضرت الأخيرة على تيسير ارتكاب الخطأ أو تهئية الفرصة لوقوعه^(٤).

وعليه فإن مسؤولية رئيس التحرير والمدير المسؤول لا تتحقق بالنسبة للأخطاء التي تقع خارج نطاق العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية التي يقومون عليها.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص ١١٥٥ □

(٢) انظر: عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص ٢٨٦ □.

(٣) نصت المادة ٦ من قانون المطبوعات السوري على أنه : ((ينظم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وتبثسلسل التاريخ عناوين المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الإدارية أو القضائية عند كل طلب)).

كذلك نصت المادة ٨ من القانون ذاته على أنه : (يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها أو اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة السادسة، ويطبق هذا التدبير على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بأيّة طريقة طباعية كانت وكذلك على التصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي)) □

(٤) انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ١١٥٨، انظر: أيضا محمد حاتم البيات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

صفوة القول:

وأحسب أن الفيصل في الأساس القانوني لمسؤولية المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير ، هي البحث في ظروف عملهم ومدى سعة سلطتهم والتفويضات التي يمارسونها ، ومما يساعد في كشف هذه الطبيعة عقد العمل المبرم مع المؤسسة الإعلامية ، فإذا تبين أنهم لا يتمتعون بسلطة التوجيه والإشراف على مرؤسيهم من مؤلفين ومعددين ومقدمين وغيرهم ، فإن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ الشخصي الواجب الإثبات ، أما إذا تبين أنهم مدراء مخولين وعلى مسؤوليتهم الشخصية تسيير العمل الإعلامي والإشراف على محتوى البث المرئي الذي يصدر عن القناة ، بما يفوضهم سلطات الإشراف والتوجيه على مرؤسيهم ، تكون مسؤوليتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

يقودنا التفكير في أساس مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية، منطلقين من طبيعة المركزين القانوني والعملي اللذين يحوزهما بالنسبة إلى الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي، إلى اقتراح أساسين قانونيين لتلك المسؤولية، فإما أن تؤسس وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (المادة ١٧٥ مدني سوري)، أو تؤسس وفقاً لأحكام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (المادة ١٧٩ مدني سوري).

لكل وسيلة إعلامية مالك، وقد بات من الشائع أن يكون هذا المالك شخصاً اعتبارياً، غالباً ما يكون شركة مساهمة، بغاية الحيولة دون احتكار هذا القطاع الحيوي والهام من خلال ملكية الأشخاص الطبيعيين، أو شركات الأشخاص^(١).

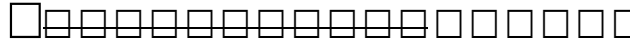
«(تتشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة (مساهمة) لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة أو مؤسسة إذاعية واحدة.))»

وبعض التشريعات تقتصر على اشتراط أن يكون مالك الوسيلة الإعلامية شخصاً اعتبارياً ، دون أن تحدد له شكلاً قانونياً معيناً ، كذلك فعل المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت، المادة ١٦، حين نصّ على :

(١) يتخذ المشرع وسائل قانونية عدة للحيلولة دون سيطرة شخص طبيعي ما على وسيلة إعلامية مرخصة، من هذه الوسائل كما رأينا اشتراط أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة، ومنها أيضا اشتراط أن يكون الشخص من جنسية الدولة المرخصة، ومنها أن يوضع حد أعلى لتملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري من أسهم الشركة طالبة الترخيص، ومنها أيضا منع الشخص الطبيعي أو الاعتباري من أن يساهم في أكثر من شركة واحدة قائمة بنشاط الإعلام المرئي، انظر: في هذه الشروط وغيرها القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني، في شرحه لقانون البث التلفزيوني اللبناني، ص ١٠٢. □

وعلاقة مالك الوسيلة الإعلامية بالإعلاميين الذين يعملون بمؤسسته هي علاقة صاحب مشروع أو رب عمل بالعاملين في مشروعه أو محل عمله، ويحكم هذه العلاقة عقد العمل الذي يربط بينهما^(١)، فلا تختلف مسؤولية المالك عن مسؤولية المدير المسؤول أو رئيس التحرير، فهي تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وتخضع للأحكام ذاتها التي يخضع لها كل من المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير، مع بعض الاختلاف الذي يعود إلى طبيعة الوظيفة التي يقوم بها مالك الوسيلة الإعلامية، من حيث أنه يهتم بالجوانب الإدارية والمالية للوسيلة الإعلامية، دون أن يكون غالباً ذا خبرة بتفاصيل العمل الإعلامي.

إذاً، فمالك الوسيلة الإعلامية يُسأل جنباً إلى جنب مع رئيس التحرير والمدير المسؤول، وتقوم مسؤوليته المدنية عن خطأ الغير سواءً على أساس الضمان أو تحمل التبعة أو النيابة، وقد تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض بمفرده^(٢)، كونه لا يشرف عادة على الأعمال المهنية للوسيلة الإعلامية، بقدر ما يهتم بأمورها المالية وإيراداتها من حيث أنها بالنسبة إليه مشروع ربحي أولاً وأخيراً، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن: ((لا ترفع المسؤولية المدنية عن مالكة المجلة إدعاؤها بعدها عن أعمالها التي يقوم بها ابنها الناشر وحده، مادامت هي التي اختارته لهذا العمل، إذ هو يعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها))^(٣)، وهذا الحكم يمكن أن ينسحب إلى لوسائل الإعلام المرئي.



(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) وجدنا أن الأنظار الفقهية قد اختلفت في تحديد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وأدلت بهذا الصدد نظريات كثيرة، ويمكن رد الخلاف من حيث المبدأ إلى طبيعة هذه المسؤولية، أي مسؤولية شخصية، أم مسؤولية عن عمل الغير؟ فإذا قيل أنها مسؤولية شخصية، فيمكن تأسيسها على فكرة الخطأ، أو على فكرة تحمل التبعة، وإذا قيل أنها مسؤولية عن عمل الغير، فيمكن تأسيسها على فكرة الضمان، أو النيابة أو الحلول، والرأي الراجح أنها مسؤولية عن عمل الغير، انظر: السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص ١١٧٨، وانظر: أيضاً محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٤٦، ومحمد حاتم البيات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) نقض مصري في ١٦/١/١٩٥٠، مشار إليه عند سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ١٣٩.

- من شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء، أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل الشيء، فتدخل الشيء في إحداث الضرر يجب أن يكون تدخلاً إيجابياً، وبعبارة أخرى أن يكون الشيء هو السبب المولد للضرر بمعنى أن خطورة الشيء نابعة من ذاته وتدخل في تكوينه أو بالنظر للظروف المحيطة به^(٩)، وليس بفعل عامل خارجي.

فصفوة القول أن مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية لا يمكن أن تقوم على أساس مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ولكن تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، كما سبق تبياناه .

(٢) انظر: فريد عقيل، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، مرجع سابق، ص ٩٨، عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، مرجع سابق، ص ١٩٨-٢٠٠. □

المبحث الثاني : دفع المسؤولية

تمهید

القانون كبناء متكامل الأجزاء له إرادة واحدة لا يتأتى لها أن تناقض نفسها وعلى ذلك متى أضفى فرع من فروع القانون حمايته على سلوك معين، لا يمكن أن يكون هذا السلوك محمياً ومحظوراً في وقت واحد، فلا يكون بدّ من أن يقر بشرعيته كافة الفروع الأخرى للقانون.

وعديدة هي فروع القانون التي تجعل من إتيان سلوك ما في ظرف معين مباحاً رغم أن ذلك السلوك في غير هذا الظرف يعدّ اعتداءً أو جرماً.

فقد يكون القانون العام هو مصدر الإباحة، وقد يكون مصدرها القانون الخاص، وقد يكون مصدرها قاعدة قانونية عرفية، فليس بشرط أن يسند سبب الإباحة إلى مصدر قانوني معين، فقد يستخلص من مجموع النصوص القانونية، وقد يرجع إلى المبادئ العامة للنظام القانوني وروحه ^(١).

ولن نكرر البحث في الأسباب العامة في دفع المسؤولية من استعمالٍ للحق وشروطه أو رضا المضرور وشروطه أو فعل الغير وغير ذلك مما ذخرت به المراجع العامة في المسؤولية المدنية، ولكننا سنقتصر في بحثنا هذا على سببين في دفع المسؤولية خاصين ببحثنا في المسؤولية في مجال الإعلام المرئي، وهما استعمال الحق، في حالاتٍ معينة، وتنظيم المحتوى الإعلامي كأحد وسائل دفع المسؤولية.

(١) انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٣٨٠-٣٨١ □.

ولا يكون لمن لحقهم أذى من هذه الأقوال إلا التوسل بعضو آخر بمجلس الشعب ليتولى عنهم في المجلس تصحيح ما قيل أو نفيه^(١).

وهذه الحصانة من الأسس الدستورية في بلادنا وهي من النظام العام، فلا يجوز لمن له الحق فيها أن يتنازل عنها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وللمحاكم أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها صاحب المصلحة^(٢).

ونشير أخيراً هنا إلى أن هذه الحصانة لا تمتد إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو مجلس الشعب خارج نطاق وظيفته وواجباته وحقوقه، فهو مسؤول عما يكتبه ويصرح به لوسائل الإعلام المختلفة، وليس بعصمة من المسؤولية المترتبة على أفعاله تلك، طالما كانت خارجة عن حدود الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها^(٣).

البند الثاني: نشر ما جرى في مجلس الشعب.

بناء على المبدأ السابق المتعلق بحصانة النائب حول كل ما يتعلق بالوقائع التي يوردها أو الآراء التي يبديها تحت قبة مجلس الشعب، فإنه لا مسؤولية في نشر ما جرى في الجلسات العلنية لمجلس الشعب وإعداد تقارير مرئية (ريپورتاجات) عن تلك الجلسات،



(١) ينتقد بعض الفقه إطلاق هذه الحرية، ويرى تلطيفها بالنص على إمكان مساءلة عضو البرلمان في حالة سوء النية أو الخطأ الفاحش الجسيم أو عدم الاحتياط الذي لا عذر فيه لأحد، انظر: في هذه الانتقادات المحامي محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر (حرية الفكر، الأصول العامة لجرائم النشر، جرائم التحريض)، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية)، ١٩٥١، ص ٣٣٤، الهامش رقم ١، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٢) تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على أنه: ((ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس)).

(٣) انظر: محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٣٦، وتنص المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري: ((مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون وأصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق)).

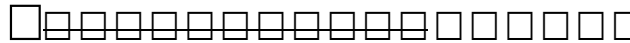
مهما تضمن ذلك من أمور ماسة بالغير أو معاقب عليها، إذا حصل النشر بأمانة وحسن النية، وهذه الإباحة مستفادة من علانية الجلسات المشار إليها في المبدأ السابق^(١).

ويشترط للانتفاع بهذه الإباحة:

أ- أن يكون النشر نشرًا لمجريات جلسات المجلس، أي في تاريخ معاصر لتاريخ المناقشة العلنية التي دارت في المجلس بحيث يمكن اعتباره امتداداً لعلانية هذه المناقشة وجزءاً مكماً لعلانياتها فلا يستفيد من هذه الإباحة من ينشر مناقشات المجلس المتضمنة أموراً ماسة بالغير بعد حصول هذه المناقشات بمدة طويلة أو من يعيد نشرها، لأنه في الحالتين لا يعتبر عمله نشرًا لمجريات المجلس وإعلاماً للجمهور بما حصل فيه عقب حصوله^(٢). □

ب- أن يكون النشر بأمانة وحسن نية. □

والأمانة ليس معناها الدقة الحرفية، وإنما المحافظة على جوهر المناقشة والمعاني الأساسية للكلام، وعدم تشويهه ومسخه أو الإضافة عليه أو بتره بذكر جزء وترك جزء آخر، بحيث يتغير معنى الكلام أو يقع في ذهن من يراه ويسمعه أن المناقشة حصلت على نحو يخالف الواقع فيستخلص منها نتائج ما كان يستخلصها لو عرف ما كتبه الإعلامي المسؤول (المعدّ للبرنامج أو مخرجه أو ...) أو حذفه أو أضافه، وتقدير الأمانة متروك لقاضي الموضوع^(٣).



(١) تنص المادة ٢٩ من قانون المطبوعات السوري على أنه: ((يحظر على جميع المطابع ان تنشر رابعا-مذكرات مجلس الشعب السريلاً.....))، ومن خلال مفهوم المخالفة لهذه المادة يمكن أن نقول بإباحة نشر جلسات مجلس الشعب العلنية، كما أن الأصل الإباحة. □

(٢) فإذا قال الإعلامي أو الصحفي أن نائباً معيناً وصف شخصاً ما بأنه غير شريف، فلا مسؤولية عليه، لكنه إذا قال أن فلاناً غير شريف بدليل ما قاله النائب، تعرض للمسؤولية لأنه تبني كلام النائب ورأيه لم يقتصر على سرد كلامه في ذاته، انظر: فؤاد محسن فرج، مرجع سابق، ص ٣٩٤. □

(٣) انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٤٠، كذلك انظر: فؤاد محسن فرج، مرجع سابق، ص ٣٩٥. □

وتخلّف أحد هذين الشرطين، الأمانة وحسن النية، ييطل الاحتجاج بهذه الإباحة، فلا تعد وسيلة لدفع المسؤولية، وجازت مساءلة الإعلامي المسؤول عما يكون من اعتداء على الحق في السمعة أو أى خطأ آخر موجب للمسؤولية المدنية، وحتى الجزائية، في ما نشره.

الفقرة الثانية: حق النقد المباح

Fair comment

تمهید

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته^(٢)، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته، هي التي تحدد دائرة التعدي ودائرة النقد الذي لا مسؤولية عنه، ذلك أن القانون من حيث أنه يحمي الشخص واعتباره، فإن هذه حماية تتصف بأنها عامة وسلبية، فالحماية عامة لا يلحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها حقاً كان اعتقاده هذا أم باطلاً، وهو يحميه حماية سلبية أي يمنع عنه فقط المهانة والتحقير

(١) تنص المادة ٢٩ من قانون المطبوعات السوري على أنه : ((يحظر على جميع المطابع ان تنشر رابعا-مذكرات مجلس الشعب السري(.....)) □

(٢) نقض مصري، جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥، منشور لدى المصرفاوى، مرجع سابق، ص ١٠٢، قاعدة ٣٠٤٣ □.

والتعيب، ولكن القانون لا يحمي التصرفات لأن تصرفات المرء هي الرصيد الذي تتكون منه سمعته في باب الجدارة، وكل ما يمس هذه السمعة ليس إلا جرحاً يصيب الكبرياء، فالسلطة لا تضمن الكبرياء لأحد أو تمنعها عنه، إنما هي انعكاس تصرفاته لدى الرأي العام.

والاتصال الطبيعي بين الشخص وبين تصرفاته، وتأثير سمعته على قيمة تصرفاته وتأثير تصرفاته على سمعته أظهر من أن يجادل فيه، لذلك فإن النقد لا يكون مباحاً إلا إذا كان بسلامة نية أي خالياً من قصد التشهير والتحقير^(١)، لأنه حين يخلو منهما من النتائج الطبيعية للعيش في مجتمع حر، تلك النتائج التي يجب أن يتحملها كل راغب في التقدير العام أو متطلع إلى كريم المنزلة^(٢).

البند الأول: أركان النقد المباح

يقوم حق النقد على خمسة أركان، إذا تخلف أحدها بطل الاحتجاج به وتعرض مدعيه للمسؤولية القانونية، وهذه الأركان هي :

١- الواقعة الثابتة:

النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو غير منكرة، فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن الدفع بحق النقد ينهار، كذلك ينهار الدفع إذا كانت الوقائع قد مُسخت أو شُوْهت أو لم تُذكر بحيث يُفسد ذلك معناها وجوهرها.



(١) يطلق في القانون الانجليزي على حق النقد عبارة Fair comment وكلمة Fair تفيد معنى الأمانة أو النزاهة، كما تفيد معنى المناسبة والاتصال أو التعلق بالموضوع الذي يتحدث عنه القائل أو الكاتب relevancy فالتنقد يجب أن يكون نزيهاً مناسباً ومتصلاً بالموضوع، فلا يجوز أن يكون ستاراً لاستباحة الشتم والالتهامات التي لا تتصل بموضوع البحث أو لا تستند إلى الوقائع.

انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٠، الهامش رقم ٢، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٤٠٨، الهامش رقم ٧٦.

(٢) انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٠.

وبناء عليه فإن الناقد لا يباشر حق النقد، فيكون دفعاً منتجاً في دعوى المسؤولية، إلا على أساس نوعين من الوقائع^(٢) :

- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد، وهذه إذا نازع فيها مدعي القذف، وجب إثبات صحتها بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباته، ولا تكفي القائلة أو الشائعة لحعل الواقعة ثابتة أو لصلاحيتها أساساً للنقد^(٤). □

A horizontal number line with boxes for each integer from 0 to 20. The box for 0 is shaded gray. The boxes for 1 through 19 are white.

(٢) انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٢-٣١٣، كذلك انظر: فؤاد محسن فرج، مرجع سابق، ص ٤٠٩. □

انظر: حكم محكمة جنايات مصر الصادر في ٢٤ مايو (آيار) سنة ١٩٤٨ في قضية رقم ٣٠ صحافة سنة ١٩٤٦، منشور لدى محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٣. □

(٤) جاء في بيان القاضي الإنكليزي "فيلتيمور" في قضية (Mangena V. Wright) أن هناك نوعاً من النقد بحميه القانون رغم كونه مؤسسا على وقائع غير صحيحة فقد قال هذا القاضي في بيانه للمحلفين : ((لا

٢- الرأي والتعليق :

لا شك أن الحق في النقد يخول الناقد صلاحية واسعة في تفنيد الوقائع التي تهمّ الجمهور^(١)، وعليه فيجب دائماً أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها بحيث لا ينفصل عنها قط ليكون في ملازمته إياها ما يعين المشاهد أو المتلقي على تقدير قيمته، فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده لم يكن ذلك نقداً.

وحق النقد حين يرد على موضوع قابل له، يكون واسع الحدود، فالنقد يبقى نقداً ويظل على براءته ولو كان خاطئاً، ولو حصل بعنف أو حدة^(٢).

شبهة أن الإدعاءات والتعليقات المشينة تستوجب مساءلة صاحبها إلا إذا كانت الوقائع صحيحة والتعليقات نزيهة ولا تكون التعليقات نزيهة إلا إذا كانت الوقائع المستندة إليها صحيحة، على أن هذه الحجة لا تصدق والاستدلال بها لا يصح حين تكون الإدعاءات صادرة من شخص والتعليق عليها صادراً من شخص آخر اعتقد صدقها....)) فالقاضي الموقر يرى أن النقد المستند إلى واقعة اعتقد من صدر النقد عنه بحسن نية أنها صحيحة، كان هناك أسباب تجعل اعتقاده يقوم على أسس، خالياً من الرعونة، فإنه يستفيد من الحماية التي يبسطها القانون على النقد المباح.

وأهمية التعويل على الاعتقاد في صحة الواقعة اعتقاداً خالياً من الرعونة تظهر بشكل خاص في دفع مسؤولية المؤرخين، أو الأشخاص الذي يعدّون برامج وثائقية عن شخصيات أو أحداث تاريخية، فهؤلاء مع كمال سلامة النية وإفراغ الجهد في التحري والتثبت قد يخطؤون فينسبون وقائع مشينة إلى أشخاص لم تقع منهم.

فالأشخاص القائمين على إنتاج البرامج المرئية الوثائقية التي تتطرق إلى أشخاص طواهرم الموت ينبغي ألا يحاسب على أساس الواقعة الثابتة بل على أساس الواقعة التي تثبت منها، فخطؤه في صحة الواقعة لا يعرضه للمسؤولية ما دام قد بذل وسعه في تحري الحقيقة.

مشار إلى ذلك عند محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣١٤، هامش رقم (٢).

Tom crone: Law and the Media, p.16.

(٢) جاء في بيان اللورد "Easher" في بيانه للمحلفين في قضية Meriyale V. Casson : ((إن مجرد المبالغة وحتى المبالغة الشديدة قد لا تجعل النقد غير نزيه، ومهما تبين رأي الناقد خاطئاً في نظر الحقيقة أو مهما تبين متعصباً لفكرة سابقة Prejudice فإنه يجوز أن يظل في دائرة النقد المباح...))، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣١٥، هامش رقم (٢).

وللناقد أن يستنتج من الواقعة التي يعلّق عليها، الباعث إليها، وله في هذا الصدد أن يسند إلى الغير بواعث سيئة أو غير كريمة متى كانت الوقائع الصحيحة التي يؤسس عليها نقده تشفع لهذا الإسناد وتبرره، وكان ظاهراً من عبارات الناقد أنه يستخلص تلك البواعث من تلك الوقائع لا من مصدر آخر غيرها، لأنه لو ادعى سندا آخر للبواعث

ويبدو من تعليق القاضي المذكور أن معيار نزاهة النقد ليس هو معيار مجرد أو معيار الشخص العادي بين الناس، ولكن هو معيار ذاتي تؤخذ فيه أساسا وجهة نظر الناقد الخاصة. □

(٢) انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٦، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٤١٠. □

المذكورة خلاف تلك الوقائع فلا يكون ذلك منه تعليقاً أو نقداً بل ادعاء بواقعة ماسة بشرف الغير أو اعتباره تعرضه للمسؤولية.

٣- موضوع يدخل في الاهتمام العام:

يجب أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور، فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط.

ولا يوجد تعريف لما هي المسائل التي تقع ضمن دائرة الاهتمام العام، وكل ما نجده في المؤلفات التي بحثت هذه الناحية هي مجموعة من الأمثلة حول بعض المسائل التي تقع في إطار الاهتمام العام^(١)، وبدهي أن كل ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور، فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة أو القضاء أو التعليم أو الدفاع أو الشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية للبلاد بصفة عامة^(٢).

□ ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.365. □

(٢) انظر: فؤاد محسن فرج، مرجع سابق، ص ٤١، وانظر: أيضاً:

Tom crone: Law and the Media, p.16.

وفي حكم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية في قضية Mills v. Alabama عام ١٩٦٦ حول مدى أهمية تمتع الصحافة بحق انتقاد الإدارة وممارسة الرقابة على أعمالها، جاء فيه :

((Whatever differences may exist about interpretations of the First Amendment, there is practically universal agreement that a major purpose of that Amendment was to protect the free discussion of governmental affairs. . . . Thus the press serves and was designed to serve as a powerful antidote to any abuses of power by governmental officials and as a constitutionally chosen means for keeping officials elected by the people responsible to all the people whom they were selected to serve. Suppression of the right of the press to praise or criticize governmental agents and to clamor and contend for or against

على أنه يكفي أن يكون الموضوع مما يهم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشراً، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار وحال الأسواق المالية والمضاربين فيها والشركات القيادية في تلك الأسواق وأوضاعها المالية والاقتصادية ومدى ملاءتها وازدهار أعمالها أو ركودها وأمثالها يهم الجمهور، بحكم حاجة الجمهور إلى هؤلاء وبحكم أن هؤلاء يعرضون عملهم عليه لسد هذه الحاجة فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية وبقصد المصلحة العامة^(١).

والاعتبار السياسي للشخص مباح للنقد، دون أن يعدّ مساساً به قدحاً أو ذماً لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي، بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي على السياسة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل التعرض لمثل هذا الاعتبار لا مسؤولية عنه، فكل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن

change . . . muzzles one of the very agencies the Framers of our Constitution thoughtfully and deliberately selected to improve our society and keep it free.))

فالمحكمة العليا ترى أن الصحافة هي الترياق الذي يحول دون إساءة استخدام السلطة من قبل المسؤولين الحكوميين، وأن محاولة إسكات هذا الصوت، هو إسقاط لأحد الدعامات التي تساهم في الحفاظ على حرية المجتمع.

مشار إليه عند :

Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics, p.114.□

(١) انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٧، كذلك انظر: فؤاد محسن فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٤١.

ويرى الدكتور محسن فؤاد فرج أن مجال النقد يفتح على مصراعيه فيما يتعلق بالسياسة والعلوم والفنون، ويتسع بالنسبة إلى المهن الحرة، ويضيق بالنسبة إلى المهن التجارية والصناعية، وأحسب ألا مبرر لهذا التضييق، لا سيما أن ما شهده العالم أخيراً في أزمة الرهن العقاري، وما نتج عنها من أزمة مالية عالمية، سببه غياب الرقابة الفعالة على نشاطات الشركات والبنوك التجارية.□

يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد، إذ المصالح التي تزدهم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية الإعلام^(١).

ولا يخفى أن هناك اختلاف بين أن يكون الموضوع من المسائل العامة الهامة للناس، وبين أن يكون الجمهور يهتم بمسألة ما لا تدخل في مفهوم المسائل العامة، فالمسائل العامة التي تهتم الجمهور هي كما سبق تبيانها أنها من المسائل ذات النفع العام أو ما سميّ مسائل الرأي العام، أما أن يكون الجمهور فضولياً يهتم بمعرفة ما ستر من أخبار الفنانين والمشاهير وغيرها من المسائل الخاصة، فإن هذا الموضوع لا يصلح أن يبنى عليه تعليق أو نقد يسبغ بالمشروعية على أنه نقد مباح.

٤- العبارة الملائمة:

لكي يكون النقد نقداً يجب أن يصاغ في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيها قدر من التناسب المعقول، إذ النقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، فهو ككل الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله^(٢).

ولا يخرج النقد من دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينقده أو إذا استعمل عبارات مرة أو قاسية طالما كانت الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولاً^(٣)، فإذا كانت عبارة الناقد الشديدة أو العنيفة لا تسندها الوقائع أو تسندها



(١) انظر: في ذلك المحامي محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣١٩، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص ٤١٣.

(٢) انظر: في ذلك المحامي محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٣) انظر: محسن فؤاد فرج، الإشارة السابقة، ويشير المحامي محمد عبد الله محمد في مؤلفه جرائم النشر إلى أن التخوم بين حق النقد وبين الذم المعاقب عليه ليست ثابتة جامدة، وأن المناسبة وصفة الضرور وخطورة ما يتصدى له من الشؤون العامة، قد تمد تخوم حق النقد وتوسعها لمصلحة الناقد فتضييق عندئذ دائرة الذم، انظر: محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

وقائع غير ثابتة فإنها تعرض صاحبها للمسؤولية المدنية والجزائية أو كليتهما بحسب الظروف^(١).

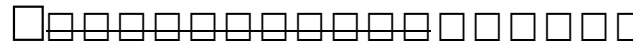
هـ- سلامة النية :

لا عمل لحق النقد إلا فيما شرع من أجله، وهو تمكين الأفراد من إعلان ما يعتقدون أنه الخير أو الحق أو الصواب فيما يهم الجمهور أو يعرض على الجمهور من الأمور، ولذلك يشترط دائماً لقيام حق النقد أن يكون الناقد حسن النية.

وحسن النية هنا يتألف من شقين:

أ - توخي النفع العام أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب ليتبعه وتنبهه إلى الباطل ليتجنبه، وليس إشباعاً لباعث شخصي صرف كالانتقام والتشفي.

ب - اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبيده لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي، فإن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة، ولا يغنى عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في



(١) في قضية شهدها القضاء الإنكليزي عام ١٩٨٥، رفعت الممثلة البريطانية شارلوت كورنويل Charlotte Cornwell دعوى ضد شركة the Sunday People والمعلقة "التلفزيونية" التابعة للشركة Nina Myskow بشأن مقال وصف فيه Myskow الممثلة بأنها لا تستطيع أن تمثل أو تغني، وأنها لا تملك حضوراً راقياً، كما وصفتها بالقبيحة والبديهة، دافعت الجهة المدعى عليها بأن العبارات ما هي إلا نقد قاسٍ لكنه يستهدف عمل الممثلة، فهو يدخل في نطاق النقد المباح، إلا أن المحكمة اعتبرت أن تلك العبارات تخرج عن حدود النقد المباح وحكمت للممثلة بتعويض عشرة آلاف جنيه استرليني.

انظر: في تفاصيل هذه القضية :

Tom crone: Law and the Media, p.16.

وقضي في فرنسا بالعقاب على صحفي هاجم مؤلفات أحد الأدباء ووصفه بأنه كاتب فقد عقله وهرب من مستشفى المجاذيب، وعلى آخر قال في تعليقه على كتاب من كتب الطب أن مؤلفه سرق عملية من عمليات عالم معين دون أن تنور نزاهته لهذا الاعتداء الذي وقع منه على عمل غيره، وعلى ثالث قال عن فنان أنه لو شرف فنّه إذ وقع على لوحات فنية قبيحة بشكل فاضح ودلّ على مرونة ضمير لا حد لها حين احتج بقلّة الاتعاب التي أخذها، انظر: في هذه الأحكام محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ٣٢٩، الهوامش أرقام (٥،٤،٣)

□.



والأصل حسن النية، إذ يفترض في المواطن أنه يستعمل حقه متوخياً الغاية التي شرع من أجلها، ولكن يجوز نفي هذه القرينة بإثبات سوء نيته بالفعل، ويستفاد سوء النية من كل قرينة أخرى تدل عليها كمحاولة الناقد الحصول على المال أو منفعة ممن ينقده قبيل نشره النقد المزعوم^(١)، أو عدم تناسب عنف العبارات مع الموضوع الذي يجري عليه النقد أو التعليق، أو كاستحكام الخصومة الشخصية بينهما^(٢).

١- النقد الأدبي والعلمي والفني

تكون دائرة النقد فيما يتعلق بالموهبة الأدبية أو الفنية واسعة جداً ، وحرية الناقد في هذه المجالات لا تكاد تحدّ مادام ينشد النفع العام ولا يتجاوز العمل الفني أو الأدبي أو العلمي الذي عرضه صاحبه لحكم الجمهور، فلكل إنسان أن ينقد كتاباً أو مقالاً أو برنامجاً مرئياً أو "فيلمًا" سينمائياً وأن يبيّن سخفه أو غلظه أو أن يسخر من مؤلفه مهما كانت الألفاظ بالغة منتهى الشدة، بشرط أن يقصد النفع العام وألا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له بالكتاب أو المقال أو البرنامج أو الفيلم موضوع النقد ولا دليل عليه منه، وعلى المؤلف أو المخرج أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن فيها

(۲) انظر: محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ۳۳۱ □

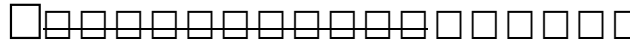
مؤلفه أو منتجه الأدبي مهما كانت شديدة^(١)، أما إذا استطرد من التعليق على العمل إلى ذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردفها بتعليقات جارحة تشين المؤلف أو المخرج فإنه عندئذ يكون قد خرج من النقد إلى القذف.

٢- النقد التاريخي

من المقرر أن للمؤرخ حق سرد وتقرير ما جرى في حياة الأشخاص من وقائع تهم المجتمع، وهذه الوقائع والأحداث والمواقف التاريخية إما أن تتعلق بأحياء أو بأموات.

فإذا تعلقت بأحياء تقيدت حرية المؤرخ، بمراعاة حق الأحياء الذين مثلوا أدوارهم في تلك الحوادث في أن يصاب اعتبارهم الشخصي والمهني وشرفهم^(٢)، وإذا تعلقت بأموات، فحرية المؤرخ تصبح محررة من هذا القيد لأنه بالموت تنتهي حقوق الإنسان فلا يتعرض من يفتات على ماضيه للعقاب في التشريع الجزائي السوري، إذ القذف والذم والإهانة والعيب لا يمكن أن تقع إلا على شخص موجود، إلا إذا مست ذويه بضرر، وينظر عادة إلى المصلحة العامة في توسيع نطاق الحريات الأكاديمية ومدى تغلغل المؤرخ أو الكاتب في صميم الحياة الخاصة وأهدافه من الكتابة^(٣).

على أن ماضي الميت وإن كان ملكاً للتاريخ إلا أنه ليس نهباً للافتراء، فمن يفترى على شخص توفيه وقائع تؤذي سمعة ورثته أو تضر بهم يتعرض للمسؤولية المدنية ولو لم يقصد إيذائهم أو يعلم بوجودهم.



(١) انظر: حكم محكمة مصر الابتدائية التي أصدرته في ١٩ آيار (مايو) سنة ١٩٣٢، منشور بمجلة المحاماة المصرية، س ١٣ ٥٥٩٤ ص ١١٢١، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٢٣، الهامش رقم (٢).

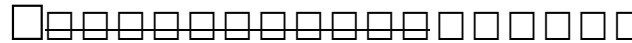
(٢) جرى قضاء في فرنسا بأن الحوادث المتصلة بالتاريخ المعاصر، سواء ما تعلّق منها بموظفين أو بأفراد، تصبح بمجرد وقوعها من حق المؤرخ ولا يحدّ عمله فيها وحكمه عليها، قذفاً إذا رواها غير مدفوع بدافع ممقوت وروعي في روايتها اللياقة والمناسبة من حيث الشكل والأمانة وصدق الاعتقاد من حيث الموضوع، على أنه إذا تعرض لشخص ما يزال على قيد الحياة جاز اعتباره قاذفاً.

راجع في ذلك محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٣) انظر: عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥١٢.

أما الوقائع الصحيحة فهي من حق التاريخ الذي ينبغي ألا يحبس موت الميت، لأن أحكامه على الأموات تعطف الأحياء، أما ما ينال ورثة الميت من أذى بسبب ذلك في سمعتهم أو اعتبارهم فإنه يعود على مورثهم وسوء طالعهم، لا على التاريخ، ولذلك فإن من يصنع برنامجاً تاريخياً أو وثائقياً لا يكون مرتكباً خطأً موجباً للمسؤولية المدنية إذا سرد أو مثل الواقع مهما كان الواقع قد قُدم عهده أو محا أثره القانون بعفو أو برد اعتبار أو بالتقادم، لأن مثل ذلك إن صح الاحتجاج به فيما يتعلق بالقذف وسب الأحياء تمكيناً لهم من استئناف طريقهم في الحياة العامة لا محل له فيما يتعلق بالأموات وإلا استحالت كتابة التاريخ^(١).

وفي عرض التاريخ سواء من خلال تمثيلية مرئية أو برنامج وثائقي أو غيره من أساليب العرض الإعلامي المرئي، يمتزج ما هو محتمل الوقوع بما وقع فعلاً، وما هو محتمل التصديق بما هو صدق فعلاً، لأن من يعدّ برنامجاً يتعلق بالتاريخ يستمد روايته من مظان ليست قاطعة، وقد تتعارض وهو في الترجيح بينها قد يجانب الصواب عن حسن



(١) لم تتفق آراء شراح القانون حول مدى إطلاق حق نشر الوقائع الصحيحة المتعلقة بأشخاص فارقوا الحياة، وذهب بعضهم إلى عدم إطلاق حق النشر هذا، مازو، المسؤولية المدنية، طبعة رابعة، بند ١٩٢٨، انظر: أيضاً محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٤١٧.

وأحسب أن هذا الفريق على صواب، لأن هناك مما لا شك فيه أموراً خاصة في ماضيهم لا تدخل في حوزة التاريخ وليس فيه دروساً مستفادة تخدم المجتمع، وبالتالي ليس هناك ما يبرر نشرها، ولذلك - كما أحسب - يجب على المحكمة أن تقدر كل حالة على حدة، هل كان للنشر مبرر أم لا ؟ من دون وضع شروط عامة مجردة تنطبق على كل حالات النقد التاريخي المتعلق بالأموات.

ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس في ١٥ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٣٢، برفض دعوى تعويض كانت قد رفعتها حفيذة للكاتبة الفرنسية جورج صاند على أحد الكتاب لأنه نشر في مجلة L'opinion مقالاً بمناسبة وفاة محرر مجلة العالمين ونشر مذكراته وجاء في المقال ((أنه ليس في المستطاع حصر عشاق جورج صاند ابتداء من فلان إلى آخر من عشقتهم في كهولتها وأنه يطول بالكاتب الحديث إذا هو حاول حصر خلان جورج صاند سواء في شبابها وشيخوختها المعروفين منهم بطبيعة الحال دون المجهولين)) عللت المحكمة رفضها دعوى التعويض على أساس أن الكاتب لم يتجاوز حدود النقد الأدبي والتاريخي، وأن حياة جورج صاند كانت موضوع بحوث عديدة انتفع بها الكاتب في مقاله ومن بينها رسائل كانت جورج قد تبادلتها مع محرر مجلة العالمين الذي كتب المقال بمناسبة وفاته.

انظر: في هذه القضية، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٢٦، الهامش رقم (٥).

قصد، لذلك كان مبلغ صدق رواية المؤرخ أمراً يجب أن يترك لتقدير المحكمة، تزنه في كل حالة، حسب ظروفها^(١)، وليس يعيب عمل المؤلف أو المخرج أن يكون في رواية تاريخية قد أوقف شخصية معروفة، مواقف تخيلها ولا أصل لها في الواقع، إذا لم تكن في ذاتها شائنة ولم يكن في عمله قد مسخ خصائص هذه الشخصية أو سيرتها^(٢).

فإذا كان المعد للبرنامج التاريخي قد روى الوقائع متوخياً الصحة محتاطاً متثبتاً فتقديره لهذه الوقائع وتعليقه عليها مهما يكون مريراً أو موجعاً لا يعرضه للمسؤولية المدنية.

٣- النقد في الانتخابات (حالة):

إن نقد المرشحين للانتخابات هو من لباب النظام الديمقراطي، فالانتخابات هي الفرصة الكبرى التي يتيحها هذا النظام للمناقشة العامة في الأشياء والأشخاص وفيما كان ويكون وسيكون مما يهم الجماعة، هذه المناقشة العامة التي من دونها لا يوجد أي مبرر أدبي لإلزام الأقلية باحترام رأي الأغلبية.

وقد رأينا أن الاعتبار السياسي للشخص مباح للنقد، دون أن يعدّ مساساً به قدحاً أو ذماً لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي، بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي على السياسة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل التعرض لمثل هذا الاعتبار لا مسؤولية عنه، فكل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد، إذ أن المصالح التي تزدهم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية الإعلام^(٣).



(١) انظر: مازو، المسؤولية المدنية، الإشارة السابقة، انظر: كذلك محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٣) انظر ما سبق: إذاعة الأخبار غير الصحيحة، في صور الخطأ.

الفقرة الثالثة: حق نشر الإجراءات القضائية □

تعدّ علانية المحاكمة من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي أقرها المشرع^(١)، وقد رأينا أنّ العلانية في المحاكمات تعني الإذاعة وهي في نطاقها العادي لا تقتصر على الخصوم في الدعوى ووكلائهم وإنما تشمل جمهور الناس ممن ليسوا خصوماً فيها وتجعل العلانية من الجمهور رقيباً على تصرفات السلطة القضائية وتدعم ثقة الجمهور في القضاء^(٢).

فنشر ما يجري في الجلسات العلنية ما هو إلا نتيجة حتمية لهذه العلانية، فكما أن مشاهدة المحاكمة العلنية من حق الكافة، فكذلك نشر أخبارها من حق الكافة أيضاً، يملكه الإعلامي وغير الإعلامي، ويجوز استعماله بكافة وسائل التعبير، المقروءة والمسموعة والمرئية^(٣).



(١) انظر: المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، كذلك انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٦١. □

(٢) انظر: محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، ص ٢٠ و ٦١، العدد الأول، مارس، ١٩٤٧. □

(٣) لم يزل نشر الأخبار المتعلقة بالجرائم موضع نقد، وكثيراً ما يقال إن معالجة وسائل الإعلام لأخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية تجري بصورة مشوهة أو روائية مبالغاً فيها بحيث يترتب عليها ضرر جسيم، وإن هذا النشر يسيء إلى أخلاق الشباب وأنه يحمل بعض الناس ممن ليس في حالة توازن نفسي كافٍ على التقليد المباشر لأولئك المجرمين الذين أضفت عليهم وسائل الإعلام أهمية ووجاهة ومنزلة، ذلك إلى أن سريعي التأثير من النساء والرجال يتعرضون من مشاهدة أخبار الجرائم لمخاوف وهمية هائلة وأزمات نفسية قد يترتب عليها اضطرابات نفسية أو عقلية، ولا شك أن من البث ما يفسد سير العدالة الجزائية ويسيء إلى قيمة الأعمال أو الإجراءات التي يترتب عليها الحكم.

للتوسع انظر: مقال Wendell Berge النائب العام المساعد للولايات المتحدة الأميركية المنشور في مجلة American Bar Association Journal بعنوان المدعي العمومي ونشر الأخبار، عدد شباط (فبراير) سنة ١٩٤٣ ص ٦٣٨، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٥٩، الهامش رقم (١). □

ويبقى أمر يستحق الوقوف عنده ببعض البحث، وهو بث شهادة الشهود عبر وسائل الإعلام، ولا سيما المرئية منها المتميزة بأنها وسائل فعالة سريعة، يمكن أن تنقل في الحال إلى الشاهد الذي لم يدل بعد بأقواله تفصيلات ما جرى في الجلسة، فيرتب شهادته تبعاً لها، وبذلك يفوت هذا البث الغرض الذي قصد إليه المشرع حينما استوجب سماع كل شاهد على انفراد.

وقد سلم بعض الشراح بأن كل ما يمكن اتخاذه هو الحيلة في عدم السماح لبث وقائع هذه الجلسات عبر وسائل الإعلام المرئية، والأجدر على أي حال أن يعمل القاضي على الانتهاء من سماع الشهود في الجلسة نفسها، أو أن ينتهي على الأقل من سماع الشهود الذين توجد صلة بين شهادتهم^(١).

وأخيراً نشير إلى اختلاف آراء الفقه حول وقت إباحة البث أو النشر هذه، فرأى بعضهم^(٢) أن هذه الإباحة موقوتة بوقت المحاكمة أو الحكم فيها، وتسقط إذا لم تستعمل في وقت معاصر للوقت الذي جرت فيه، ولكن ليس معنى المعاصرة وجوب أن يحصل النشر في تاريخ المحاكمة نفسه أو تاريخ الحكم بل معناها أن يقع ذلك في وقت قريب من نظر الدعوى قريباً يصح معه في العقل أن يعدّ إخباراً عنها للمعاصرين لها، ويذهب بعضهم الآخر^(٣)، وأحسبهم أكثر توفيقاً في هذه المسألة، إلى أن الإخبار عن الأحكام القضائية غير موقوت بزمان، إذ الحاجة إلى العلم بها لا تنقطع ولا تقف عند زمن بعينه، لأنها صارت جزءاً من القانون الذي فسرته وطبقته فيجوز نشر هذه الأحكام

القضية : Rideau V. Louisiana، 1963

مشار إليه عند مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

(١) انظر: جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر، طبعة ١٩٦٤، ص ٦٥، مشار إليه عند محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) في هذا الرأي انظر: المحامي محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٣) في هذا الرأي انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٤٣٢، كذلك انظر: حكم محكمة السين الصادر في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٨٩٦، المشار إليه عند محمد عبد الله محمد، الإشارة السابقة، الهامش رقم (١).

ابتغاء هذا الغرض في كل وقت ومهما انقضى من الزمن على الفراغ من المحاكمة أو
إلى إصدار الحكم.

المطلب الثاني : تنظيم المحتوى المرئي

Television content rating systems

الفقرة الأولى: مفهوم تنظيم المحتوى المرئي

نقصد بتنظيم المحتوى المرئي، وضع مجموعة من المعايير والقواعد الفنية لتقييم البرامج المعروضة على شاشات القنوات المرئية وتقسيمها بحسب مناسبتها لشرائح عمرية متعددة، وفترات زمنية يومية، بغاية إعطاء جمهور المشاهدين، فكرة مسبقة عن الفئة العمرية التي قد يكون محتوى البرامج المرئي التي سيتم عرضها مناسبة لها، ويكون المشاهد قبل عرض البرنامج على بينة من أمره، فيتخذ قراره بشأن متابعته من عدمها، ويتم الإشارة لهذا التصنيف بشعار معروف logo يثبت في زاوية الشاشة على نحو واضح طوال فترة البرنامج المشمول بذلك التصنيف.

ولا يوجد على صعيد التشريعات الدولية لوسائل الإعلام المرئي، تنظيم موحد للمحتوى المرئي، فكل دولة تضع معاييرها الخاصة لتنظيم البرامج المرئية التي يتم عرضها من قبل الهيئات القائمة بنشاط الإعلام المرئي الخاضعة لسلطانها، ذلك أن تنظيم المحتوى المرئي يتأثر إلى حد بعيد بالظروف السياسية والاجتماعية لكل بلد، كما يستمد قواعده على نحو مباشر من الآداب العامة والعادات والأعراف الراسخة في كل مجتمع، فما قد يكون مقبولاً اجتماعياً في مجتمع ما، يكون من المحرمات التي لا يجوز المساس بها في مجتمع آخر.

وفي الدول التي قطعت شوطاً متطوراً في تنظيم قطاع الإعلام لديها تتولى هيئات متخصصة بتقنين القواعد المتعلقة بتنظيم المحتوى المرئي، كما تتولى تلك الهيئات أمر متابعة التزام الأشخاص القائمين بنشاط الإعلام المرئي بتلك المعايير والقواعد، وتنظر

أيضاً بالشكاوى المتعلقة بمخالفة أولئك الأشخاص لقواعد تنظيم المحتوى المرئي، كما تتولى أمر تعديل تلك القواعد عند اللزوم^(١).

وليست جميع الدول تقنن أنظمة تفصيلية لتنظم المحتوى المرئي، ولكن هناك من التشريعات التي تكتفي بوضع قواعد وتوجيهات عامة وتترك أمر التنظيم التفصيلي للهيئات القائمة بنشاط الإعلام المرئي ذاتها، كما هو الحال في بريطانيا، كذلك ينص البند التاسع من مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، موقعة من قبل وزراء الإعلام العرب، على أنه :

((تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص))

١. التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين))

(١) من أمثلة هذه الهيئات المتخصصة، نجد على سبيل المثال، في فرنسا المجلس الأعلى للإعلام المسموع والمرئي، Conseil Supérieur de l'Audiovisuel (CSA). كذلك في المملكة المتحدة حيث لا توجد قواعد موحدة لتنظيم المحتوى المرئي، هناك المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام Ofcom، وفي الولايات المتحدة الأميركية تتولى هذه المهمة الهيئة الفيدرالية للاتصالات Federal Communications Commission (FCC). في استراليا هناك سلطة الاتصالات والإعلام Australian Communications and Media Authority.

٢. الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلياً))

الفقرة الثانية: الضوابط العامة في تنظيم المحتوى المرئي. □

وجدنا إذاً أن تنظيم المحتوى المرئي يقوم على أساس تقسيم البرامج إلى فئات عمرية، وتوزيعها على فترات زمنية يومية، وسندرس بعض نماذج هذه التصنيفات لدى بعض الدول التي أصدرت تشريعاتها الخاصة بتنظيم هذا الحانب من الإعلام المرئي .

أ- التصنيف على أساس العمر.

تتعدد التصنيفات العمرية وتتنوع وتختلف باختلاف الدول المنظمة لتلك التصنيفات، فمنها من يقسم البرامج إلى شرائح عمرية ثلاثة فقط، وهي شريحة الأطفال، وشريحة اليافعين، وشريحة البالغين، ومن التشريعات من يقسم إلى شرائح عمرية أكثر تخصيصاً، فيقسم شريحة الأطفال، إلى شريحة الأطفال ما تحت السابعة، والأطفال ما فوق السابعة، والأطفال فوق الثانية عشرة، وقسموا شريحة اليافعين إلى منهم تحت الرابعة عشرة، واليافعين تحت السابعة عشرة أو السادسة عشرة، والشريحة الأخيرة هي شريحة البالغين، وهي للمشاهدين فوق الثمانية عشرة سنة.

فے فرنسا :

يشرف على تنظيم المحتوى المرئي في فرنسا، المجلس الفرنسي الأعلى للإعلام المرئي والمسموع م⁽¹⁾ (Le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA)، ويتم التصنيف العمري للمحتوى المرئي على أساس التالي :

A horizontal number line with boxes for each integer from 0 to 20. The box for 0 is shaded gray. The boxes for 1 through 19 are white.

(١) أنشأ المجلس الأعلى للإعلام المسموع والمرئي في فرنسا عام ١٩٨٩، وهو حل محل الهيئة الوطنية للإتصالات والحرثات - the Commission Nationale de la Communication et des Liberates

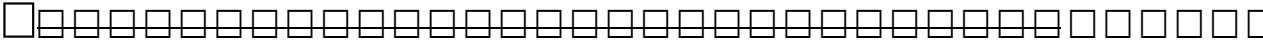
- برامج غير مناسبة للأطفال ما دون عشرة أعوام (Déconseillé aux moins de 10 ans)، والشارة التي تبين هذا التصنيف يجب أن تعرض عند بداية البرنامج وخلال له وبعض كل فاصل إعلاني. □

- برامج غير مناسبة للأشخاص ما دون ١٢ عاماً (Déconseillé aux moins de 12 ans)، وهذا النوع من البرامج لا يسمح بعرضها قبل الساعة العاشرة ليلاً. □

- برامج غير مناسبة للأشخاص ما دون ١٦ عاماً (Déconseillé aux moins de 16 ans)، ومنها أفلام العنف، وهذا النوع من البرامج لا يسمح بعرضها قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً^(١). □

- برامج محظورة بالنسبة إلى الأشخاص ما دون ١٨ عاماً (Interdit aux moins de 18 ans)، وهذه البرامج تعرض فقط من الساعة الثانية عشرة ليلاً، حتى الخامسة والنصف فجراً^(٢). □

في المملكة المتحدة :



-CNCL، للتوسع في أعمال المجلس واختصاصاته، انظر: الموقع الإلكتروني للمجلس على الشبكة العالمية "انترنت" :

□ <http://www.csa.fr>

(١) انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، حيث يعيب على هذا النظام - وأحسبه محق- عدم فعالية تطبيقه، وعدم التزام الأحداث به، ولا سيما في المناسبات والأعياد التي يسهر فيها الناس جميعاً بما فيهم الأحداث، ومشاركتهم للكبار في مشاهدة الأفلام، انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٧٧. □

(٢) انظر: في شكل بعض الشعارات الخاصة بهذه التصنيفات، الملحق . ص ٣٣. □



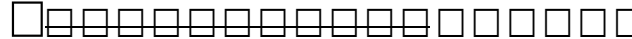
لا يوجد في المملكة المتحدة تنظيم موحد للمحتوى المرئي، ولكن كل قناة تضع التنظيم الخاص بها^(١)، فعلى سبيل المثال، قناة B.B.C الخامسة، تصنف الأفلام التي تعرضها وفقاً للتالي :

- النوع العام Universal rating : الأفلام المصنفة تحت هذا النوع، تكون مناسبة لجميع الأعمار، ويمكن مشاهدتها من قبل العائلة، ويكون شعار هذا النوع، الحرف اللاتيني U باللون الأخضر.

- التصنيف التوجيهي Guidance rating : تصنيف فيلم ما تحت هذا النوع، يعني أن هذا الفيلم قد يحوي عبارات خشنة، أو سوقية غير مؤدبة، كما قد يحوي نوعاً متوسطاً من العنف، وقد يحوي بعض المشاهد العاطفية البسيطة ولكنها تبقى غير مناسبة للأطفال واليافعين .

- التصنيف التحذيري Caution rating : الأفلام المصنفة ضمن هذا النوع، هي أفلام قد تحوي على مشاهد عنيفة، أو شتائم، أو ألفاظ بذيئة، أو مشاهد إباحية، وهذا النوع من الأفلام مصنف للكبار فقط.

في الولايات المتحدة الأمريكية:



(١) على أنه يوجد في بريطانيا هيئة مختصة في مراقبة الأفلام وتصنيفها، تدعى المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام، (The British Board of Film Classification (BBFC)، وهو هيئة مدنية مختصة بتقديم خدمات للجمهور تتضمن تقييم الأفلام التي قد يرغب أحدهم مشاهدته وفق لقواعد محددة، للتوسع في اختصاصات المجلس والخدمات التي يقدمها، انظر: مبدد الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعد .

كذلك انظر: الرابط الالكتروني الخاص بالمجلس البريطاني لتصنيف الأفلام :

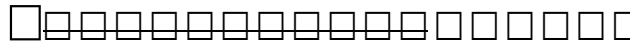
<http://www.bbfc.co.uk>

نلاحظ أنّ النظام المعتمد لتنظيم المحتوى المرئي في الولايات المتحدة أكثر تعقيداً وتفصيلاً، من سابقه، وفقاً للتالي^(١) :

- برنامج مناسب للأشخاص فوق السابعة من العمر TV-Y7 : البرامج المنضوية تحت هذا التصنيف، تعدّ برامج غير مناسبة للأطفال ما دون السابعة، لأنها قد تحتوي على بعض الكلمات غير المهدبة، أو على بعض الدعابات الخفيفة غير المناسبة، أو على مشاهد فيها شيء بسيط من العنف، أو مشاهد فيها شيء من الرعب الذي يجب ألا يعرض على أطفال، ومن أمثلة هذه البرامج Foster's Home for Imaginary Friends .

- مناسب للجميع TV-G (General audience) : البرامج المنضوية تحت هذا التصنيف، تعدّ مناسبة لجميع الأعمار، باستثناء الأطفال، وغالباً ما تكون من فئة برامج اليافعين، هذه البرامج قد تحتوي على نوع خفيف من الألفاظ الخشنة، ونوع خفيف من العنف، وقد يحتوي على بعض الألفاظ أو المواقف العاطفية البسيطة، ومن القنوات التي تقدم برامج مصنفة "TV-G" قناتي Nickelodeon و Disney Channel الأمريكيتين.

- يشاهد بتوجيه الوالدين TV-PG (Parental guidance suggested)^(٢) : البرامج المنضوية تحت هذا النوع، تكون غير مناسبة للأطفال أو اليافعين، بغير توجيه من



(1) <http://www.tvguidelines.org>

http://www.ehow.com/how_4535240_understand-television-content-rating-system.html

□

(٢) بينت بعض الأبحاث التي أجريت لدراسة مدى الإثارة "التلفزيونية" للعوامل الإجرامية الكامنة لدى الأحداث الجانحين، أنّ أم الحدث الجانح لا تشاركه كثيراً في مشاهدة الرائي، وأنّ والدي الجانح لا يُبديان اهتماماً



الوالدين، بحسبان أن تلك البرامج توحى بعض الكلمات والدعابات غير المناسبة أو الخشنة، والبرامج المصنفة TV-PG تكون أشد خشونة من تلك المصنفة TV-G ، ويغلب أن تصنف برامج تلفزيون الواقع reality shows بهذا التصنيف، ومن هذه البرامج The Simpsons و Futurama و Seinfeld، وجميعها مسلسلات مرئية أمريكية .

- غير مناسب لليافعين تحت ١٤ سنة TV-14 : وفي هذا النوع من البرامج ينصح الوالدين بأن يولوا اليافعين المتابعين لها عناية أكبر، ويوجهونهم ويفرضو رقابة الدقيقة على كل ما يعرض على الشاشة، وأن يحذروا أن يشاهد الأطفال الصغار تلك البرامج، وهذه البرامج تعرض في ساعات الليل المتأخرة، كبرامج The Tonight Show و Saturday Night Live .

- مناسب للمشاهدين البالغين TV-MA (Mature audience) : هذه البرامج وفقاً للتصنيف الأمريكي، غير مناسب للأشخاص ما دون السابعة عشرة، بسبب أنها تحتوي على مظاهر شديدة العنف والكلمات البذيئة والمشاهد الإباحية . ونشير إلى نظام ضبط المحتوى المرئي الأميركي يوجب أن تظهر الشعارات التوجيهية Logo في الزاوية اليسرى العليا من شاشة الرائي في بداية البرامج المرئية، وغالبا مرة أخرى بعد انتهاء الإعلانات التجارية، والعودة إلى متابعة بث البرنامج.

كافيا لما يتعرض له ابنهما الجانح، مما يؤكد تأثير الرائي في الأحداث يتغير تبعا لوجود الوالدين معهم أثناء مشاهدتهم لبرامجه أو عدمه، على حين يوجد اختلاف في التأثير بالنسبة إلى الأحداث الذين يصر أولياء أمورهم على توقفهم عن المشاهدة في وقت معين.

انظر: هالة أحمد العمران، وسائل الإعلام في الدول العربية الخليجية، وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث، مشار إليه عند أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٦٠.

وتضاف إلى الشارات السابقة، حروف تشير إلى مختصرات لتمييز البرامج ضمن الفئة الواحدة، هي^(١) :

(D) suggestive dialogue، والذي يشير إلى أن البرنامج يتضمن حوارات تحمل إيحاءات حميمية غير ملائمة.

(L) coarse or crude language، والذي يشير إلى أن البرنامج يتضمن لغة خشنة.

(S) sexual situations، والذي يشير إلى أن البرنامج يحوي على مشاهد إباحية.

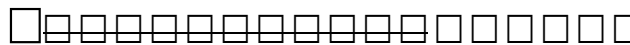
(V) violence، والذي يشير إلى أن البرنامج يتضمن مشاهد عنف.

(FV) fantasy violence، وهذا الرمز يلحق فقط ببرامج الأطفال للدلالة على أن البرنامج يتضمن عنفاً خيالياً.

ب- التوزيع على أساس الفترات الزمنية.

بعد أن يتم تصنيف البرامج وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه، يتم توزيعها على فترات زمنية يراعى فيها الفئات العمرية المفترض أنها تشاهد الرائي والفئات التي يفترض أنها لا تشاهده، مثال ذلك :

الفترة الأولى : وهي الفترة الممتدة من ساعات الفجر الأولى حتى ساعات المساء الأولى، أي تقريباً من الساعة ٥، صباحاً حتى الساعة ٩، أو ١٠، ومن المفترض أنه في هذه الفترة يتواجد الأطفال واليافعين أمام الشاشات، لذلك فإن هذه الفترة تصلح للبرامج المناسبة للأطفال أو تلك المناسبة لجميع الأعمار أو تلك التي تشاهد بتوجيه من الوالدين، ولا تصلح نهائياً لعرض البرامج المخصصة للبالغين أو لليافعين الشباب باختلاف العمر المحدد لهذه الفئة باختلاف الأنظمة.



(1) <http://www.tvguidelines.org/resources/TheRatings.pdf>

الفترة الثانية : وهي الفترة الممتدة من نهاية الفترة الأولى، حتى منتصف الليل، وهي فترة يفترض فيها ألا أطفال يتابعون الرائي، لذلك فهي تصلح لعرض البرامج المخصصة لجميع الفئات العمرية باستثناء البرامج المخصصة للبالغين ما فوق ١٨ سنة . ويمكن أن تخصص مدد زمنية ضمن هذه الفترة لبرامج الأطفال ضمن فترات ما بعد الظهيرة.

الفترة الثالثة : وهي الفترة الممتدة من منتصف الليل حتى ساعات الفجر الأولى، وهي فترة يسمح فيها بعرض كافة البرامج باختلاف تصنيفاتها بما فيها البرامج المصنفة للبالغين .

في لبنان

نصّ المشرع اللبناني في دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية على أنه :

((أ- عدم بث أفلام وبرامج تتسم بالعنف والتشويق الجنسي قبل العاشرة والنصف ليلاً.

ب- عدم الترويج لهذه الأفلام والبرامج قبل الساعة التاسعة والنصف ليلاً.

ج- عدم بث برامج الرسوم المتحركة المبينة على مواضيع العنف المبالغ فيه، والذي يؤثر على مخيلة الأطفال والأحداث.

د- الامتناع كلياً عن عرض الأفلام الجنسية المصنفة X.))

مما يدفعني للقول أن التزام الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي بقواعد تنظيم المحتوى المرئي، يدفع عنه المساءلة التي قد تنتج عن عدم التزام المتلقي أو المشاهد بتلك القواعد يترتب عنه ضرر بسبب خطأ الأخير.

وصفوة القول أن قواعد تنظيم المحتوى المرئي، تشكل أسباب إباحة للفعل الصادر عن الوسيلة الإعلامية، وبالتالي، فإنها تشكل أحد وسائل دفع المسؤولية في مجال الإعلام المرئي.



الباب الثاني : آثار المسؤولية

تمهيد وتقسيم

متى توافرت أركان المسؤولية، التي وقفنا عندها في الأبحاث السابقة، ترتب عليها أثرها، وهو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر، والذي لحق بالمضرور، وهذا الالتزام يتعين إعماله، لسببين اثنين، أولاً ليصلح المضرور حاله ويعيد التوازن إليه - المادي والمعنوي - مما أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه، وثانياً ليشفى غليله .

وفي إطار بحثنا "المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي" نتبدى على المسرح هنا صعوبات عملية، أبرزها ضرورة إقامة دعوى على المسؤول، ذلك لأن الأخير يندر أن يقر طائعا بمسؤوليته، لا سيما عندما يكون الشخص القائم بالوسيلة الإعلامية، كما هو الغالب، شخصا معنوياً ذا ملاءة مالية ونفوذ سياسي واقتصادي ونخبوي تجعله في مركز مادي متفوق على المضرور، فيلج في مكابرتة، وتتابع شركات التأمين المعركة من أجله.

فالبحث في آثار المسؤولية يثير العديد من المسائل العملية، سواء من مفهوم دعوى المسؤولية وأحكامها، أو بالنسبة إلى جزاء المسؤولية، من حيث مفهوم التعويض ووظائفه والعوامل المؤثرة في تقديره.

وعليه فتكون خطة البحث في هذا الباب كالآتي:

الفصل الأول : دعوى المسؤولية المدنية.

المبحث الأول : مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها.

المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية.

الفصل الثاني : جزاء المسؤولية.

المبحث الأول : مفهوم التعويض

المبحث الثاني : تقدير التعويض وأشكاله

الفصل الأول : دعوى المسؤولية

إذا تم ارتكاب خطأ أثناء القيام بنشاط من نشاطات الإعلام المرئي، وأضرّ بالغير، عن طريق بث مواضيع تتضمن اعتداء على الحياة الخاصة لذاك الغير أو صورته أو سمعته أو حقوقه الفكرية أو بث إعلان يتضمن اعتداء يرتب ضرراً للغير، أو غيرها من الاعتداءات، فيكون حينذاك مرتكب الخطأ سواء كان الإعلامي المحرر، أو رئيس التحرير، أو مالك الوسيلة الإعلامية مسؤولاً في مواجهة هذا الغير من الناحية المدنية.

فمتى توافرت أركان المسؤولية، التي وقفنا عندها، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ترتب عليها أثرها، وهو التزام المسؤول بتعويض الضرر، الذي لحق بالمضرور^١.

وهذا ما يستدعينا إلى بحث وسيلة المطالبة بالتعويض وهي دعوى المسؤولية، وذلك ببيان مفهومها وأطرافها وأحكامها.

المبحث الأول : مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها

البحث في مفهوم دعوى المسؤولية يستدعي البحث في تعريفها وخصائصها والمبادئ التي تقوم عليها وسببها وموضوعها، كما أن البحث في أطرافها يعني البحث في الشخص الذي يحرك هذه الدعوى، وهو المدعي، والشخص الذي تقام في مواجهته الدعوى، وهو المدعى عليه، مع التطرق لأحكامهما المختلفة.



(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٩٩.



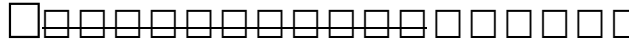
المطلب الأول : مفهوم دعوى المسؤولية

لدعوى المسؤولية المدنية شأنٌ خاص، فالفعل الضار الذي ارتكب يُنشئ على عاتق المسؤول التزاماً بجبر ما لحق المضرور من ضرر، بيد أن هذا الالتزام ينشأ غير واضح المعالم، ولا مناص من إقامة الدعوى لتحديدته على وجه الدقة .

الفقرة الأولى: تعريف دعوى المسؤولية.

تحرّز المشرع من وضع تعريف للدعوى بشكل عام تاركاً للاجتهادين الفقهي والقضائي أمر بيان الشرائط التي تحدد نطاقه، وذلك حتى لا يأتي هذا التعريف قاصراً، عن الإحاطة بكل سبل الخصومة أو عن استيعاب كل وسائلها عند الاقتضاء^(١) .

وتعرّف الدعوى بشكل عام، لغةً بأنها الادعاء، واصطلاحاً يعرفها بعض الفقه بأنها الحق أو السلطة الممنوحة قانوناً لكل شخص باللجوء إلى القضاء لاقتضاء حق أو الدفاع عنه، أو هي الطريق الذي رسمه القانون للخصوم في مراجعة القضاء من أجل المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو بحمايته، وهي مجرد ادعاء يحتاج إلى بحث وتحقيق من قبل القضاء من أجل الثبوت أو النفي كي يصدر حكمه في ضوء ذلك^(٢) .



(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٣٩١، كذلك انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٣١٨، كذلك انظر: رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ١٤٦.

ونشير إلى أننا لسنا نقع في القانون على تحديد دقيق لمصطلح الدعوى يفرق بينها وبين الخصومة حتى ليتداخل المصطلحان غالباً وفي قوانين الأصول نفسها، مع أن الدعوى تنصرف إلى السلطة المخولة لصاحب الحق بطلب حمايته حال جحوده، في حين أن الخصومة والقضائية منها بالذات، تعني مجموعة الإجراءات التي يتطلبها القانون لمباشرة هذا الحق، والحصول على إقرار من القضاء بشأنه، انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٣٩١ □

(٢) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٣١٩ □

وعليه فتعرّف دعوى المسؤولية المدنية بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم له به المسؤول اتفاقاً^(١).

الفقرة الثانية: خصائص دعوى المسؤولية.

١- الأصل أن دعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى متصلة بشخص المضرور^(٢)، وأن لهذا الأخير ملء الحرية في النزول عنها للغير، ويرجع ذلك إلى أن الدعوى تشكل عنصراً من عناصر ذمّة المضرور، على اعتبار أنها ترمي إلى تزويدها بمبلغ من النقود، يستثنى من الأصل السابق الدعوى التي ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي^(٣).

٢- إن دعوى المسؤولية المدنية تتصل بالنظام العام، بمعنى أنّه يحظر على المضرور أن ينزل عنها سلفاً، وبذلك قضت المادة ٣/٢١٨ من القانون المدني حين نصت على أنّه:

"يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"، على أن هذا لا يعني أن إفصاح المضرور عن إرادته لا يؤخذ بالحسبان عند تقدير المسؤولية، كما في رضاء المضرور بالضرر، وقبوله المخاطر^(٤).



(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

(٢) بمعنى أن لدائي المضرور ممارسة حق مدينهم بالإدعاء والمطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى غير المباشرة، استناداً لنص المادة ٢٣٦/١ من القانون المدني السوري.

(٣) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٤) انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة.

الفقرة الثالثة: مبادئ في دعوى المسؤولية

عند الحديث في دعوى المسؤولية المدنية، يتعين علينا تذكر مبادئ تقوم عليها هذه الدعوى، وهى :

- تقوم المسؤولية القانونية^(١) في الأصل على أساس موضوعي بحث، وتتميز بأنها مسؤولية شخص أمام شخص، ولا تتحقق إلا بوجود ضرر يلحق بشخص آخر غير المسؤول عن هذا الضرر، وهي في المدنية تقوم على أساس أن هنالك ضرراً أصاب شخص، والجزاء فيها تعويض يطالب به المضرور لأنه من حقه^(٢).

- إن العمل الواحد قد تترتب عليه مسؤوليتان، ويكون جزاء الأولى الجزائية منها العقوبة، جزاء الثانية المدنية التعويض، وقد تترتب عليه مسؤولية واحدة، فإذا تتربت على العمل الواحد المسؤوليتان معاً، غلبت الجزائية لأنها حق المجتمع وهي بذلك الأقوى، واستتبع ذلك في آثار التقادم وفي الوقف وفي قوة القضية المقضية^(٣)، وجميعها تُبحث في مواضعها.

- إن الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية، هو التزام قانوني سابق على هذا الإخلال أنشأه القانون وحدّد مداه، ولم تتدخل إرادة الطرفين (المسؤول والمتضرر) فيه ويستلزم التعويض عن كامل الضرر المباشر الذي أصاب المتضرر، متوقعاً كان أم غير متوقع.

- إن المسؤولية التقصيرية تتحقق حيث يرتكب شخص خطأ يصيب الغير بضرر،
فالدائن هنا أجنبي عن المدين ولا يرتبط بعقد معه، وإذا توافرت في العمل الواحد شرائط

(١) يقصد بالمسؤولية بشكل عام حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستوجب المؤاخذه، فإذا كان الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق، تكون المسؤولية أدبية، وإذا كان الأمر مخالفاً لقواعد القانون، كانت المسؤولية قانونية، مدنية أم جزائية أم إدارية، انظر: سليمان مرقس، الوالي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) في المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن هنالك اعتداء على حق من حقوق المجتمع، والجزاء فيها عقوبة تطالب بها النيابة العامة. □

(۳) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ۳۹۳ □

تحقق المسؤولية العقدية والتقصيرية، فلا يجوز للدائن أن يجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين أو يجمع بين ما يختاره من خصائص كل منهما في دعوى التعويض.^(١)

الفقرة الرابعة: سبب دعوى المسؤولية.

إن سبب رفع دعوى المسؤولية المدنية على القائم بنشاط الإعلام المرئي من قبل المتضرر هو إخلال الأول بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر^(٢)، فهو الفعل الضار ذاته الذي أحدث الضرر المطلوب تعويضه^(٣)، وسبب الدعوى واحد لا يتغير، مهما اختلفت الوسائل التي يستند إليها المدعى في دعواه^(٤).

وبشكل عام يترتب على وحدة سبب الدعوى النتائج التالية :

(أ) إذا رفع المدعي دعواه مستنداً إلى نصوص خاصة بالخطأ التقصيري الثابت، فإنه يسعه في الاستئناف أن يستند إلى الخطأ التقصيري المفترض، أو إلى الخطأ العقدي، دون أن بعد هذا طلباً جديداً^(٥).

(١) انظر: فريد عقيل، الاشارة السابقة. □

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢١٠، انظر: أيضاً مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٦٤. □

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥٨٠، فالسبب هو الفعل الضار ذاته، وليس النص القانوني الذي استندت الدعوى إليه، والذي لا يعدو أن يكون وسيلة، انظر: باللغة الفرنسية:

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op. cit. P.634-635.

انظر: محمد سوار، مرجع سابق، ص ٢١٠، الهامش رقم ١. □

(٤) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢١١، كذلك انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٥٦-١٠٥٧ □

(٥) تنص المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات على أنه : ((لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة عليه.)) □

المطلب الثاني : طرفا الدعوى

إنّ طريقه دعوى المسؤولية المدنية هما : المدعي وهو الذي أصابه الضرر نتيجة خطأ ارتكبه الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي، والمدعى عليه هو المسؤول، الذي تسبب فعله غير المشروع بالاضرار بالمدعى.

وسندرس طریق الدعوی علی التوالی.

الفقرة الأولى: المدعى

هو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه سواء أكان الضرر أصابه مباشرة أو ارتدّ عليه من ضرر أصاب غيره^(١).

وحيث أنّ المبدأ يقضي أنّه من حق كلّ شخصٍ سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أن يكون مدعياً طالما أنّه يتمتع بالشخصية القانونية، إلا أنّ هذا يستلزم بالدرجة الأولى توفر مجموعة من العناصر أو الشروط كي تُقبل منه دعوى المسؤولية ابتداءً وقبل التعرّض للموضوع^(٢).

فعلى المدعي أن يثبت أن له صفةً في الدعوى ^(٣)، وكل شخص طبيعي أو معنوي، في كل مرة يكون فيها واقعاً تحت تأثير اعتداء، يملك الصفة في إقامة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عنه ^(٤).

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥٧٠ □

(٢) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٣٥٢ □.

(٣) تحمل الصفة في الدعوى معنى السلطة التي بمقتضاها ترفع الدعوى أمام المحاكم، لأنها ترتبط بمفهوم حق التقاضي، وحق التمثيل أمام المحاكم، انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٣٥٢ □.

(٤) محمد واصل، المرجع السابق، ص ٣٥٣ □

ويجوز أن يرفع الدعوى ممثل صاحب الحق، وهذا التمثيل يمكن أن يكون قانونياً أو اتفاقياً، كما يجوز أن يباشر هذا الحق خلفه العام سواء كان وارثاً أو موصى له بحصة من مجموع أمواله، ويجوز أن يباشره من أحيل إليه حق التعويض إذا لم يوجد نص يمنع حوالة هذا الحق^(١).

كما يشترط في المدعي أن تكون له مصلحة في الدعوى، حيث أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، على أنه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر"^(٢).

ويجب أن يثبت المدعي أهليته للتقاضي، أي صلاحيته في تقديم الدعوى، فالادعاء المباشر لا يُقبل من قبل ناقص الأهلية، وعلى المحكمة التثبت من توافر الأهلية وصحة التمثيل تلقائياً^(٣).



(١) لا يقبل الحق الشخصي الحوالة إذا كان هذا الحق بطبيعته متصلاً اتصالاً وثيقاً بشخص الدائن، فلا يمكن في هذه الحالة أن ينزل عنه إلى شخص آخر، ومن ذلك حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به مادام لم يتحدد التعويض بمقتضى اتفاق أو يطالب به الدائن أمام القضاء، انظر: السنهاوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٨٨، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥٨٨، الهامش رقم ٥.

(٢) المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، هذا وإن الفرق بين الصفة والمصلحة دقيق جداً، إذ أن الصفة تدل على الرابطة القائمة بين المدعي وبين الدعوى، بغض النظر عن مضمون الحق المراد حمايته، أما المصلحة فهي الرابطة التي تقوم بين المدعي ومضمون الحق المراد حمايته، بمعنى آخر يمكن القول بأن الصفة ذات مضمون شخصي، والمصلحة ذات مضمون موضوعي، انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص ٥٢٩.

(٣) نقض سوري . الغرفة الشرعية ، رقم ١٤٢، تاريخ ١٥/٤/١٩٦٨، منشور لدى أديب استنبولي وشفيق طعمة ، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج ١، ص ٢٠٣.

هذا وقد اختلف الرأي بصدد الدفع الناشئ عن رفع الدعوى من فاقد أهلية التقاضي، فقد قيل أنها تعتبر مرفوعة من غير ذي صفة، على اعتبار أن القاصر لا صفة له في الذود عن حقه، وقيل أن الخصومة برمتها تكون باطلة، وقيل أن البطلان يلحق ذات صحيفة افتتاح الدعوى على اعتبار أن هذا الإجراء وحده يلحقه البطلان، وإذا تدخل الوصي فإن الإجراء يصح.

والمرجع السوري أخذ بالاتجاه القائل بأن الخصومة برمتها تكون باطلة لأنها مرفوعة من غير ذي صفة كما هو ظاهر في الاجتهاد المذكور.

فقد يُعتدى على شخص غير كامل الأهلية من قبل المشتغلين في مجال الإعلام المرئي ويتم الإضرار بسمعته مثلاً ، أو تنشر صورته في حالة محرجة، أو يتم التعرض إلى بعض جوانب الحياة الخاصة للقاصر، وهذا ما يكثر حدوثه بالنسبة إلى أبناء المشاهير والشخصيات العامة، فيحقّ آنذاك لمن يقوم مقام ذلك القاصر رفع الدعوى .

كما أنّ خلف المضرور، عاماً كان أم خاصاً ، يكون له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب سلفه، وهنا يجب التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي.

فإذا كان التعويض عن ضرر مادي، فإنّ لورثة المضرور أو دائنه المطالبة بهذا التعويض باسم السلف، أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي، فإنّه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق مابين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء (المادة ٢٢٣ مدني سوري).

والبحث في المدعي كطرف في دعوى المسؤولية، يقتضي أن نتناول بعض حالاته الملتبسة، كأن يكون المتضرر مجموعة من الأشخاص، أو إذا كان المتضرر شخصاً معنوياً أو مجموعة ليس لها شخصية اعتبارية، ففي كل هذه الحالات يتعين بيان من له الحقّ في رفع الدعوى وأحكامه القانونية .

البند الأول: حالة تعدد المتضررين من جراء الخطأ في مجال الإعلام المرئي.

يحدث أحياناً أن ينجم عن خطأ إعلامي ضرر يصيب عدّة أشخاص كلّ واحد منهم على حدة، كأن يمسّ برنامج ما بسمعة أحد كبار الموظفين، وموظفين آخرين تابعين له، في وقت واحد ودون وجه حقّ - كأن ينتفي في الواقعة التي يتناولها البرنامج أحد أركان حقّ النقد المباح -، حينذاك يحقّ لكلّ واحد من هؤلاء أن يطالب بتعويض

للتوسع انظر: الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، الطبعة

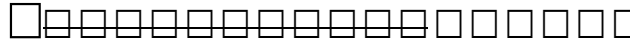
الخامسة، ١٩٧٧، ص ٧٨٤.

عمّا لحقه من ضرر عن طريق رفع دعوى واحدة، كما يحقّ لكلّ واحد منهم المطالبة بالتعويض بصورة منفردة .

فإذا رفع المتضررون دعوى واحدة فليس لمحكمة الموضوع أن تقضي لهم جميعاً بالتعويض جملةً، حيث لا تضامن بين المتضررين، بل يجب أن تقضي لكل منهم ما يستحق من التعويض على أساس الضرر الذي لحق به، لأنّ هذه الدعوى تعدّ مشتملة على طلبات متميزة، لذا قد تحكم فيها المحكمة بالإجابة عن بعض الطلبات من دون بعضها الآخر، ولا تتأثر دعوى واحد منهم بدعاوى الآخرين، بل بحسب ما إذا توافرت فيه شروط استحقاق التعويض وأدلتها أو لم تتوافر^(١) .

ويغلب أن يتعدد المتضررون في حالة الضرر المرتدّ، وهو الضرر الذي يلحق شخصاً آخر نتيجة للضرر الذي أصابه ذلك المضرور الأصلي، كأن يتناول الإعلام الحياة الخاصة لإحدى الفتيات، مما قد يؤثر في سمعة عائلتها جميعاً، أو الإساءة لسمعة أحد التجار عبر إحدى القنوات المرئية، مما يؤدي إلى أضرار مادية وأدبية بشريك ذلك التاجر، فهنا نشأ عن الفعل الضار الواحد ضرر أصلي وضرر أو أضرار أخرى مرتدة على غير المضرور الأصلي.

وحيث أنّ الضرر المرتدّ يعدّ ضرراً شخصياً بالنسبة إلى من ارتد عليه^(٢)، فيكون لكل شخص لحق به ضرر مرتدّ الحقّ في رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بجبر ذلك الضرر، مستقلاً عن الآخرين أو معهم في دعوى واحدة كما رأينا، أما إذا لم يكن الضرر شخصياً، فليس له المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب غيره^(٣) .



(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ٥٠٨، كذلك انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٤٣، وانظر:

أيضاً، سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) انظر: في هذا المعنى، فواز الصالح، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

من حقّ الجماعات المختلفة أن تعمل على حماية مصالحها الجماعية والدفاع عنها ضدّ ما تتعرض له من اعتداءات، ومن ثم يكون لها حقّ المطالبة بالتعويض عما يصيب هذه المصالح من أضرار^(١).

ويجب التمييز بين المصلحة الفردية لأي فردٍ من الأفراد التي تتكون منها هذه الجماعة، كالمساس بسمعة أحد المحامين، فهنا يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه، دون أن يكون لنقابة المحامين الممانعة بهذه المطالبة الشخصية، والمصلحة الجماعية الشخصية للشخص المعنوي ذاته، كأن يتم الاعتداء على أموال نقابة ما أو جمعية ما من قبل أحد المسؤولين فيها، فهنا للنقابة أو الجمعية كشخص اعتباري رفع دعوى على الشخص المسؤول عن الضرر، وليس لأحد الأعضاء المنتمين ممارسة حق الادعاء بصفته الشخصية بأن يعتبر نفسه مضرور بصفته عضو في تلك النقابة أو الجمعية، والمصلحة الجماعية العامة التي يقوم عليها هذا الشخص المعنوي باعتباره منتمياً لحرفة ما أو مهنة ما، كنقابة المحامين أو نقابة الأطباء، أو قائم بمهمة اجتماعية ما، كجمعيات حماية حقوق المستهلك أو جمعيات حماية حقوق الأسرة والطفل، فهنا حق الادعاء يكون للشخص المعنوي وحده، لأنه هو من يقوم بالدفاع عن حقوق الفئة التي يحاول تمثيل مصالحها^(٢).

فالضرر الذي يخول الشخص الاعتباري حقّ الإدعاء بالمسؤولية المدنية هو الضرر الشخصي الذي يلحق به، ويعتبر الضرر الذي يصيب الشخص الاعتباري ضرراً

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ١٥٠ □

(٢) ويشترط الفقه بالنسبة للجمعيات المدنية أن يكون مرخصاً لها برفع الدعاوى، وهذا شرط شكلي لا بد منه، ومن ثم يبحث في شرط موضوعي يتمثل في وجود ضرر يمس المصالح الجماعية التي تتولها الجمعية، انظر: في هذا المعنى أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية، مرجع سابق، ص ٢٥٠، وانظر: أيضاً السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٤٤. □

القانون خروجاً عن القواعد العامة المستقرة في مجال المسؤولية القانونية، وجمعيات حماية الأسرة والطفل، والجمعيات المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها^(١)، وبالتالي فلا مناص للقضاء من تغيير نظرتة التقليدية في معالجة الدعاوى التي تباشرها مثل تلك الجمعيات، حيث غالباً ما نشهد عدم الجدية في البحث في القضايا المقدمة من الجمعيات المدنية بسبب نظرة القضاء التقليدية الضيقة لشرطي الصفة والمصلحة في الادعاء، وهما شرطان متحققان في دعاوى الجمعيات كون تلك الجمعيات تملك الصفة والمصلحة في الدفاع عن المصالح التي أنشئت لأجلها.

كذلك يقرّ الفقه للشخص الاعتباري العام المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مجموع الأفراد الذين يتكون منهم الشخص الاعتباري^(٢)، حيث أنه بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص تختلط المصالح الشخصية بالمصالح العامة، إذ الدولة تمثل مجموع السكان فمصالح هذا المجموع وهي المصالح العامة هي أيضاً المصالح الشخصية للدولة.

كذلك الحال بالنسبة إلى النقابات، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين وغيرها، حيث تختلط المصالح الشخصية للنقابة بالمصالح العامة للمهنة^(٣)، فكل مساس بحقوق هذه الجماعات صادر عبر الإعلام المرئي يخولها حق الإدعاء بالمسؤولية والمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر.

وصفوة القول أنّ الجماعات التي تتمتع بالشخصية القانونية لها أن تباشر الادعاء أمام القضاء للدود عن مصالحها شرط أن يكون مأذوناً لها بذلك، وأن يكون هناك مساس بمصلحة جماعية تخصّها.



(١) للتوسع، انظر: أحمد عطيه، النظام القانون للإعلانات، الرسالة السابقة، ص ٥١٩ وما بعد.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥١١.

(٣) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٤٥.

البند الثالث: الضرر الواقع على جماعات غير متمتعة بالشخصية الاعتبارية

الجماعات التي تضم أفراداً بينهم روابط مشتركة من مهنة أو حرفة أو جنس أو دين إلخ، دون أن تكون لها شخصية اعتبارية، كرجال إدارة أو جالية معينة من الجاليات الأجنبية أو بعض الجماعات الدينية أو مجموعة بشرية يجمعهم أصل مشترك كعشيرة أو أسرة قديمة، ليس لها - بسبب عدم تمتعها بالشخصية القانونية - أن تطالب بتعويض عن المساس بسمعتها أو بشرفها أو بكرامتها أو عن أي ضرر يلحق بها، ولا تستطيع أن تقاضي ولا أن تُقاضى، ولا يمكن أن يكون لها حق الرجوع إلى المسؤول، مع أن لهذه الجماعة مصالح عامة، وإنما يجوز لأي فرد من أفراد الجماعة أن يطالب المسؤول بالتعويض، ويشترط في ذلك أن يثبت ليس فحسب أن المسؤول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة، بل أيضاً أن هذا الاعتداء على المصلحة العامة قد لحقه منه ضررٌ شخصي^(١).

ويذهب بعضهم^(٢) إلى القول بضرورة إثبات شرط ثالث، إضافة إلى الشرطين السابقين ليستطيع الشخص المنتمي لجماعة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق الجماعة، هذا الشرط هو أن يكون عدد أفراد الجماعة قليلاً بما فيه الكفاية لكي يكون للتشهير أثر على أفرادها.

وأحسب أنّ هذا الشرط ليس له أي علاقة بالمفهوم القانوني للمسؤولية المدنية والتعويض عنها، فالمسؤولية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة، والضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية يجب أن يكون شخصياً، ومادام الأمر كذلك، فإن تعداد أفراد الجماعة التي لحقها الضرر ليس له أي علاقة بالتعويض عن الضرر الذي يطالب به المدعي، قليلاً كان أم كثيراً، طالما أنّ المدعي أثبت أمام القضاء أنّ ضرراً شخصياً قد لحق به جراء اعتداء على مصلحة عامة لجماعة ينتمي إليها، على أنّ ذلك التعداد قد يؤثر في

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٤٥، وانظر: كذلك سليمان مرقس، الواف، مرجع سابق، ص ٥١٢. □

(۲) انظر: سامان فوزی عمر، مرجع سابق، ص ۱۵۷. □

مقدار التعويض زيادة أم نقصانا، بحسبان أن حجم الجماعة يؤثر بعلاقة عكسية في مدى شخصية الضرر.^(١)

الفقرة الثانية: المدعى عليه

إنّ المدعى عليه في دعوى المسؤولية في مجال الإعلام المرئي هو من أحدث الضرر بخطئه، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي كالإعلامي المعدّ للمادة التي ترتب عنها الخطأ أو المصور أو غيرهما، أو مسؤولاً عن فعل غيره كمالك الوسيلة الإعلامية كما رأينا سابقاً.

ويجوز رفع دعوى المسؤولية على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، وما على المسؤول الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المسؤول الأصلي ضامناً

ويحلّ محلّ المسؤول خلفه، فإذا كان وارثاً، فهو يمثل التركة في الدعوى، حيث تكون التركة هي المسؤولة بعد موت المسؤول، وعلى المضرور أن يرفع الدعوى على كلّ الورثة أو على أحدهم إضافة إلى تركته مؤرثه المسؤول، ويتقاضى حقه كاملاً من التركة^(٢).

(١) انظر: مبدر الويس، أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، (دمشق : مطبعة دار الجاحظ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٦٦، حيث يرى أن حجم الجماعة وعمومية التشهير والإسراف فيه ربما تكون من العوامل التي تأخذها محكمة بالحسان. □

(٢) نص قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم ٨٤ لعام ١٩٥٣، وتعديلاته، المادة ١٣ منه على أنه: ((١-) ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها، وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت أو له.

٢- الخصم في دعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين.

٣- تنحصر الخصومة بالمصفي في حالة إعلان تصفية الشركة. □

وقد يحدث أن يقع الضرر بسبب خطأ من عدة أشخاص خاصة في مجال مهنة قائمة على العمل الجماعي الذي يكمل بعضها بعضاً كمهنة الإعلام المرئي مجال بحثنا، وقد يكون بين الأشخاص المسؤولين شخص الاعتباري، كما هو الحال عندما يكون مالك الوسيلة الإعلامية شركة، لذا سنحاول أن نبين كيفية رفع الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم .

وجدنا أنه في مجال الإعلام على نحوٍ عام، والإعلام المرئي على نحوٍ خاص، تتسع دائرة الأشخاص العاملين في إعداد المواد الإعلامية، فالعمل الإعلامي بطبيعته هو عمل جماعي يساهم فيه أشخاص متخصصون في مجالات عدة يكمل بعضها بعضاً، فهناك الإعداد والتقديم والتصوير والإنتاج والإخراج وغيرها.....

وبالرجوع إلى نص المادة ١٧٠ مدني سوري المتضمن :

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٤٦-١٠٤٧. □

"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

فتعدد المسؤولين يجعل كل مسؤول منهم مدعى عليه، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسؤولية، وماداموا متضامنين فإن المدعي يستطيع أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعوى عليه دون غيره، ويطالبه بالتعويض كاملاً، وذلك ما يقضي به التضامن في المسؤولية المقرر بحكم القانون كما رأينا في المادة ١٧٠ السالفة الذكر.

فالتضامن يقوم بين المسؤولين المتعددين بتوافر شروط ثلاثة، وهي :

- أن يكون كل واحد منهم ارتكب خطأ، فالإعلامي الذي يسبب ضرراً للغير، لا يكون ورثته متضامنين إلا بحسبان أن التركة هي المسؤولية، أما هم فلا تضامن بينهم لأن أحداً منهم لم يرتكب خطأ. □

- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كلا منهم سبباً في إحداث الضرر، فإذا التقط أحد الإعلاميين صورة أحد الأشخاص منتهكاً حق الأخير في صورته مثلاً، ومن ثم نشرها عبر إحدى وسائل الإعلام المرئي، فإن كلاً من المصور، والمدير المسؤول أو رئيس التحرير، والشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للوسيلة الإعلامية يكون مسؤولاً عما أحدثته المصور من ضرر بالتضامن مع الآخرين، لأن خطأ كل منهم كان سبباً في إحداث الضرر. □

- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد، فالإعلامي الذي يقوم بنشر أحد المصنفات المحمية دون إذن صاحبه على إحدى القنوات المرئية، متجاوزاً حدود الاقتباس المباح، لا يكون متضامناً مع الإعلامي الآخر الذي يشهر بمؤلف ذاك المصنف

كلٌ وفق مدى جسامته خطئه، متى استطاع القاضي أن يحدد مدى جسامته الخطأ لكل من الفاعلين، فمن غير المقبول عدلاً أن تكون المسؤولية بالتساوي فيما بينهم في الوقت الذي يكون خطأ أحدهم عمداً بينما خطأ الآخر إهمالاً يسيراً، فهذه الرخصة التي منحها القانون للقاضي للتفرقة بين المسؤولين في تحملهم للتعويض، لا يقبل تجاهلها مع تفاوت درجة الخطأ من مسؤول إلى آخر، لأنَّ في ذلك إهداراً للحكمة من تشريع هذه الرخصة^(١)، وأحسب أنَّ ما ذكرته المادة ١٧٠ من أنَّ المسؤولية تكون بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل من المسؤولين، قد قصد منه أنَّ التساوي بالمسؤولية لا يكون إلا عند تعذر تحديد درجة خطأ كل من المسؤولين^(٢).

ونجد لبعض الفقه ملماً دقيقاً في فهم التضامن في المسؤولية الوارد في المادة ١٧٠ مدني، فيفرق بين المسؤولين الذين اشتركوا في الفعل فهم يتحملون تبعته فعلهم الشخصي، وبين المسؤولين الذي جعلهم القانون مسؤولين عن فعل الغير، فلم يشتركوا في الفعل الضار الذي ترتبت عليه المسؤولية.

فالفريق الأول، وهم المسؤولون عن فعلهم الشخصي، إما أن يكون بينهم اتفاق على إحداث الضرر، فيكونون مسؤولين بالتضامن، وإما ألا يكون بينهم مثل ذلك الاتفاق فهم مسؤولون بالتضامن من حيث المبدأ ما لم يتعين نصيب كل منهم في إحداث الضرر، حينئذ تكون مسؤوليتهم متميزة ومستقلة لانعدام الرابطة المعنوية بينهم الناشئة عن الاتفاق والرابطة المادية التي تترتب على شيوخ نسبة الضرر إلى كل منهم، فلا يكون ثمة محل للتضامن بينهم على الرغم من عموم نص المادة ١٧٠ إذ يعد كل منهم كأنه مرتكب فعلاً ضاراً مختلفاً عن فعل الآخر.

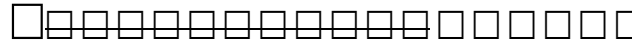


(١) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، فقرة ٢٤٠، ص ٤٦٢-٤٦٣، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوالي، ج ٢، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ١٨٧، ص ٥٢٢.

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٦٦٨، ص ٤٢، كذلك انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، الإشارة السابقة.

أما بالنسبة إلى الفريق الثاني، وهم المسؤولون عن فعل غيرهم فلم يشتركوا شخصياً في إحداث الفعل الضار، فنص المادة ١٧٠ لا يشملهم وإذا حكم بإلزامهم بالتعويض بالتضامن مع مرتكبي الفعل الضار من تابعيهم، ثم دفعوا التعويض فيكون لهم رجوع على الآخرين بكل ما دفعوه ولا يتحملون شيئاً منه لأنهم في علاقتهم بتابعيهم ليسوا ملزمين بشيء لعدم ثبوت أي خطأ في حقهم^(١).

فمالك الوسيلة الإعلامية يستطيع الرجوع بكامل التعويض الذي دفعه للمضرور على المتسبب بالضرر من تابعيه، دون أن يكون لهذا الأخير الادعاء بالتضامن فيما بينهما، لعدم ثبوت أي خطأ من جانب مالك الوسيلة الإعلامية في حق هذا التابع^(٢).



(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ٥١٨، كذلك يذهب الدكتور السنهاوري، فيقول: " على أن مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع ترجع إلى كون المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها نص المادة ١٧٥ من التقنين المدني، ولذلك يحل المتبوع محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقه، ويكون له حق الرجوع على التابع المخطئ بجميع ما دفعه من تعويضات " انظر: الوسيط، مرجع سابق، ص ١٥١، الهامش رقم ١.

وأحسب أن هذا الفهم للمادة ١٧٠ قانون مدني، هو الفهم الصواب، وهو ما ينبغي أن يفسر في ضوءه التضامن في المسؤولية الوارد خلالها، لأن حمل المادة على خلاف ما ذهب إليه الفقه أعلاه، سيؤدي إلى تشميل حكم المادة فروض مختلفة لم يكن مقصوداً أن يشملها حكم التضامن، كما رأينا في حالة المسؤولين عن فعلهم الشخصي مع المسؤولين عن فعل الغير. □

(٢) وحديثاً صدر عن محكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة، تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٠، قرار Costedoat، فجاء فيه: ((التابع الذي يتصرف دون أن يتجاوز حدود المهمة التي عهد بها إليه متبوعه، لا تقام مسؤوليته تجاه الغير)).

Cas. Ass. Plen, 25 fevrier 2000, D.2000, IR., p.85

مشار إليه عند أحمد إبراهيم الحباري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

وهذا الاتجاه ليس جديداً على القضاء الفرنسي، فقد بدأت نواته منذ فترة طويلة، من خلال بعض الأحكام الاستثنائية في القضاء الفرنسي التي تقيد حق رجوع المتبوع على تابعه بحالة الغش أو الخطأ الجسيم من التابع، انظر: مازووتنك، المسؤولية المدنية، ج ١، فقرة ٩٢٧، وانظر: فيني، إنهاء المسؤولية الفردية، سنة ١٩٦٤، فقرة ١٢٨٠، ص ١١٨، ومشار إليهما عند محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ٥٠٧، فقرة ٢٦٦.

في حين أن المشرع السوري صرح بموقفه من هذه المسألة في القانون المدني - المادة ١٧٦ مدني سوري - التي تنص على أنه: ((للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر)). □

المرئية التي تمّ بثها والاحتفاظ بها مدة زمنية معينة من تاريخ بثها، ويكون ذلك الشخص مسؤولاً عن إبراز أي شريط خلال تلك المدة، إلى الجهات المعنية لمعاينته، كذلك تلزمها بالاحتفاظ بنسخ عن الوثائق التي تمّ بموجبها شراء حقوق البرامج التي عرضت سواء كانت مسجلة على أشرطة أو عرضت مباشرة على الهواء^(١)، مما يعني أن تلك التشريعات تحمّل القائمين بالعمل الإعلامي تبعة إثبات البينة على مشروعية عملهم خلافاً للقواعد العامة في الإثبات، التي تقتضي براءة الذمة، وأنّ المدعي هو المكلف بإثبات البينة على عدم المشروعية.



(١) من ذلك ما نصّ عليه المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت، المادة ٢١، من أنّ: ((يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي ج/ تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطياً من قبله بالإطلاع على تلك التسجيلات في أيّ وقت..... د/ الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيها))



المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية

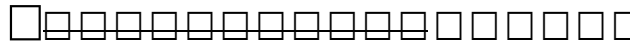
بعد أن درسنا مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها، يتعين علينا الغوص في أحكام هذه الدعوى، وعليه سندرس أحكامها من خلال البحث في المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية سواء تم رفعها أمام القضاء المدني أم القضاء الجزائي، ومن ثمّ سنبحث في تقادم دعوى المسؤولية.

المطلب الأول: المحكمة المختصة

ترفع دعوى المسؤولية المدنية، من حيث المبدأ، أمام المحكمة المدنية المختصة^(١)، وبالتالي فإنّ الضرر من اعتداء تمّ عبر الإعلام المرئي، يلجأ إلى القضاء المدني، ليطالب عن طريق دعوى المسؤولية، باقتضاء تعويض من المسؤول لجبر ما أحدثه الأخير من ضرر.

إلا أنّه قد تشكل بعض الاعتداءات التي ترتكب عبر وسائل الإعلام المرئي، جرائم عاقب عليها المشرع الجزائي، سواء في قانون العقوبات العام، أو في غيره من القوانين الخاصة، كقانون المطبوعات، وقانون حماية حقوق المؤلف، وقانون حماية حقوق المستهلك، إلخ، الأمر الذي يتيح المجال للمحاكم الجزائية الاختصاص بنظر تلك الدعاوى.

كما أنّه بالنسبة للاختصاص الوظيفي، لا اختلاف بين كون الشخص القائم بالنشاط الإعلامي ينتمي إلى القطاع الخاص أم القطاع العام، فدعوى المسؤولية التقصيرية تكون دوماً من اختصاص القضاء العادي، بحسبان أنّ سببها إخلال المدعى عليه بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر دون وجه مشروع، أي أنّ الفعل الضار هو سبب الدعوى.



□ H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op. cit. P.640.□

لذا فإننا سنتناول في دراستنا للمحكمة المختصة في النظر بدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، المحكمة المدنية المختصة، سواء من حيث الاختصاص الدولي أو من حيث قواعد الاختصاص الأخرى، القيمي والمحلي، ومن ثم سنتناول المحكمة المختصة في النظر بطلب التعويض المعروض أمام المحاكم الجزائية، من حيث مدى حق المتضرر في الخيار بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية، و مدى حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وأخيراً المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئي .

الفقرة الأولى: المبدأ العام : رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني

الأصل أنّ الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي تكون أمام المحكمة المدنية المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، إلا أنه وبسبب طبيعة العمل الإعلامي المرئي، وانتشار نشاطه بما يتجاوز التقسيمات الدولية، فلا تقف في وجهه حدود سياسية أو جغرافية، جعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في قانون أصول المحاكمات مشكوك في مدى ملائمتها لمواجهة منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، فلعل الوسيلة الإعلامية تبث موادها من مدينة دبي الإعلامية، فيتضرر منها شخص في دمشق، أو قناة مرئية تبث من المنطقة الحرة في دمشق، فتسبب بفعالها ضرراً لشخص في لندن، فما المحكمة المختصة دولياً للنظر في دعوى المسؤولية الناتجة عن هذا الاعتداء، وما مدى ناجعة قواعد الاختصاص المطبقة حالياً على مثل هذا النزاع، كلّ هذه إشكاليات تستلزم البحث، وإذا كانت المحاكم السورية هي المختصة دولياً، فما هي المحكمة المختصة على الصعيد الوطني.

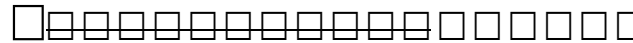
لذلك فإننا سنبحث في قواعد الاختصاص الدولي الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري والمطبقة في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام

المرئي في فرع أول، ومن ثم سنبحث في قواعد الاختصاص القيمي والمحلي لتلك الدعاوى في فرع ثانٍ.

البند الأول: قواعد الاختصاص الدولي المتعلقة بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ومدى ملائمتها.

نقصد بالاختصاص القضائي الدولي، اختصاص المحاكم السورية بنظر الدعاوى المدنية أو التجارية أو دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع على أجنبي له أو ليس له موطن أو سكن في سورية، سواء رفعت عليه الدعوى من سوري أو أجنبي^(١)، أو مجموعة الأحكام التي تحدد نطاق ولاية محاكم الدولة في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وبهذا تتميز قواعد الاختصاص الدولي عن قواعد الاختصاص الداخلي التي تعين اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من المحاكم التابعة للدولة ذاتها^(٢)، وقواعد الاختصاص الدولي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها إلا فيما نص عليه القانون^(٣).

والمشرع السوري عندما وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السوري لم يخص دعوى مدنية معينة بقواعد خاصة، وإنما قام بوضع قواعد تصلح لجميع الدعاوى المدنية بغض النظر عن نوعها، لذا فمن خلال دراستنا للمواد ٣-١٠ من قانون أصول المحاكمات، يمكننا القول: إن هناك قاعدة أصلية في ثبوت الولاية للقضاء السوري بالفصل في المنازعات الموضوعية ذات الطابع الدولي، وهي قاعدة توطن المدعى عليه في سورية أو سكنه فيها، وهذه القاعدة لا شك تنطبق على دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ذات الطابع الدولي، وهناك قواعد احتياطية في تحديد مجال اختصاص القضاء السوري بالفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية



(١) صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥، ص ٧٥.

(٢) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٧.

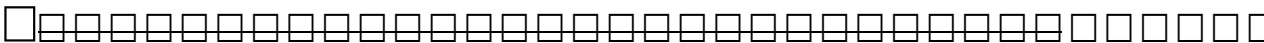
(٣) نقض سوري، هيئة عامة، قرار رقم ٢٧، أساس ٣٥، تاريخ ١٩/١٠/١٩٧٢، منشور لدى محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٣٤.

وَيُعَرَّفَ موطن الشخص الطبيعي بأنه المكان الذي يقيم فيه عادة^(٢)، ومعياره الاستقرار على نحو دائم، فوجود شخص في مكان معين في فترات متقطعة لا يوجب عدّ هذا المكان موطناً له إضافة إلى موطنه الأصلي^(٣).

كما أنّه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإن المبدأ القانوني يقضي أنّ موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وأنّ الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في سورية يعدّ مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، وبذلك نصّ المشرع في المادة ٨٣ أصول المحاكمات^(٤).

كذلك إذا تعدد المدعى عليهم في منازعة ما، فإن وجود موطن أو سكن في سورية لأحد المدعى عليهم، يجعل المحاكم السورية مختصة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المدعى عليهم الآخرين الأجانب وإن لم يكن لهم موطن أو سكن في سورية، (المادة ٤/د أصول محاكمات).

وعليه فإذا كان للإعلامي المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعي أو أحد الإعلاميين الذين شاركوا في صناعة المادة الإعلامية التي حملت معنى التعدي موطن في سورية أو محل إقامة أو مسكن، وإن لم يكن للآخرين موطن فيها أو محل إقامة أو سكن، كأن يكون الفعل غير المشروع قد صدر عن مراسل قناة مرئية ما في دمشق في معرض قيامه



(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) المادة ٤٢ / ١ من القانون المدني السوري.

(٣) نقض سوري قرار ٢١٤٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، أساس ٧٣٩٣، منشور في مجلة المحامون، الأعداد ١٠ و ١١ و ١٢، لعام ١٩٩١.

(٤) تنص المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: ((١- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على ٢- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.))



بنشاطه الوظيفي لصالح تلك القناة، فإن المحاكم السورية تكون مختصة للنظر في دعوى المسؤولية التقصيرية وفقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتطبيقاً لحكم المادتين ٣ و٤ أصول المحاكمات.

كما أنه إذا كانت وسيلة الإعلام المرئي تبث من سورية ومركز إدارتها في سورية، فإنه ووفقاً لنص المادة ٨٣ المشار إليه، فإن للمدعي إقامة دعوى المسؤولية أمام القضاء السوري.

ب- قواعد الاختصاص الاحتياطية. □

إن قواعد الاختصاص الاحتياطية التي نصّ عليها المشرع السوري لغاية تحديد ولاية القضاء السوري بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي اقتصر بعضها على دعاوى معينة، وبعضها الآخر قابل للانطباق على أيّ دعوى يمكن رفعها، ومن ثمّ يكون اللجوء إليها لتحديد ولاية القضاء السوري بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي.

وعليه يتعيّن دراسة قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، ومن ثمّ دراسة قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أيّ دعوى.

أولاً: قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي.

نصت المادة ٢٢ أصول المحاكمات على أنّه : ((تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سوريا في الأحوال الآتية: أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.)).

فعلى صعيد الاختصاص القضائي، فقد جاء نص المادة ٤ / ب أصول المحاكمات واضحة من أنّ المحاكم السورية تكون صاحبة الاختصاص بالدعاوى التي ترفع على

إلا أنني أميل مع من قال أنّه يجب أن يمنح المضرور حق الخيار بين رفع دعوى المسؤولية، إمّا أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإمّا أمام محكمة مكان تحقق الضرر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تقنين الإجراءات المدنية، المادة ٤٦ منه، التي نصت على أنّ المدعي يستطيع رفع دعواه، إضافة إلى رفعها أمام محكمة موطن المدعى عليه، إمّا أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإمّا أمام محكمة مكان وقوع الضرر^(١)، وبهذا الحل أخذت اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية في المادة ٥ الفقرة الثالثة^٢.

رأينا فيما سبق أنّه هناك قاعدة اختصاص احتياطية خاصة بدعوى المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، هي نشوء الالتزام في سورية، كما أنّ هناك قواعد اختصاص احتياطية قابلة للانطباق على أية دعوى بما فيها دعوى المسؤولية

- en matière contractuelle, la juridiction du lieu de la livraison effective de la chose ou du lieu de l'exécution de la prestation de service ;
- en matière délictuelle, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi ;
- en matière mixte, la juridiction du lieu où est situé l'immeuble ;
- en matière d'aliments ou de contribution aux charges du mariage, la juridiction du lieu où demeure le créancier. □

وللإطلاع على نصوص اتفاقية بروكسل، انظر: العنوان الإلكتروني التالي :

<http://www.curia.eu.int/common/recdoc/convention/fr/c.textres/bru.htm>. □

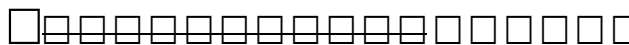
فالمحاكم السورية تكون مختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع على أجنبي، إذا قبل المدعى عليه الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في سورية صراحة أو ضمناً باختصاص المحاكم السورية بالنظر في الدعوى المرفوعة في مواجهته^(١).

٢- مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي.

سبق أن أشرنا إلى أنّ العمل في مجال الإعلام المرئي لا تحدّد الحدود السياسية ولا تعيقه المسافات أو الحواجز، وعليه فإنّ ضوابط الاختصاص القضائي التي تقوم على اعتبارات مكانية وجغرافية، مثل موطن المدعى عليه، أو مكان وقوع الفعل الضار، أو مكان تحقق الضرر... إلخ، لا تتلائم ومنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ذو الطبيعة العابرة للقارات، وحتى وإنّ استعنا بمثل تلك الضوابط الإقليمية، فإنّ القاضي سيصادف صعوبات في تحديد المكان الجغرافي الذي يتوطن فيه المدعى عليه، أو الذي يتحقق فيه الضرر، وقد يكون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار إذا ما تمّ تحديده لا يُجرّم الفعل الذي تسبب بالضرر^(٢).

نتيجة للصعوبات السابق ذكرها يثور التساؤل حول مدى ملائمة قواعد الاختصاص التقليدية لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي؟.

تطوير الحلول التقليدية لتحديد المحكمة المختصة بدعوى المسؤولية التقصيرية.



(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٥٠، انظر: كذلك صلاح الدين سلحدار، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) انظر: الدكتور نور حمد الحجابيا، والدكتور مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص٢٠٣.

فإذا تحدد مكان وقوع الخطأ في سورية، وكان القانون السوري لا يجرّم مثل ذلك الفعل، فإنه ليس للمضروور رفع الدعوى في سورية، وذلك وفق نصّ المادة ٢/٢٢ من القانون المدني السوري التي تنص: ((على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سورية، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.))، الأمر الذي يحرم المضروور من إمكانية تقاضي التعويض لجبر ما أصابه من ضرر.

إن معايير الاختصاص القضائي التقليدي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية هي معايير تقوم على مرتكزات إقليمية لا تكفي - بحسب ما ظهر لنا في هذا البحث - لتحديد المحكمة المختصة في نظر منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، فمثلاً لا يصلح موطن المدعى عليه كضابط لتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية المرتكبة عبر الإعلام المرئي، بسبب أن موطن المدعى عليه قد يكون بعيداً عن موطن المتضرر أو محل إقامته، الأمر الذي يقعد المتضرر عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، أضف إلى ذلك أنه قد يكون قانون المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه لا يجرم الأفعال التي يدعي بها المتضرر، الأمر الذي يجعل القاعدة الأصلية في ثبوت الولاية للقضاء السوري بالفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية، هي من حيث الواقع العملي ومقتضيات العدالة قاعدة واهية.

فقد رأينا أنه ووفقاً للقانون الإنكليزي فإن من يقوم بالتعرض للحياة الخاصة للأفراد عبر التشهير بمعلومات صحيحة لا يكون مرتكباً لخطأ تقوم عليه مسؤولية^(١)، بخلاف الأمر عندنا حيث أنه سواء كان التشهير بمعلومات صحيحة أو خاطئة، فإنه يتحمل مسؤولية الخطأ الذي ارتكبه وترتب عليه ضرر للغير.

وبذلك فإنه إذا بُثت مادة إعلامية أُعدت في بريطانيا، وحوت تلك المادة على معلومات صحيحة تمس الحياة الخاصة لشخص ما يعيش في سورية، فإنه ووفقاً للقانون البريطاني فإن تلك المادة الإعلامية لا تعدّ حاملة معنى التعدي، وبالتالي فإنه ووفقاً للقواعد التقليدية في الاختصاص القضائي التي أشرنا إليها سابقاً، فإن المضرور لن



(١) أرست مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإنكليزي القاعدة التالية : ((إن وسائل الإعلام لا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسؤولية عن الإدعاءات بإساءة السمعة، بأن تثبت أن الشائعات كانت منتشرة جداً حول موضوع إساءة السمعة، ولكن يجب أن تثبت أن تلك الإدعاءات المثارة كانت صحيحة)).

٢. الدولة التي يوجد على أرضها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة للبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإداري والبرمجي) عدداً تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيس[□]

٣. الدولة التي تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية (المعني[□])

وقبل ذلك واجهت أوروبا هذا القصور، فيما يتعلق بقواعد حقوق التأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصناعية.

فلقد أخذ التوجيه الأوروبي الصادر سنة ١٩٩٣، الذي يهدف إلى توحيد بعض قواعد حقوق التأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصناعية وبواسطة الكابل باختصاص قانون الدولة التي ينطلق منها الإرسال لتحكم حقوق التأليف المنقولة عبر الأقمار الصناعية (مبدأ محكمة بلد المنشأ أو الإرسال)، وبهذا الحل أخذ المشرع الفرنسي، في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، الصادر بالقانون رقم ٢٨٣ الصادر في ٢٧ آذار ١٩٩٧.

وأحسب أن الحل الذي أخذت به وثيقة وزراء الإعلام العرب أجدى وأكثر يسراً بالنسبة إلى المدعي، حيث يتيح للمدعي خيارات متعددة جمعها مرتبطة بالنزاع ارتباطاً حقيقياً غير مفترض، فدولة المنشأ وفقاً للمعايير التي حددتها الوثيقة، هي دولة لها سلطانها على القناة المرئية المدعى عليها إما لأنها أصدرت لها الترخيص، أو لأن أياً من مقار إدارة القناة أو مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية تقع في أراضيها .

ووفقاً لما سبق، يكون تحديد دولة المنشأ أو الإرسال أمراً سهلاً، يساعد على تلافي مشكلة تعدد المدعى عليهم بجنسياتهم المختلفة، كذلك يجعل اللجوء إلى المحكمة أمر

إضافة إلى ميزة أخرى لمبدأ دولة المنشأ أو الإرسال نستطيع تلّمسها من الناحية العملية، وهي إمكانية لجوء المضرور لطلب الحجز على مقر الإدارة وموجوداته أو استوديوهات القناة أو معدات الإرسال الخاصة بالوسيلة الإعلانية ضماناً لتنفيذ الحكم بالتعويض عند صدوره مبرماً سواء كان الحجز تنفيذياً أو احتياطياً إذا كان له مقتضى^(١)، أي أنّ المضرور يجد مალًا للمدعى عليه يستطيع أن يستوفي منه التعويض، أما وفقاً للقواعد التقليدية في الاختصاص الدولي، فإنّه في كثير من الفروض تكون المحكمة المختصة بالنزاع واهية الصلة بواقع المدعى عليه، فيبقى الحكم الصادر بالتعويض من غير إمكانية للتنفيذ.

نصّت المادة ٢٢ من القانون المدني السوري على أنّه :

٢- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سورية، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.))

وفي الواقع وحيث أنَّ المسؤولية التقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر عناصرها الثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا ما تحقق نشر المادة الإعلامية التي تحمل معنى التعدي عبر إحدى وسائل الإعلام المرئية التي تبث من سورية، وتتحقق الضرر في

(١) المادة ٣١٢ من قانون أصول المحاكمات السورى. □

البند الثاني: قواعد الاختصاص الوطني في دعاوى المسؤولية التقصيرية

لذلك سوف نعرض لكل حالة من حالات الاختصاص المتعلقة بدعوى المسؤولية التقصيرية فيما يلي:

١- الاختصاص النوعي

معلوم أنّ الاختصاص النوعي للمحاكم يبحث في نصيب كلّ طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها القانون حقّ الفصل بها^(٣)، فيقوم الاختصاص النوعي للمحاكم على معيار طبيعة النزاع محل الدعوى، حيث حدّد المشرع أنواعاً محددة من الدعاوى المستمدة من موضوعها وجعل كلا منها

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٥٩٤. □

(٢) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٢٧ □.

(۳) انظر: رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ۲۳۱ □

1

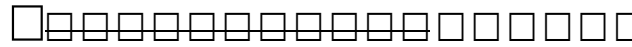
7

فإنّ قيمة الدعوى تكون من اختصاص محكمة البداية، حيث يكون هذا الطلب مرتبطاً بالطلبات الأخرى^(١).

أما في الحالات الأخرى التي تكون فيها جميع الطلبات مستندة إلى سبب قانوني واحد، وقابلة للتقدير، فإنّ قيمة الدعوى تقدر وفقاً لأحكام المادتين ٦٢ و٧٧ أصول محاكمات المذكورتين أعلاه.

٢- الاختصاص المحلي

أمّا بالنسبة إلى الاختصاص المحلي، فإنّه وحيث أنّ دعوى المسؤولية التقصيرية، دعوى شخصية، فإنّه ووفقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المكاني، فإنّ المحكمة المختصة في محاكمة المدعى عليه، هي محكمة موطنه^(٢)، سواء كان شخصاً طبيعياً (مؤلف أو رئيس تحرير أو مدير مسؤول)، أم شخصاً اعتبارياً (مالك الوسيلة الإعلامية في حال كان شركة)، على النحو الذي تمّ تبيانه فيما سبق، وتقوم هذه القاعدة على افتراض براءة ذمّة المدعى عليه، وأنّه على المدعي أن يسعى إلى المدعى عليه حيث هو موجود منعاً من التعسف في استعمال حق التقاضي بجلب المدعى عليه إلى محكمة يختارها المدعي من منطقة بعيدة بهدف الكيد به وتكبيده مصاريف الانتقال، ولا تفوتنا الإشارة إلى أنّ الاختصاص المحلي في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام، ويتوجب على المدعى عليه أن يدفع بهذا الدفع قبل أي دفع آخر^(٣).



(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، ص ٢٩٠.

(٢) المادة ٨١/١ من قانون أصول المحاكمات السوري.

(٣) عدّل المشرع السوري قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، بالقانون رقم ١ لعام ٢٠١٠، حيث جعل الاختصاص المحلي في المادة ٨٢ بالنسبة إلى الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، من النظام العام، وبقي الاختصاص المحلي بالنسبة إلى الدعاوى الشخصية والمنقولة المنصوص عليها في المادة ٨١، ومنها دعوى المسؤولية المدنية الناشئة في مجال الإعلام المرئي محل بحثنا، لا يتعلق بالنظام العام. □

الفقرة الثانية: الاستثناء: إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

رأينا أنّ الأصل في دعوى المسؤولية أن ترفع أمام القضاء المدني بمجرد توافر أركانها، لأنّ موضوعها جبر الضرر، سواءً أكان الجبر عيناً أم بمقابل عن طريق التعويض النقدي، إذ أنّ الالتزام بالتعويض يدخل ضمن الالتزامات أو الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني، والتي عقد الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بها أولاً وقبل كلّ شيء لجهة القضاء المدني^(١).

ولكنه استثناءً وللاعتبارات التي سنتناولها لاحقاً أُجيز للمدعي إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أيضاً، إذا كان الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة، وهذا ما نراه غالباً في دعاوى المرفوعة على العاملين في مجال الإعلام والصحافة، بحسبان أن الكثير من الاعتداءات الواقعة في هذا المجال تعدّ جرائم منصوص عليها في التشريعات الجزائية المختلفة^(٢).

لذا سوف نتناول مدى حق المتضرر باللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض ، ومن ثمّ سوف نبحث في المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام.

البند الأول: مدى حق المتضرر باللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض.

كل مخالفة لنصوص قانون العقوبات تتولد عنها دعوى جزائية تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الذي اضطرب بوقوع الجريمة، وذلك بتوقيع العقوبة على الجاني.

وبعض الجرائم لا تتولد عنها سوى دعوى جزائية كجريمة التسول، والتشرد، وحياسة المواد المخدرة وغيرها.

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ٥٨٥ □

(٢) وهذا الأمر في الحقيقة هو خلاف ما يجب أن تكون عليه التشريعات الإعلامية، فالإعلام وبسبب المهمة الحساسة التي يقوم بها يحتاج إلى تأمين حريته وعدم تسليط سيف التشريعات الجزائية عليه بما فيها من مساس بحريته. □

ولكن هناك جرائم أخرى - وهي الغالبية - تتولد عنها دعوى جزائية، ودعوى مدنية، هي ما يطلق عليها الدعوى المدنية، ذلك لأنّ الجريمة كما أنّها تضر بالمصلحة العامة، قد تضر في الوقت نفسه بشخص طبيعي أو اعتباري هو من يطلق عليه اسم المجني عليه أو المضرور^(١).

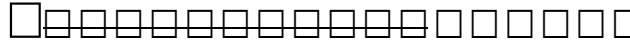
ويتواكب القانون المدني وقانون العقوبات في إقرار الحق بالتعويض للمتضرر، وعلى ذلك نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني على أنه :

((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))

كذلك المادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات العام التي تنص على أن:

((كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض)).

ووحدة المصدر بين الدعويين العامة والمدنية - وهي الواقعة الجرمية - دعت غالبية التشريعات، خاصة ذات المصدر اللاتيني، إلى إجازة رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة أمام القضاء الجزائي لما يملكه من الوسائل الفعالة في التحقيق والمحاكمة، واعتقاداً من المشرع أنّ المحكمة الجزائية بعد دراستها للدعوى العامة أصبحت مطلّعة على حقيقة الواقعة وأقدر من غيرها على تقدير الضرر الذي ينشأ عنها^(٢)، لما لهذا



(١) انظر: الدكتور إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ١٠.

وفي الحقيقة إن القول بأن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، ليس معناه أن قواعد القانون المدني منقطعة الصلة بالمصلحة العامة فلا يزال القانون المدني يتضمن كثيراً من القواعد الأمرة، كما أن نصوصه تستهدف في مجموعها بعض الطمأنينة وتحقيق استقرار المعاملات، ويبقى الفارق الجوهرى بين القانونين أن الأول يستهدف أساساً حماية مصلحة الجماعة، وإن صادف هذه الحماية، حماية مصلحة الفرد الذي وقع عليه الاعتداء المباشر، في حين أنّ القانون الثاني يستهدف أساساً حماية مصالح الأفراد، وإن أدت هذه الحماية في مجموعها إلى تحقيق المصلحة العامة. □

(٢) انظر: الدكتور حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ١٩٩٨، ص ١٤٨، تشير إلى أنّ بعض التشريعات لم تأخذ بهذا الاتجاه وفصلت فصلاً تاماً بين الدعويين الجزائية والمدنية من حيث المحكمة التي ترفع إليها، وهذا ظاهر في القوانين الأنكلوسكسونية، أما القوانين الجرمانية فهي الأخرى لا تجيز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إلا استثناء وفي حالات

القضاء من سعة في السلطة وسرعة في إجراءات تحري الواقع في الدعاوى^(١)، ولا يخفى ما في ذلك من حكمة تستند إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم وعدم نشر الدعاوى الناشئة عن واقعة واحدة على أكثر من محكمة^(٢).

وعليه فقد نصّت المادة ١/٥ أصول المحاكمات الجزائية^(٣) على أنه :

((يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.))

البند الثاني: خيار المتضرر بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية.

متى توافر للمضرور حق في دعوى التعويض من الضرر الجزائي كان له أن يختار في أن يقيمها أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني، ولكنّ حقه في الخيار هذا ليس مطلقاً من كل قيد أو شرط.

فالمشرع يمنع على المضرور إذا لجأ إلى الطريق المدني أن يرجع عنه ويختار الطريق الجزائي^(٤)، بينما إذا اختار الطريق الجزائي فإنّ له في كلّ وقت أن يرجع عنه إلى

محدودة، باعتبار تعويض المتضرر هو من الأمور الداخلة في اختصاص المحاكم المدنية، انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ١٧٤. □

(١) انظر: سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٥٨٦. □

(٢) انظر: حسن جوخدار، الإشارة السابقة. □

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧، تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠، ص ١١١٢. □

(٤) نصت المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : ((١. يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

٢. إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣. ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.)) □

ومن الأفعال التي جرّمها قانون المطبوعات السوري، الأفعال التي من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها^(٣)، المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح^(٤)، جرائم الذم والقدح والتحقير^(٥)، وجرائم الافتراء^(٦)، التعرض للأدب والأخلاق العامة، ونشر

(١) تنص المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: ((تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة.)) □

(٢) في مصر تختص محكمة الجنايات بالجرائم الصحفية في حالتين : ١- إذا كانت الجريمة جنائية، ٢- إذا كانت الجريمة جنحة مضرة بالمصلحة العامة، أما بقية الجناح المرتكبة عبر الصحافة التي تمس أفراد الناس فإن الاختصاص بها يكون للمحكمة الجزئية، انظر: أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص ٣٠٧، ويرى بعضهم في هذا الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجزائي رغبة من المشرع المصري في تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهمين بارتكاب إحدى جناح الصحافة، أي أن الخروج عن القواعد العامة في هذا الصدد هو في الواقع ضمان لحرية الصحافة، وللصحفيين، وليس إضراراً بهم، فتشكيل محكمة الجنايات، وهي تتكون من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، يكفل تعويض المحكوم عليه ما فقده من حق استئناف الحكم لو أنه حوكم أمام محكمة الجناح، انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٤٣، وأحسب أن مسلك المشرع السوري أسلم لجهة الحفاظ على تطبيق القواعد العامة في اختصاص المحاكم، فمحكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي فقط، حسب نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، فلا أحسب وجود مبرر لتقسيم الجناح إلى جناح تقع اعتداء على حقوق ومصالح عامة وجعلها من اختصاص محكمة الجنايات، وأخرى لا تقع على مصالح عامة وجعلها من اختصاص محكمة أدنى، لأن المشرع لو أراد أن يعامل الأفعال الواقعة على المصالح العامة معاملة الجنايات لرفع عقوباتها لتكون عقوبة جنائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أكثر أهمية، نرى إن اتجاه المشرع المصري بأحالة بعض أنواع جناح الصحافة إلى محكمة الجنايات لهو خرق لمبدأ التقاضي على درجتين، مما يترتب عليه حرمان الإعلامي من استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات ضده، لأن قرارات محكمة الجنايات تكون قابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض، فقط. □

□. (٣) المادة ٤٣ من قانون المطبوعات السوري.

(٤) المادة ٤٦ من قانون المطبوعات المذكور. □

□ (ه) المادة ٤٩/أ من قانون المطبوعات المذكور.

هذا و تكون قرارات محكمة بداية الجزاء في جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عليها خاضعة للاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف مبرمة، وعلى كل من محكمة بداية الجزاء ومحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ جلسة المحاكمة الأولى^(١).

٢- في قانون حماية المستهلك السوري. □

أصدر المشرع قانون حماية المستهلك هادفاً فيه أن يكفل ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والمتعلقة باحتياجاته من المنتجات الاستهلاكية المختلفة والخدمات في المجالات المالية والمصرفية والنقل والاتصالات وغيرها من الخدمات التي تهم المستهلك، وضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات، والحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يقدم له من منتجات وخدمات وغيرها من الأهداف التي تساهم في ضمان كافة الحقوق الأساسية للمستهلك^(٢).

وما يهمنا في هذا القانون ما يتعلق بموضوع بحثنا، وهو نشر وسيلة الإعلام المرئي الإعلان المضلل أو الكاذب أو الخفي أو المقارن، في الحالات التي تكون فيها مسؤولية عن نشر هذا الإعلان كما سبق وأوضحنا سابقاً، على أنه تنبغي الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك يمكن أن يمتد إلى جميع نشاطات وسائل الإعلام المرئي عبر شاشاتها، بحسبان أن المنتج الإعلامي كأى سلعة يجب أن يخضع لأسس وضوابط حماية المستهلك من آثارها السلبية^(٣).

□ (١) المادة ٥٧/ب من قانون المطبوعات المذكور.

(٢) المادة ٢ من قانون حماية المستهلك السوري. □

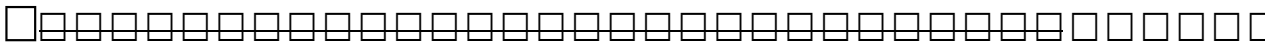
(٣) انظر: مقالة منشورة في صحيفة الشرق القطرية، للصحفيين سجاد العياشي وإسلام محمد، عدد تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٠، مشار إليها سابقاً، متوفرة على الرابط الإلكتروني:

فالمشرع في هذا القانون كما سبق أن رأينا، حظر استعمال الإعلان المضلل أو المغلوط أو الخادع^(١)، وأوجب أن يتصف الإعلان أو الترويج للمنتج بالصدق والحقيقة التي تعبر عن جوهر المنتج وجودته دون لبس أو غموض^(٢) وحمل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب من قبله^(٣).

وعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد السابقة^(٤).

وعليه ووفقاً للمبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات بالنسبة إلى معيار تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة، فإن هذه العقوبات تعدّ جنحية^(٥)، فالأفعال المجرّمة المذكورة أعلاه هي جرائم ذات وصف جنحي، فتكون المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، هي محكمة صلح الجزاء وفق ما نصت عليه المادة ١٦٦/ب أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه :

((تحكم المحكمة الصلحية : ... ب- في الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجناح معاقبا عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بها معا.....)).



<http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id=200097>

- (١) المادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك المذكور.
- (٢) المادة ٣٦ من قانون حماية المستهلك المذكور.
- (٣) المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك المذكور.
- (٤) المادة ٤٠ من قانون حماية المستهلك المذكور.

(٥) تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات العام على أنه : (١). تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميرية، ٢ . يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.))، وانظر: الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٥٢.

ونشير أخيراً إلى أنّ المشرع قد أوجب على المحاكم المختصة أن تنظر بالدعاوى المتعلقة بأحكام هذا القانون بالصفة العاجلة.^(١)

٣- في قانون حماية الملكية الفكرية السوري .

رأينا أنه يمكن للأشخاص العاملين في مجال الإعلام المرئي أن يقوموا بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير، مما يفسح المجال للمضرور، إضافة إلى إمكانية رفع دعوى المسؤولية أمام محاكم القضاء المدني، الادعاء بالحق الشخصي أمام محاكم الجزاء المختصة بالنظر في مثل هذه الاعتداءات التي عدّها المشرع جرائم معاقباً عليها.

ويتعين علينا لتحديد المحكمة المختصة في هذه الجرائم , معرفة العقوبة التي رتبها
المشرع جزاء لها.

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المذكور على أنه : ((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين : □

أولاً: كل من اعتدى على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد /٥-٦-٧/ من هذا القانون^(١).

ثانياً: كل من نسب لنفسه مصنفًا ليس من تأليفه.

ثالثاً: كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت، أو أدخل الى أراضي الجمهورية العربية السورية مصنفًا، مخالفًا بذلك الأحكام المقررة بموجب هذا القانون بقصد الاستغلال التجاري.

A horizontal number line with boxes for each integer from 0 to 20. The box for 0 is shaded gray. The boxes for 1 through 10 are empty. The boxes for 11 through 20 are also empty.

□ (١) المادة ٤٨ من قانون حماية المستهلك المذكور.

(٢) تتعلق هذه المواد / ٥، ٦، ٧ / بحقوق المؤلف المادية والأدبية وقد سبق تبانها. □

رابعاً : كل من أعاد في الجمهورية العربية السورية إنتاج مصنفات محمية مخالفاً أحكام هذا القانون، وكذلك كل من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات موضوع الاعتداء.))

وعليه ووفقاً للمبدأ المذكور في قانون العقوبات، المادة ١٧٨ منه، فإن هذه الجرائم هي ذات وصف جنحي، واستناداً إلى نص المادة ١٦٥ أصول المحاكمات الجزائية، فهي تخرج عن نطاق اختصاص محكمة صلح الجزاء، وتدخل بالتالي في نطاق اختصاص محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى، وفقاً لنص المادة ١٦٩ التي تنص على أنه :

((تنظر المحاكم البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها...)).

وعليه تكون المحكمة المختصة بالدعاوى المرفوعة في مواجهة القائمين بالإعلام المرئي بما يتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للمادة السابقة من اختصاص محكمة بداية الجزاء.



Prescription

والذي يعيننا الوقوف عنده هنا هو التقادم، حيث سنشير في عجالة إلى ماهيته وشرائط تحققه، ومن ثمّ سنشير إلى مدده، وسنتطرق إلى أحكامه من انقطاع ووقف واتفاقات تعديل أو تنازل .

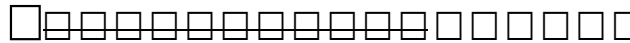
□ ۳۵۱

وتتعين الإشارة إلى أنّ مؤدى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني، أنّه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جزائية إلى جانب الدعوى المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة إلى المضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية، فإذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوة التعويض المدنية مدتها الأصلية، على أساس أنّ رفع الدعوى الجزائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ١/٣٧٩ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بالتعويض^(١).

البند الثاني: الدفع بالتقادم

الدفع بالتقادم يكون بناء على طلب المدين (المسؤول) أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين، وهذا الدفع يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، إلا أنّه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنّه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى.

ويجب أن يكون بناء على طلب، سواء كان الطلب صريحاً أو ضمناً^(٢)، فلا يجوز إثارته عفواً من قبل القاضي، بحسبانه ليس من النظام العام، بعكس التقادم في الأمور الجزائية الذي تلزم المحكمة بإثارة تقادم دعوى الحق العام فيه حكماً ومن تلقاء نفسها^(٣).



(١) نقض مصري، جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض ٢٨-١٨١٥-٣١٠، وانظر: أيضاً سليمان مرقس، الوافي،

أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٥٨.

(٢) انظر: المادة ٣٨٤ من القانون المدني السوري.

(٣) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

الفقرة الثانية: أحكام تقادم دعوى المسؤولية.

البحث في أحكام التقادم، يقتضي البحث في انقطاعه ووقفه على التوالي.

البند الأول: انقطاع التقادم

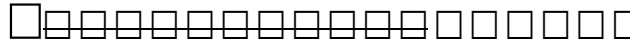
ومعناه أنّ المدة التي مضت قبل أن يتم التقادم وإلى وقت وقوع الحادث الذي يترتب عليه الانقطاع تلغى من حساب التقادم، ويبدأ تقادم جديد من وقت زوال ذلك الحادث، فتسري مدة جديدة، يتم التقادم بتمامها، إذا لم يقع في أثنائها ما يقطعه مرة أخرى^(١).

هذا وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة "ولو كانت صحيفة الدعوى باطلة"، وبالحجز "ولو كان احتياطياً"، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى "المقامة ضد الدائن، أو التي تدخل خصماً فيها، ويتبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط"^(٢)، كما وينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً^(٣).

ونشير إلى أنّ انقطاع التقادم بالنسبة إلى أحد المسؤولين لا يقطع التقادم بالنسبة إلى الباقيين، وذلك عملاً بقاعدة الأثر النسبي للأعمال القانونية^(٤).

البند الثاني: وقف التقادم

يختلف وقف التقادم عن انقطاعه في أنّ الأول لا يلغي المدة السابقة على وقوعه كما هو شأن الثاني، فإنّه يبقى هذه المدة قائمة ويمنع تكملتها ما دام سبب الوقف باقياً، فلا تُحسب مدة وقف التقادم، ولكن متى زال سبب الوقف أمكن أن تضمّ المدة التالية له



(١) انظر: سليمان مرقس، الواجب، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٦٨.

(٢) انظر: المادة ٣٨٠ من القانون المدني، كذلك انظر: سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٧٠، وانظر: أيضاً فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٣) المادة ١/٣٨١ قانون مدني.

(٤) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

وهذه القضايا المستعجلة لا تتطلب بالضرورة وجود ضرر أو أذى يلحق بحق من حقوق الأفراد من أجل سماعها من قبل القضاء، فهي تقام أصلاً لمواجهة الاعتداء قبل وقوعه بالمنع أو أثناء وقوعه بالوقف، أو بعد وقوعه بالوصف، فهي ليست موجهة لإزالة آثار الاعتداء المتمثل بالضرر^(٢).

فالبحث في هذه الدعاوى لا يعدّ خروجاً عن نطاق البحث، بحسبان أنّها دعاوى مدنية، تدخل أصلاً في اختصاص القضاء المدني.

وشروط القضايا المستعجلة لا تختلف عن شروط دعوى المسؤولية من حيث ضرورة توافر الصفة والمصلحة والأهلية في المدعين، مع بعض الاختلاف، كما في حال الورثة حيث لا يملكون الصفة بإقامة الدعوى عن المتوفى، بل يملكون متابعة الدعوى التي أقامها حال حياته، إلا إذا كان التأثير على حقوقه الشخصية، كحقه في الحياة الخاصة، بعد وفاته، يمسهم شخصياً وعلى نحو مباشر، كأن يساء الخبر الذي يحمل

(٢) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٥٢٢.

ونحن في دراستنا هذه سنتطرق بإيجاز لطلبيين يمكن تقديمهما أمام القضاء المستعجل، وهما الأكثر اتصالاً بموضوع بحثنا، وهما طلب منع الاعتداء غير المشروع، وطلب وقف التعدي.

من حق كل شخص يكون مهذباً باعتداء جدي على حق أو مصلحة مشروعة أن يطلب منع الاعتداء، فهو يُقدّم لمواجهة سلوك من شخص آخر يهدده باعتداء جدي ومستقبلي يحتمل وقوعه، أو تكرار وقوعه^(٢).

ومثال ذلك الطلب الذي يقدمه أحد الأشخاص لمنع عرض برنامج مرئي يتم الإعلان عن قرب بثه عبر شاشة إحدى القنوات المرئية، يمسّ حياته الخاصة، أو الطلب بمنع عرض مادة إعلامية يعلن عن قرب بثها، تمّ الحصول عليها من دون موافقة الفريق الذي أعدّها وصنعها، فحقّ لهؤلاء الذين يملكون الحقوق الفكرية عليها المطالبة بمنع عرضها، وبالتالي منع الاعتداء على حقوقهم الفكرية.

(٢) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٥٤٣.

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية - منعقدة كمحكمة أمور مستعجلة - بفرض الأمر بمصادرة كتاب يتضمن اعتداء على الحياة الخاصة للمدعي، معلنة أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص بوقف أو إنهاء الأعمال أو الاعتداءات إذا كان عدم مشروعيتها ظاهراً، فإنه لا يستطيع ذلك إذا كان الاعتداء لا يزال احتمالياً^(١).

كذلك أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكماً في عام ١٩٧٦ بمصادرة نسخ جريدة Minute قبل ظهورها، بناء على طلب والد فتى حديث الوفاة، بعد أن أثبت أن مضمون المقال المنشور فيها يحمل اعتداء لا يُحتمل على الحياة الخاصة لهذه الأسرة، وأنّ عدم إمكانية إصلاح الضرر المترتب في هذه الظروف العصبية تبرر المصادرة المطلوبة^(٢).

كذلك ذهب القضاء الإنكليزي إلى منع نشر خبر يتعلق بالحياة الحميمة لأحد لاعبي كرة القدم المشهورين، بحسبان أن مثل هذا النشر لو تمّ، فإنه يعدّ استعمالاً غير محقّ لحرية التعبير^(٣).

□ منشور لدى ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

□ منشور لدى ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

Duncan Bloy, *Media Law*, London, SAGE Publications Ltd, 2007, P.151-152.

حيث تتلخص وقائع هذه القضية بأن أحد لاعبي كرة القدم، دخل لفترة طويلة، في علاقة حميمة خارج نطاق الزوجية مع امرأتين في الوقت نفسه، فسعت إحدى المجلات The people لنشر تفاصيل هذه القصة، مما دفع اللاعب إلى اللجوء إلى القضاء للحيلولة دون نشر الخبر، وعند نظر القاضي بالدعوى أثار نقطة محل

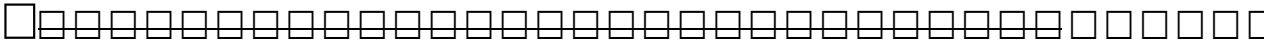
الفقرة الثانية: طلب وقف الاعتداء غير المشروع.

ويقصد من هذا الطلب وضع حد للسلوك الصادر عن المدعى عليه الذي يحمل الفعل غير المشروع عندما يكون لا يزال قائماً في الزمان، وحتى لحظة إصدار الحكم المستعجل.

فعلى المدعي أن يثبت أن مساساً غير مشروع بحق أو مصلحة مشروعة له، وأن هذا الاعتداء مازال قائماً، ولأجل هذا فهو يُطالب بتدخل القضاء لوقف هذا الاعتداء^(١).

ومن ذلك طلب وقف عرض مسلسل مرئي معين، لتناوله الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، أو لأن فكرة النص أو السيناريو قد تمت سرقة من مؤلفه، وبالتالي فإن الاستمرار في عرضه يشكل اعتداءً على الحقوق الفكرية لذلك المؤلف، أو طلب وقف عرض أحد الإعلانات الذي يشكل فعلاً غير مشروع، فالأمر بوقف الإعلان الكاذب أو المضلل وسيلة وقائية يتوخى بها المجتمع شر الدعاية الكاذبة قبل نشرها على الجمهور، ولا شك أن هذا الجزاء يعد عقوبة فعالة خاصة أنه يصدر حتى قبل الحكم في الدعوى^(٢).

كذلك غيرها من الحالات التي تشكل تعدياً عبر وسائل الإعلام المرئي، والتي تتيح للمضرم المطالبة بوقف ذلك الاعتداء.



جدل وخلاف قانوني مثير، ذلك أنه إذا كان منع نشر تفاصيل العلاقة الحميمة داخل نطاق مؤسسة الزواج هو أمرٌ مسلم به في ظل قانون حماية الخصوصية the law of confidentiality، إلا أن هذا الأمر محل جدل عندما يتعلق بنشر تفاصيل العلاقة خارج مؤسسة الزواج مع غياب النص القانوني الصريح؛ مما دفع القاضي أخيراً للأخذ بوجهة النظر القائلة بمنع النشر بحسبان أن اللاعب لا يعد من الشخصيات العامة، كما أنه وفي ظل "طبيعة العلاقات الجنسية السائدة حالياً في المملكة المتحدة" فإنه ينبغي ألا يتم النشر، ومن خلال هذا الحكم نستطيع أن نتلمس مدى مرونة القضاء الإنكليزي في استشعار أثر تغير العادات والأعراف على منطق معالجة القضاء لقضايا الإعلام المنظورة أمامه. □

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص ٥٤٥-٥٤٦.

(٢) انظر: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مرجع سابق، ص ١٩٩، كذلك انظر: أحمد عطية، النظام القانوني للإعلانات، الرسالة السابقة، ص ٣٠١. □

الفقرة الثالثة: الاختصاص في الدعاوى المستعجلة.

طبيعة الطلبات المستعجلة تقتضي بالضرورة أن يكون تدخل القضاء سريعاً، وذلك لوجود خطر أو ضرر لا يمكن تفاديه باللجوء إلى القضاء العادي من خلال الإجراءات العادية، إضافة إلى الخشية من تفاقم الضرر أو الاعتداء بمرور الزمن.

كلّ هذا يجعل الاختصاص معقوداً لمؤسسة قانونية مهمة وخطيرة وذات طبيعة خاصة للنظر بتلك المنازعات المستعجلة دون المساس بأصل الحق أو دون أن تغير بصورة نهائية المراكز القانونية للخصوم، هي مؤسسة القضاء المستعجل.

فالقضاء المستعجل يشكل نظاماً وقائياً يستطيع الخصوم من خلاله طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة تهدف إلى صيانة حقوقهم من خطر أو ضرر داهم.^(١)

وحيث أنَّ القضاء المستعجل يعدّ فرعاً من القضاء المدني فالقاضي المختص بنظر هذه المسائل هو رئيس محكمة البداية المدنية، وفي المناطق التي لا توجد فيها محاكم بداية فينظر فيها قاضي الصلح المدني، كما يمكن أن ينظر في الطلبات المستعجلة قضاة محكمة الموضوع سواء أكانوا قضاة بداية أم صلح أو استئناف، إذا قدمت إليهم تبعاً لدعوى الأساس المنظورة أمامهم^(٢).

بهذا نصّت المادة ٧٨ أصول المحاكمات من أن :

((١-) يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعدد للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ.

(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥ □.

(٢) نشير إلى أنه يتبع أمام قاضي الصلح بصفته ناظرًا بقضايا الأمور المستعجلة، إجراءات التقاضي أمام محاكم البداية، فتكون قراراته الصادرة في القضايا المستعجلة قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام تلي يوم تبلغ القرار، وإن صدر القرار وجاهياً، وعلى هذا استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، بقرارها رقم ٣٧ لعام ١٩٧٧. □

1

- الحذف بالإخفاء، أي بتغطية الصورة المعروضة في الإعلان بحيث يتعذر على الجمهور رؤيتها. ☐

- حذف مشاهد من فيلم سينمائي تتعرض لمظاهر حميمة للحياة الخاصة وللعلاقات الغرامية بين رجل وامرأة، وتشير إلى أنَّ الأحاديث حقيقية، وتذكر بالعلاقات العاطفية للزوجين. □

– إتلاف الأفلام المتعلقة بالصورة أو التسجيل. □

- حذف مشهد من فيلم سينمائي إذا كان يمس حياة المدعى الخاصة. ☐

كل هذا يجب أن يمارس في أضيق الحدود، لأنّه خروج على الأصل المتمثل في الحق في الإعلام والتعبير، وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الاستعجال وعند عدم وجود وسيلة أخرى لتلافي الضرر الناجم عنه.

وأخيراً يتعين القول أنّ هذا التكامل في الحماية الذي توفره القضايا المستعجلة مع دعوى المسؤولية يوفر درعاً واقياً من الاعتداءات التي يمكن أن تصدر أو تلك التي صدرت من وسائل الإعلام، دون أن تفضي هذه الحماية المدنية إلى المساس بحرية الصحافة أو الانتقاص من الحق في الإعلام الذي يبقى حقاً إنسانياً أساسياً، هو المحك لجميع الحريات الأخرى^(١).

(١) انظر: القرار ٥٩ لعام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشار إليه سابقاً، ص ٢٩. □

الفصل الثاني : جزاء المسؤولية

جزاء المسؤولية هو التعويض^(١)، فإذا أثبت المدعي أركان المسؤولية المدنية في مجال الإعلام المرئي، أي أثبت أنه أصيب بضرر نتيجة خطأ صادر عن أحد العاملين في مجال الإعلام المرئي أثناء ممارسة الأخير عمله الإعلامي، عبر برنامج مرئي يتضمن اعتداء على حقوقه الفكرية مثلاً، أو فيه تعرّض غير مشروع لحياته الخاصة، أو أنه تم نشر صورته بما يشكّله هذا النشر من اعتداء، عندئذٍ ينشأ التزام بالتعويض في ذمة المسؤول بحكم القانون، والغالب أن يتولى القاضي تعيين مقدار التعويض.

وستتم دراسة جزاء المسؤولية من خلال البحث في مفهوم التعويض، تعريفه ومعناه، ووظيفة التعويض، مع التوسع في وظيفة التعويض الرادعة ووظيفته الإصلاحية وموقف القانون السوري من هذه الناحية، وسنبحث أسس تقدير التعويض في ضوء ما نخلص إليه في دراسة وظيفته، والعوامل المؤثرة في هذا التقدير، إلى أن ننتهي في بحث بعض الأشكال التي يتمثلها التعويض كجزاء للمسؤولية.

المبحث الأول : مفهوم التعويض

تمهيد

بعد وضع التقنين المدني الفرنسي ، رأى بعض الفقه أن قواعد المسؤولية المدنية قد استقرت ، وأن تعويض كجزاء للمسؤولية المدنية لم يعد له أي أثر عقابي ، بل هو جبر للضرر ، فيقتصر دور الخطأ في هذا الفقه على مجرد تحديد شخص المسؤول ، فإذا ما قام الخطأ بهذه المهمة انتهى دوره ليبدأ بعد ذلك تقدير التعويض الذي يجد مداه الوحيد في مدى الضرر .

غير أن هذا التصور التقليدي لم يستقر كما تبين من تطور أحكام المسؤولية المدنية ، فبدأت تنادي بالأخذ بمدى جسامته الخطأ عند تقدير التعويض .

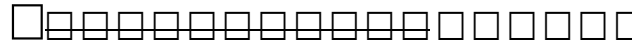
وهكذا قام اتجاهان أحدهما ينادي بمبدأ الوظيفة العقابية للتعويض والآخر ينادي بالوظيفة الإصلاحية له ، وبين هذين المبدئين قام اتجاه وسطي ، نادى بأن للتعويض وظيفة مزدوجة .

وسندرس مفهوم التعويض في ضوء تلك الآراء ، من خلال تعريفه وتبيان معناه والبحث في وظائفه .

لجبره كالنشر في الصحف أو تقديم الاعتذار أو الحكم بمبلغ رمزي في حالات القذف والسب إذ يكون الجزء من جنس العمل^(١).

وتبقى الصعوبة في الأحوال التي لا يكفي فيها التعويض الأدبي لجبر الضرر الأدبي، فما مدى إمكانية تعويض مالي لضرر لا يمثل أي خسارة مالية^(٢) ؟

في الواقع، يبدو للوهلة الأولى أنّ فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي مثلاً في حالة الاعتداء على الشرف تنال في المثل الأخلاقية في المجتمع لأنها تضيي قيمة مالية على مشاعر لا تقدر بثمن، أضف إلى ذلك أنّ فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي هي غير منطقية بالنسبة إلى من يقول أنّ وظيفة التعويض الوحيدة جبر الضرر، فمثلاً في حالة إتلاف مال الغير يمنح صاحبه تعويضاً من أجل إعادته إلى الحالة التي كان عليها سابقاً، أو من أجل شراء مال يماثله، وبالمقابل فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يؤدي إلى جبر الضرر^(٣)، كذلك فإنه من المستحيل تقويم الضرر الأدبي بالمال، لاختلافه من شخص إلى آخر^(٤).



(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد٢، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢) للتوسع في اختلاف الآراء حول التعويض عن الضرر الأدبي، انظر: فواز صالح، مرجع سابق، ص٢٧٩ وما بعد، كذلك السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٩٨٢ وما بعد، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص١٥٣ وما بعد.

(٣) انظر: فواز صالح، مرجع سابق، ص٢٨٠، كذلك انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٦٢٣، كذلك انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص٤٦٨-٤٦٩.

(٤) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص٤٦٨، كذلك انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٩٥. وجاء في حكم لمحكمة بداية الجزء الثانية بدمشق برقم رقم ٦٦٩ المصدق بالقرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ من قبل محكمة استئناف الجناح الرابعة في الدعوى رقم أساس ٢٠١٠/١٤٥٧، تصدت فيه المحكمة لنشر صحيفة الوطن السورية أخبار غير صحيحة لأحد الأشخاص رامية إياه بأنّه سفير للكيان الصهيوني في العالم العربي، وأنّه خير من يعبر عن أفكار ذلك الكيان، فقالت المحكمة المذكورة في حيثيات قرارها :

((...وأما لجهة التعويض فإننا نرى أن العربي الذي يطعن بعروبتة وولائه وإخلاصه لوطنه لا يعوضه مال الدنيا عن شعور بظلم وحرز ألاما به حتماً نتيجة اعتباره سفير لإسرائيل لدى الفكر العربي هذا لجهة الضرر المعنوي...)).

رغم هذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء الرافضون للتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنَّ الرأي الراجح اليوم بين جمهور الفقهاء يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي لحجج معتبرة، تشكل رداً على الرأي السابق هي :

لا يقصد بالتعويض - على نحو عام - محو الضرر كلياً، لأنَّه حتى في حالة الضرر المادي لا يؤدي التعويض إلى إزالته على نحو دائم، فمثلاً عندما يتم إتلاف مال لا مثيل له في السوق، فالتعويض هنا لا يؤدي إلى إزالة الضرر، فإصلاح الضرر يعني إفساح المجال للمضروور للحصول على ما يعادل ويوازي ما فقده، فالنقود تسمح له بالحصول على ترضية ذات طبيعة مادية أو معنوية^(١).

ومن ثمَّ فالتعويض المالي عن الضرر الأدبي فيه معنى مواساة الألم ومن ثمَّ فإنه يؤدي إلى تخفيفه، فمن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة تكفكف من أشجانه^(٢). كذلك فإنَّ صعوبة تقدير التعويض المالي عن الضرر الأدبي ليست أشدَّ مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وهذه الصعوبة يجب ألا تشكل مانعاً للتعويض عنه، لأنَّ القول بعكس ذلك يعدَّ إنكاراً للعدالة^(٣)، ناهيك عن أنَّه لم يعد مستعصياً على التقدير ما دامت حكمة التعويض في الأصل ليس محو الضرر، وإنما إيجاد بديل مرضٍ وممكن عنه^(٤)، إضافة إلى أنَّ التعويض لا يمثل إطلاقاً قيمة السمعة والمشاعر التي تمَّ المس بها، فكثيراً من الأمور غير

انظر: صحيفة الوطن السورية، العدد الصادر بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٠، المتوافر على الرابط الإلكتروني :

<http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=76317>

(١) انظر: فواز صالح، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٨٤.

(٣) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٤) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

المطلب الثاني : وظيفة التعويض تمهيد

تبرز الأهمية الخاصة لدراسة وظيفة التعويض، لدى التصدي لمسألة تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في هذا التقدير، لما لتحديد هذه الوظيفة من وضع المنطلق النظري الذي سيتم في ضوءه تحديد تلك العوامل، لذلك سنتناول بحث هذه الوظيفة بشيء من السعة.

فلم تُعرف في العصور الأولى التفرقة الحديثة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، ولذلك فقد كانت فكرة العقوبة تمثل جزاء المسؤولية الجزائية والمدنية معاً وكانت تهدف في الوقت ذاته إلى تحقيق الردع الجزائي وتحقيق الأهداف المدنية على حد سواء.

وتلك العقوبة توقع من قبل المجني عليه أو ذويه، فإذا تمثلت في دفع مبلغ من النقود، فذاك المبلغ يدفع إلى المجني عليه وليس إلى خزنة الدولة، لذلك فقد كانت هذه العقوبة تعرف بالعقوبة الخاصة، وكانت تستوعب فكرة التعويض ووظيفته.

ولم يجد التعويض بمعناه الحديث مكانه كجزء متميز إلا بالفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية الذي ظهرت بواكره الأولى في الشريعة الإسلامية، واستقر عليه بصفة نهائية بوضع التقنين المدني الفرنسي عام ١٨٠٤، وبذلك أصبحت الوظيفة الوحيدة للتعويض هي جبر الضرر وحسب، وتحددت أحكامه وعناصره بما يتلاءم مع هذا الهدف وحده.

وهكذا فقد كان للمسؤولية المدنية وظيفة وحيدة على مرّ العصور، تحولت من العقوبة الخاصة إلى جبر الضرر أو إصلاحه.

على أنّ هذا الإطار الضيق لوظيفة التعويض المدني الذي تمثل في فكرة جبر الضرر بمعنى إزالته أدى إلى جمود هذا الجزاء وقصوره عن ملاحقة تطورات نظام المسؤولية

أيّ اعتداء يقع على الإنسان، كان يوَلد لديه ردّ فعلٍ مماثل تجاه المعتدي^(١)، يتمثل ردّ الفعل قبل كلّ شيءٍ في الرغبة في الانتقام من مصدر الاعتداء.

غير أنّ الإنسان البدائي لم يلبث أن وجد أنّ الإرضاء النفسي بإشباع الرغبة في الانتقام لا يكفي وحده لتحقيق الإرضاء الكامل له، فقد بقيت الآثار المادية للفعل الضار من غير إصلاح، لذلك سعى إلى الوسيلة التي تحقق له الإرضاء المادي والإرضاء النفسي فتشبع لديه الرغبة العمياء في الانتقام والرغبة في إصلاح الضرر على السواء، بمحاولة تغطية هذا الضرر بقدرٍ من المال يزداد في مقداره حسب مدى الاعتداء ومدى ردّ الفعل الذي تولد في نفسه.

لذلك يمكن القول بأنّ فكرة العقوبة الخاصة في تلك المرحلة تمثل مبلغاً من المال يحدده القانون للمعتدى عليه قبل المعتدي عندما يرتكب جريمة من الجرائم المحددة قانوناً، ليس فقط لتعويض الأول عما يكون قد أصابه من ضرر، وإنّما كذلك وقبل كلّ شيء، على سبيل العقوبة لهذا الأخير^(٢).

رَقَبَتِ مُؤْمِنَتٍ وَدَيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا { [النساء: ٩٢]، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إلا إن في قتل عمدة الخطأ قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل".

والدية مقدار معين من المال، وهي إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزائن الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها.

ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض، وإذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجاوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقررّة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.))، للتوسع انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام.

(١) انظر: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، بند ٣٧.

(٢) ديموج، الالتزامات، ج٤، فقرة ٥٠٩، ومشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٨، ومن هذا التعبير نستطيع أن نستنتج أن الانتقام الفردي لا يمثل العقوبة الخاصة، لأنه يتعلق بالمسؤولية الجماعية،

وقد بقي هذا المفهوم لفكرة العقوبة الخاصة حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية، فالتعويض يُقدَّر بمدى ما يشبَعُ رغبةُ المضرور في الانتقام من محدث الضرر، إضافةً إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وإن كان العنصر الأول له مقام الصدارة في مفهوم التعويض.

ولم تندثر فكرة العقوبة الخاصة بالشكل الذي قدّمه القانون الروماني، بل ظلت قائمةً ملامحها لعدة قرون أخرى في عهد القانون الفرنسي القديم، إلى أن استقلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، واكتمل لها كيانها الخاص وتقرر في شأنها مبدأ عام يغني عن النص على مختلف الحالات، وهو أنّ كلّ خطأ سبب ضرر للغير يوجب مرتكبه بالتعويض، وبذلك أصبح التعويض المدني مستقلاً تماماً عن العقوبة وأصبح مقياسه الوحيد - في ظل القانون الفرنسي القديم - مدى الضرر دون أي اعتبارات أخرى، وبذلك صار تقدير التعويض يتمّ على أساس موضوعي صرف، وهو أنّ التعويض يجب أن يطابق تماماً الضرر الواقع ودون التفات إلى درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى محدث الضرر.

إلا أنّ فكرة العقوبة الخاصة كوظيفة منفردة للتعويض ما لبثت أن بُعثت من جديد بعد أن اندثرت على يد الفقيه الفرنسي "إيجني" الذي حاول تقديم نظرية العقوبة الخاصة في القانون الحديث مبرراً إياها بضرورة خلق عقوبة خاصة أخف من العقوبة العامة لتدعم الجزاء المدني في المسؤولية المدنية بما يكفل تحقيق أهدافها في تأكيد احترام القواعد المدنية^(١).

حيث يمكن أن يمتد هذا الانتقام إلى قبيلة الجاني أو عشيرته في اقتضائه، بينما العقوبة الخاصة تفترض المسؤولية الفردية، حيث يلتزم بها الجاني بصفته الشخصية في مواجهة المجني عليه، للتوسع انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ١٩-٣٠، انظر: أيضاً علي بوقرة، المسؤولية المدنية لحارس السيارة، دراسة مقارنة في القانونين السوري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٤١٥.

(١) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٣.

وهكذا تتحدد طبيعة العقوبة الخاصة في القانون الحديث - في نظر إيجني - جزاء يجمع بين صفات الجزاء المدني والجزاء الجزائي، أي بين العقوبة العامة والتعويض، ويمكن التعرف عليها بمميز مادي يتمثل في عدم الارتباط بمدى الضرر ومميز أخلاقي يتمثل في التأثير بمدى جسامته الخطأ، ومميز متعلق بالهدف يتمثل في استهداف ردع الذنب المدني^(١).

وفي معرض التطبيقات التي تبناه الفقه على أنَّها تشبه العقوبة الخاصة، بعض أنواع الجزاء المدني، كالحكم بالمصاريف القضائية ونشر الأحكام والمصادرة، فهذه التطبيقات يمكن أن تستخلص فيها فكرة العقوبة الخاصة بالتحليل والتأمل والمُشابهة بينها وبين التطبيقات الحقيقية للعقوبة الخاصة^(٢).

فمثلاً يرى بعض الفقه أن نشر الأحكام القضائية على نفقة المحكوم عليه وخاصة في قضايا التعويض عن القذف، وإن كان لا يمثل العقوبة الخاصة من الناحية الجوهرية فإنه يعكسها عرضاً بتأثره بالأفكار الجزائية من حيث تجاوز التعويض المجرد إلى الحكم بالنشر كجزاء للغش^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١٠٧. □

(٣) إيجنى، العقوبة الخاصة، ص ١١٦-١١٨، ومشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، ص ١١٤ □.

ويضيف رأي آخر أنّ نشر الحكم ما هو إلا نوع من التهديد بالنسبة إلى المستقبل أو الردع للمخالف بعقوبة أدبية تتعلق بفكرة العقوبة الخاصة^(١).

كذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، يرى الفقيه إيجني وجانب هام من الفقه الفرنسي^(٢) أنّ تعويض الضرر الأدبي ما هو إلا تطبيق لفكرة العقوبة الخاصة، فهو ليس تعويضاً بالمعنى الضيق لفكرة التعويض، حيث ليس ثمة ضرر مالي، والقاضي لا يستطيع أن يتدخل الحالة النفسية للمضرور، وبالتالي سيحاول تقديرها وفقاً لحالته النفسية هو، وهذه الحالة النفسية للقاضي لن تقاس بداهة سوى على أساس مدى خطأ المسؤول.

البند الثالث: تقييم فكرة العقوبة الخاصة

رغم المبررات التي قدمها أنصار فكرة العقوبة الخاصة، إلا أنّها انتقدت بشدة من قبل بعض الفقه لكونها تنطوي على طابع الانتقام الموجود في الأنظمة القانونية البدائية، كما يؤخذ عليها أنّها إذ تسمح للمضرور أن يقتضي من المسؤول بمبلغ من المال يجاوز مقدار الضرر، فإنها بذلك تؤدي إلى افتقار غير عادل من ناحية المسؤول وإلى إثراء غير مشروع من ناحية المضرور، وهي بذلك تكون محل استنكار من القانون ومن العدالة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الارتباط بمدى جسامته الخطأ عند تقدير التعويض من شأنه، في نظر هذا الفقه، أن يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض إذا كان الخطأ يسيراً، وإلى



(١) ليسين ريبير، القاعدة الأخلاقية، فقرة ٥٤، ومشار إليه في المرجع السابق، الإشارة السابقة، حاشية رقم ٣.

(٢) يورد الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي عدداً من فقهاء القانون الفرنسيين الذي يرون هذا الرأي منهم، إيجني، العقوبة الخاصة، ص ٢٦٩ - ٢٧٨، ديموج، الالتزامات، ج ٤، فقرة ٤٠٦، ريبير، القاعدة الأخلاقية، فقرة ١٨١-١٨٤، سافاتيه، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، ج ٢، فقرة ٥٢٧-٥٢٨، للتوسع انظر: إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

زيادة أعباء المسؤول إذا كان الخطأ جسيماً، وهذا المنح والتكريم لأحد الطرفين على حساب الآخر لا يجد له سنداً من القانون أو العدالة.^(١)

الفقرة الثانية: الوظيفة الإصلاحية للتعويض

البحث في الوظيفة الإصلاحية للتعويض يتطلب البحث وعلى التوالي بمفهوم إصلاح الضرر كوظيفة منفردة للتعويض، وتقييم هذه الوظيفة.

البند الأول: مفهوم إصلاح الضرر وظيفة التعويض

انتهى إذاً فقه القانون الفرنسي القديم إلى التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بخطئه، وبالتالي فلم يعد التعويض إشباعاً غريزياً لعواطف المضرور أو تعبيراً عن حقه في الانتقام، ومادامنا بصدد التزام بإصلاح آثار الفعل الضار فإنه يكفي مجرد إزالة الضرر بمقابلٍ معادلٍ له تماماً، وكلّ زيادةٍ عن ذلك تكون غريبة عن فكرة التعويض والمسؤولية المدنية، وتجد أساسها في فكرة العقوبة أو الانتقام من محدث الضرر ويجب استبعادها من التعويض.

تلقّف واضعو التقنين المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ هذه الأفكار، وحاولوا صياغتها بدقة متناهية بهدف إلغاء النزعة الشخصية تماماً من تقدير التعويض، ومن ثمّ وضع التعويض في قالب موضوعي خالص، بحيث لا تتخلله أي عناصر شخصية مستمدة من الخطأ أو مدى جسامته، أو من المشاعر الغريزية أو شعور المضرور، فالأمر يتعلق بجبر الضرر وحسب.

ومادامت المسؤولية المدنية قد تميزت عن المسؤولية الجزائية، فإن التعويض المدني يجب أن يتخلّص من كلّ آثار جزائية، ولا يتضمن صفة أو وظيفة العقوبة بأي حال،

(١) مازووتتك، المسؤولية المدنية، ج٣، فقرة ٢٣٥٧، فقرة ٢٣٧١، ومشار إليه لدى إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق،

ومن هذه الأفكار التي سادت خلال فترة وضع التقنين المدني الفرنسي يمكن استخلاص النزعة الموضوعية المطلقة في نظرية التعويض، فالخطأ أساس لقيام المسؤولية وحسب، وهو ينفصل عن تقدير التعويض الذي يقدر حسب مدى الضرر دون أي عنصر آخر وخاصة مدى جسامته الخطأ المنسوب إلى المسؤول، فالتعويض واحد بالنسبة إلى كل أنواع الخطأ، وللمسؤولية المدنية وظيفة منفردة تتحقق عن طريق التعويض المدني وهي وظيفة جبر الضرر، أما عقاب المسؤول أو ردهه بسبب جسامته خطئه فهي مستبعدة ومستبعد أي ظل لهذه الوظيفة من قواعد تقدير التعويض ومن أحكام المسؤولية المدنية^(٢).

مقال متوافر على الرابط الالكتروني "باللغة الفرنسية":

(٢) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٧٩ - ٨٤. □

التعويض المقضي به ما ترى أنّ محكمة الموضوع أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاص^(١).

البند الثاني: تقييم الوظيفة الإصلاحية للتعويض

يمكننا القول أن الفقه الذي نادى بهذه الوظيفة الوحيدة للتعويض، بدا واضحاً ومحدداً تماماً في صياغته لهذه النظرية، بحيث جعلها على جانب كبير من المتانة والمنطق، الأمر الذي فرضها في نصوص التقنين المدني الفرنسي لتأخذ صفة العقيدة أو المبدأ المسلم به منذ إرساء قواعد المسؤولية المدنية في هذا التقنين، مما منع عنها التعرّض بالنقد خشية الاتهام بالرجعية، كما أن هذه السطوة منعت القضاء أيضاً من التصريح بمبادئ جديدة تعالج أوجه النقص في هذا المبدأ خشية الاتهام بعدم الشرعية^(٢).

لكننا إذا أمعنا النظر في هذه الوظيفة الوحيدة للتعويض، لوجدناها قاصرةً عن تفسير الحكم بالتعويض في حالات الضرر الجماعي، التي سبق وتطرّقنا إليها، فالفعل الضار الذي يرتب ضرراً جماعياً لجمعية مدنية أو نقابة مهنية، يحتاج إلى تعويض، لكن هل يمكن أن نقول أنّ غاية التعويض في مثل هذه الأحوال هي إصلاح الضرر؟.

في الحقيقة إن التعويض في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يوصف البتة بأنه لجبر الضرر وإصلاحه، ولعلّ القول خلاف ذلك فيه مكابرة على حقيقة الحال، فتعويض الأضرار الجماعية التي تتقاضاه جمعيات حقوق المستهلك أو جمعيات حماية الأسرة لا تهدف فيه إلى إصلاح ضرر معين كون الأضرار الجماعية بطبيعتها تأبى الجبر.

وتبقى الغاية من التعويض لهذه الجمعيات تأمين موارد مالية كافية، تستخدمها في الدفاع عن المصالح التي تمثلها، وهي موارد مالية يدفعها المهني نفسه "المعلن مثلاً"، مما يعني أنّ نفقات الدفاع عن المستهلكين يدفعها المهنيون أنفسهم، وهو أمر منطقي حيث

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨، مشار إليه عند سليمان مرقس، الوائفي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥٤٩ □.

(٢) انظر: المرجع سابق، ص ١٥٠. □

يتحمل الشخص تكلفة خطئه، إذاً نحن نلمح بكثير من الوضوح أثراً عقابياً في التعويض في مثل هذه الدعاوى الجماعية.

الفقرة الثالثة: الوظيفة المزدوجة للتعويض

تتصف القاعدة القانونية بصفة أساسية تميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية، هو تبني الدولة لها وسهرها على حسن تطبيقها وإنزام الأشخاص بإتباعها بما تضعه لها من مؤيدات تفتقر إليها القواعد الأخرى التي لا تدخل في نطاق القانون، هذا المؤيد هو الجزاء [une sanction^(١)]، ولو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فلا يوجد ما يجعل الأفراد يتبعونها في علاقاتهم بالقدر الكافي لقيام النظام والاستقرار في المجتمع، وهو ما تهدف إليه القاعدة القانونية^(٢).

والجزاء، بصفة عامة، يتنوع بما يتفق والهدف منه، وهو كفالة احترام القاعدة القانونية، فهناك نوعان رئيسيان : فقد يقف الجزاء عند حدّ معالجة آثار المخالفة القانونية، وهذا هو العدل الإصلاحي أو ما يصطلح عليه بالفرنسية (Justice reparatorice)، وقد يكون الجزاء أشد قسوة فيتنصّل في عقوبة أي معاناة تفرض على المخطئ، ولا ترتبط بدقة بالإخلال الذي لحق بالحق المجحود، ولكن تقوم على اعتبارات الأمن الاجتماعي، وهذا هو العدل الرادع أو ما يصطلح عليه بالفرنسية (Justice repressive)^(٣).

(١) انظر: الدكتور هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، (دمشق: منشورات جامعة دمشق)، ١٩٩٤، ص ١٩. □

(٢) انظر: الدكتور توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص ٢٥. □

(٣) انظر: محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ١٩٩.

وبالتالي فإنّ المؤيد الذي تضعه الدولة (الجزء)، من حيث أنّه يهدف إلى ضمان احترام القاعدة القانونية، فإنّ ذلك يأخذ منحنيين، أحدهما يتجه نحو الماضي بتقويم المخالفة الحاصلة، عبر إصلاحها، والمنحى الثاني، يتجه نحو المستقبل عبر تهديد المخالف وغيره من سلوك سبيل المخالفة، عبر الردع.

والمنع أو الإصلاح، الذي ينصبّ على موضوع المخالفة فيعالج آثارها، بغضّ النظر عن الشخص المخالف، فيتجرد من ظروفه الذاتية، والردع، الذي ينصب على الشخص المخالف، فيعتد بالظروف الذاتية للشخص المخالف وحالته النفسية وجسامته المخالفة، هما جوهر الجزء بصفة عامة.

وحيث أنّ الفقه جعل من القانون المدني قانوناً استردادياً (Dorit restitutif) يعيد الحال لما كانت عليه، وجعل القانون الجزائي قانون رادع، فقد درج على أنّ الجزء في القانون المدني يكتفي بإزالة آثار المخالفة إن وقعت، دون أن يهتم بأفكار الردع المتعلقة بالمقام الأول بالقانون الجزائي.

وهذا المنطق القانوني في النظر إلى الجزء، يثير تساؤلات حول إمكانية اجتماع صفتي الإصلاح و الردع في جزء واحد، تعملان معاً، أم أنّ هذا الفرض مستحيل، أي أنّ إحدى هاتين الوظيفتين، تستبعد الأخرى بالضرورة ؟ أو ليس تحقق إحدى الوظيفتين، هو تفعيل للوظيفة الأخرى، بعبارة ثانية، أليس التعويض المدني من حيث أنّه إصلاح للضرر، يجب أن يحمل أيضاً معنى الردع في مفهومه أو ما يعبر عنه الردع غير المباشر ؟

إنّ دراسة فكرة الجزء في القانون المدني تشير إلى أنّ ثمة حالات لا يكفي فيها الجزء الإصلاحي وحده لتوفير الاحترام الكافي للقاعدة القانونية، أي أنّ الردع غير المباشر لا يفلح في منع تكرار المخالفة، سيما أنّ المخالف في مثل هذه الفروض لا يعدم فرصة محاولة المخالفة، طالما أنّ ما سيصيبه هو إما الإفلات بآثار المخالفة وجني ثمارها، أو أن يلحقه الجزء الإصلاحي، فهو إن لم يستفد من مخالفته فلن يضار منها.

ففي حالات الغش وسوء النية أو الإهمال الشديد، كما في الخطأ العمد أو الخطأ غير المغتفر أو الخطأ الجسيم^(١)، فإنّ الخطأ وإن كان يمسّ مصلحة فردية، فإنّه أيضاً يمسّ مصلحة اجتماعية مدنية، من حيث أنّ الفعل المشوب بالغش أو سوء النية يكون غير مقبول من المجتمع، كما أنّ فيه مجافاة لقواعد الأخلاق في المعاملات وفي عدم الإضرار بالغير، ولا يخفى أثر الالتزام بهذه القواعد من وراء التكليف القانوني بحماية المصالح الفردية والاجتماعية.

كلّ هذا أحياء فكرة الوظيفة العقابية للتعويض التي كانت سائدة من قبل، واقتنع بوريس ستارك B.Stark بها واعتنقها وصاغ نظريته المشهورة خلال الأربعينيات من القرن المنصرم بعنوان "محاولة لإيجاد أساس مزدوج للمسؤولية باعتبار وظيفتها ضمان وعقوبة خاصة" *essai d'une théorie générale de la responsabilité civile*



(١) يعرف الفقه القانوني الخطأ العمد أنّه ((الذي يتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الترك غير المشروع فضلاً عن انصرافها إلى إحداث الضرر، فالخطأ العمد يتميز أساساً بسوء القصد، فهو حالة نفسية تدل على سوء النية، كما أنّه يتميز أيضاً بالسعي وراء الضرر))، انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٨، فقرة ٦٨١، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص، فقرة ٣٦٣.

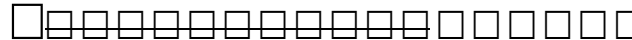
كما يُعرف الخطأ غير المغتفر أنّه ((الخطأ العمد الذي ينطوي على الشعور باحتمال الضرر، وتقبله بطيش، دون مسوغ معقول))، انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٦٠، فقرة ٦٨٣، أو كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه ((الخطأ الذي يبلغ من الجسامّة حداً غير عادي وينتج عن فعل أو ترك إرادي أو عن معرفة بالخطر كان يجب أن توجد لدى الفاعل مع تخلف أي سبب مبرر، ويتميز عن الخطأ العمد بتخلف عنصر العمد))، الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤١، مشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

أما الخطأ الجسيم فقد اختلفت تعاريفه وتباينت بسبب الاختلاف على مفهومه في الفقهين الفرنسي والعربي، فعرفه بعضهم بأنه ((الخطأ الفظ الغليظ الذي لا يرتكبه أكثر الناس إهمالاً أو غباوة، بصرف النظر عن كونه مقصوداً أو غير مقصود، متعمداً أم غير متعمد، فاعل لهذا الخطأ لم يرد إيقاع الضرر، ولا رفض تنفيذ العقد، ولكن تبدّى في سلوكه، وكأنه أراد ذلك))، انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة، في حين عرفه بعضهم الآخر أنّه ((ذلك الخطأ الذي يتمثل في فعل أو ترك إرادي غير مشروع يقترن بتوقع احتمال الضرر لدى الفاعل، بمعيار الرجل المعتاد بما لا يقل عن المعيار الذاتي، وحسب مضمون الالتزام))، انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣٩٧، للتوسع في الاختلافات الفقهية والقضائية العربية والفرنسية في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، وتمييزه عن غيره من الأخطاء الموصوفة (العمد أو الغش وغير المغتفر)، انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج ٢، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ١٠٢، ص ٢٦٥، كذلك انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٦٧ - ٤٠١. □

لمسألة الظروف الملازمة، فضيق الأكثر من سعة هذه الظروف وجعلها تقتصر على حالة المضرور دون المسؤول^(١)، في حين حاول البعض - وأحسبهم على حق - التوسع في مفهوم الظروف الملازمة لعموم اللفظ، وأدخل في عمومها الخطأ الجسيم، إضافة إلى ظروف كل من المضرور والمسؤول على حد سواء^(٢).

وعليه فإنني أخلص إلى أن القانون السوري قد أخذ بالوظيفة المزدوجة للتعويض، مما يوجب على القاضي عند جسامته الخطأ أو الغش أن يحكم بالتعويض العادل آخذاً بالحسبان الظروف المحيطة بالطرفين دونما أي حرج في التصريح بذلك، متجاوزاً الفكرة التقليدية للتعويض الكامل، القائمة على تقدير التعويض دون التأثر بالعوامل والاعتبارات الخارجية عن الضرر والمضرور.

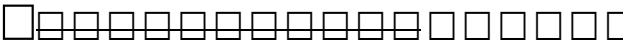
تبقى الإشارة إلى أن الحكم بتعويض الأضرار التي تمس المصالح الجماعية للجمعيات والنقابات تثير صعوبات فيما يتعلق بتقدير هذه الأضرار الجماعية، كما في حالة جمعيات حماية المستهلك اللاتي قد يرفعن دعاوى بالتعويض على قنوات مرئية بسبب إعلانات خفية أو مضللة أو غيرها سببت أضراراً للمستهلكين "المشاهدين"، فتلك الأضرار ليست بمجموع الأضرار التي تصيب كل مستهلك "مشاهد" على حدة، وعلى ذلك فإن الجمعية إنما تطالب بتعويض الأضرار التي تمس بمجموع المستهلكين



(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص ١٠٩٨، فقرة ٦٤٨، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد ٢، ص ٥٤٨، فقرة ١٩٤، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١، ويعقب بعضهم على ذلك فيقول: ((إلا أننا يجب أن نسلم أن القاضي بشر ومن ثم يمكن أن يتأثر في حكمه بالتعويض بظروف مرتكب الفعل الضار الشخصية، فيزيد من التعويض لجسامته الخطأ المرتكب، أو ليسار المسؤول أو لكونه مؤمناً ضد مسؤوليته.))، انظر: محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، (القاهرة: دار المعارف)، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٨٤٥، ومن مؤيدي هذا الرأي أيضاً محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

"المشاهدين" غير محددين بالاسم، وبالتالي فإن قاضي الموضوع له السلطة التقديرية في الحكم بمبلغ التعويض^(١).



(١) انظر: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩١، وأحسب أنّ هذا يؤيد الجانب العقابي في التعويض عن الضرر الجماعي.



المبحث الثاني : أحكام التعويض

في ضوء ما خلصنا إليه من أنّ للتعويض في التشريع السوري، وظيفة مزدوجة، وأنه لا بد أن يتناسب مع الضرر الواقع على المدعي، أخذاً القاضي بالحسبان الظروف الملابسة التي تعتري الواقعة المنشأة للالتزام بالتعويض، في ضوء ذلك كله سنبحث في أحكام التعويض من خلال البحث في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه، والوقت الذي يتم فيه التقدير وأشكال التعويض.

المطلب الأول : تقدير التعويض

البحث في تقدير التعويض المترتب على المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، في ضوء وظيفة التعويض كما سبق بحثها، يوجب علينا دراسة مدى أهمية التعويض العادل أو الرادع في مجال هذه المسؤولية، والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض، ومدى رقابة محكمة النقض على محكمة الأساس في هذه المسألة.

الفقرة الأولى: أهمية فكرة التعويض الرادع في مجال الإعلام المرئي

درج المشرع في كثير من الدول على إيقاع الحبس عقوبة للجرائم المرتكبة من قبل وسائل الإعلام أو ما يسمى جرائم النشر، مما ألقى الخوف في أنفس كثير من الإعلاميين والصحفيين وجعلهم يترددون أو يحجمون عن نشر بعض الأمور - رغم أهميتها - خشية ما قد يتعرضون له من عقوبات ماسة بالحرية في حالة ارتكاب إحدى جرائم النشر^(١).

كذلك الحال بالنسبة إلى دعوى المسؤولية المدنية، فإنّ القضاء العربي، مازال مغلول اليد في تقديره للتعويض في الدعاوى المقامة على القائمين بالنشاط الإعلامي، لأسباب عدة أهمها عدم إيمانه يقينا بأهمية التعويض عن الضرر الأدبي بنحو عام، لا سيما المترقب على اعتداءات وسائل إعلام، مما جعل كثير من المتضررين يحجمون عن خوض غمار دعوى المسؤولية المدنية طالما أنّهم على اعتقاد له ما يبرره أنّ ما سيغنمونه من

(١) انظر: في التشريع السوري المواد /٤٣-٤٤-٤٥-٤٨-٤٩-٥١-٥٢-٥٥/ من قانون المطبوعات. □

البحث في العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بحثاً دقيقاً وهاماً، ومن العناصر التي يمكن للمقاضي أن يأخذها بالحسبان هي^(١) :

البند الأول: مدى جسامته خطأ المسؤول.

لقد استبعدنا، عند بحثنا في ركن الخطأ، أي أثر لمفهوم الخطأ المهني في تأسيس المسؤولية، وانتهينا إلى أن كل خطأ سبب ضرراً للغير، سواء كان يسيراً أم جسيماً، ولو كان صادراً في معرض ممارسة الإعلامي - وهو من الأشخاص المهنيين - لعمله، فإنّ الإعلامي يلتزم بتعويض المضرور.

وخلصنا أنّ مدى جسامته الخطأ وإن كانت لا تؤثر في قيام المسؤولية - التي تقوم بالخطأ أياً كان وصفه - فإنّه يجد لها مكاناً كعامل من عوامل التشديد أو التخفيف في التعويض، ورغم أن الفقه التقليدي^(٢) - كما وجدنا - ينكر على القضاء هذا المسلك، لما يراه في تخفيف التعويض بسبب عدم جسامته الخطأ من تكريم للمسؤول على حساب المضرور الذي يحرم من جزء من التعويض لسبب لا يد له فيه، أو لما يراه في أنّ التشديد في التعويض بسبب جسامته الخطأ فيه أثراً للمضرور على حساب المسؤول، كنتيجة استقر عليه الفقه الفرنسي من أنّ التعويض يجبر الضرر من دون زيادة أو نقصان، نقول على الرغم من ذلك، فإن أخذ جسامته الخطأ بالحسبان عند تقدير التعويض، هو المسلك المضطرد قضاء^(٣)، وخاصة في تعويض الضرر الأدبي.



(١) هناك عوامل أخرى غير التي سنذكرها للمقاضي أخذها بالحسبان في تقديره التعويض، كتغير قيمة النقد، نقض سوري، هيئة عامة، قرار، ١٤٠، أساس ٤٧٠، تاريخ ١٩٨٧/٥/٣، ومرور فترة زمنية طويلة على تاريخ ترتب المسؤولية مما يؤثر في زيادة التعويض، نقض سوري، غرفة رابعة، قرار، ٦٤٤، أساس ٥٤، تاريخ ٢٠٠٠/٤/١١، منشور لدى الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٩٤، قاعدة ١٦٧٥.

(٢) انظر: السنهاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٩٨، فقرة ٦٤٨، كذلك انظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٨٢، وأحسب أنه إن كان للفقه الفرنسي في رفضه لمبدأ التعويض الرادع ما يبرره من رفضه التقهقر للمبادئ القانونية السائدة في الظل القانون الروماني، فإن هذا الرادع النفسي لا ينبغي أن يتولد لدى الفقه القانوني العربي، لعدم وجود مبرره التاريخي المماثل لما لدى الفقه القانوني الفرنسي.

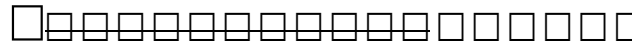
(٣) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٩، فقرة ٦٨١.

وفي الحقيقة فإنّ هذا المسلك من جانب القضاء يجد ما يبرره في غايته المتمثلة في تحقيق عدالة التعويض، فالخطأ اليسير أصبح اليوم من مستلزمات النشاط بحيث لا يمكن القضاء عليه إلا بإيقاف كل نشاط في المجتمع، لا سيما مع التوسع الصناعي والتكنولوجي وغيرها من التطورات الحديثة للمدنية، مما يوجب الأخذ بمبدأ عدالة التعويض، كقاعدة عامة في التشريع، وفي مجال المسؤولية التقصيرية على الخصوص، بحيث أنّه في حالة الخطأ اليسير يجبر الضرر، وفي حالة الخطأ الجسيم، يتم إعمال مبدأ التعويض الرادع، والتشدد في تقدير التعويض^(١).

ويبقى على القاضي التزام بالإشارة في أسباب حكمه بعد أن يبيّن الضرر الذي لحق بالمضرور ووقوع الخطأ الذي سبب الضرر، أنّه قد أخذ في حسابه عند تقدير التعويض مدى جسامته الخطأ، بذلك تدخل جسامته الخطأ في ذلك الالتزام الذي يقع على القاضي بذكر عناصر التعويض في حكمه، ويكون حكمه بالتالي منزّهاً عن أسباب النقص لهذه الناحية، أما مدى التشدد أو التخفيف في التعويض حسب يُسر الخطأ أو جسامته، فإنّه يظلّ مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقص^(٢).

البند الثاني: المركز المالي للمسؤول.

يرى جانب من الفقه ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية كأن يكون غنياً أو فقيراً عند تقدير التعويض، ويذهب أكثر الشراح إلى أنّ



(١) انظر: ربيير، النظام الديمقراطي، فقرة ١٦٩، ص ٣٠٨، ومشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣٢٤، هذا ونكرر أنّ الأخذ بمبدأ عدالة التعويض، يجبر الضرر في حالة الخطأ اليسير أو التشديد بالتعويض في حالة الخطأ الجسيم، كلّ ذلك يجد له سنداً قانونياً في نص المادة ١٧١ من القانون المدني، تحت مظلة عبارة "الظروف الملازمة"، كما جاء في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني المصري بصدد تبرير إدخاله جسامته الخطأ بين الظروف الملازمة الواردة بالمادة ١٧٠ مدني مصري، المطابقة لنص المادة ١٧١ مدني سوري من أنّه ((والواقع إن جسامته الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الذاتي، ولذلك تجري التقنيات الحديثة على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى)) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

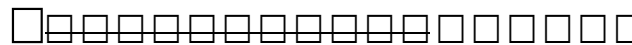
7

للوصول إلى عدالة التعويض دون خشية الخروج عن روح القانون أو التعرض لنقض الحكم^(١).

البند الثالث: المركز المالي والاجتماعي للمضرور □

يرى أغلب الفقه أن المركز المالي والاجتماعي للمضرور يؤخذ بالحسبان عند تقدير التعويض عن الضرر، لا سيما بشقه الأدبي^(٢)، كذلك الحال بالنسبة إلى القضاء^(٣)، فالضرر الذي يصيب أحد كبار الموظفين الحكوميين نتيجة ذمه من على أحد المناابر المرئية، ليس كالضرر الذي يصيب موظفاً مغموراً نتيجة ذمه، بحسبان أن للأول مركز اجتماعي أعلى بحكم الواقع من الثاني، وإن كان الشعور بالكرامة والاعتزاز بالنفس لأحدهما لا يتسامى على الآخر، إلا أن ضرورة جبر الضرر، تفرض أن يكون التعويض المدفوع للأول أكبر مما يدفع للثاني.

إلا أنني أحسب وعلى العكس مما سبق، فإنه وبخصوص الشخصيات الشهيرة كالسياسيين والممثلين أو المغنين، فمركزهم الاجتماعي قد يشكل عاملاً في تخفيف التعويض وليس في زيادته، فهؤلاء وإن كان من حقهم التمتع بقدر من الخصوصية في حياتهم، إلا أن هيمنة وسائل الإعلام تحت غطاء حرية الرأي وحلول الشفافية محل التعظيم، والتطور الهائل في مجال الاتصال والإعلام، كل هذه الحقائق قد وسعت كثيراً



(١) بل أكثر من ذلك، أحسب أنه يجب على القاضي الاعتداد بمثل هذا العامل، لما في الأخذ به إنفاذاً لروح القانون، وهو أمر على القاضي القيام به، بنص القانون، كما جاء في نص المادة ٢ من القانون المدني في أن: ((١). تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها...)) ولفظ "فحواها" الوارد في نص المادة يعني روح التشريع الذي قصده المشرع، وعبرة "الظروف الملائمة" كما جاء تفسيرها في الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري تعبر عن روح التشريع الذي أراده واضعوا القانون من أن يكون لكل ظرف من ظروف التخفيف أو التشديد أثر في تقدير التعويض، وكان المشرع السوري أكثر تأكيداً لمقصده حين أثبت عبارة "دون التقيد بأي حد" في متن المادة ١٧١ مدني سوري.

(٢) انظر: المراجع السابقة المشار إليها عند محمد إبراهيم الدسوقي، الإشارة السابقة. □

(٣) نقض سوري، غرفة رابعة، قراره، أساس ١٣٢، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧، مشار إليه عند الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٨٥، قاعدة ١٦٤٦. □

البند الرابع: خطأ المضرور

إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإن ذلك يوجب تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول^(٣)، حيث يعدّ خطأ المضرور أحد صور السبب الأجنبي الذي للمسؤول اللوذ به لدفع المسؤولية عن نفسه . كلياً بانتفائها أو جزئياً بالتخفيف منها . فخطأ المضرور من العوامل التي تعتد بها المحاكم عادةً في تقدير التعويض كونه من الظروف الملازمة التي تحيط بنشوء الضرر، فمادام الهدف من المسؤولية المدنية هو رفع الضرر أو التخفيف من وطأته، فيتعين على المحكمة أن تأخذ بالحسبان عند تقديرها للتعويض، درجة مساهمة خطأ المتضرر في إحداث الضرر^(٤).

(١) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص ٣٨٦ □.

2 Lindon(R), note sous TGI.Paris, 8 mai 1974 .D.1974- J.P531

ومشار إليه عند كندة الشماط، الإشارة السابقة. □

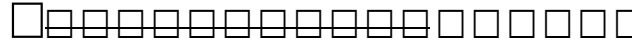
(٣) انظر: محمد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، فقرة ٢٤١، ص ٤٦٣ □.

(٤) انظر: سامان فوزی عمر، مرجع سابق، ص ٢١٦. □

ويُفرّق الفقه^(١) في هذا الصدد بين فرضين : الأول استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، ويتحقق ذلك في حالتين : الأولى إذا كان أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر كثيراً في الجسامّة، والحالة الثانية إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر، والفرض الثاني هو الخطأ المشترك بين المسؤول والمضروب.

ويأتي نص المادة ٢١٧ مدني سوري^(٢)، ليؤكد على أن مدى جسامّة الخطأ الصادر من المسؤول أو المضروب تكون محل اعتبار في تحديد مقدار التعويض، فكلما زادت جسامّة الخطأ المنسوب للإعلامي، كلما أفلتت منه فرصة الإفادة من خطأ المضروب، إذ يكون من شأن خطئه استغراق خطأ المضروب، وتوزيع المسؤولية بين المسؤول والمضروب حسب جسامّة خطأ كل منهما هو ما استقر عليه الفقه العربي^(٣)، وكذلك القضاء السوري، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّه : ((يجب توزيع المسؤولية بحسب جسامّة خطأ كل من الحارس والمتضرر))^(٤).

فإذا شجع المعتدى عليه بسلوكه اعتداء الإعلامي على حياته الخاصة بنشر جوانب منها في وسائل الإعلام، فإنّ تعويض الضرر الذي يصيب المدعي في هذه الحالة يكون أقل عادة



(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، ج٢، مرجع سابق، فقرة ٦٥٨ وما بعد، ص٣٤ وما بعد، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ١٢٠، ص٣١٥، كذلك انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ٥٩٢، ص١٠٠ وما بعد. □

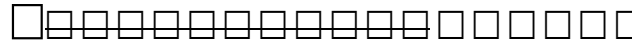
(٢) تنص المادة ٢١٧ مدني سوري على أنّه: ((يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه.))

(٣) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩، فقرة ٦٦٥، انظر: أيضاً السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، فقرة ٥٩٦، ص١٠٣، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد ٣، فقرة ٤١٣، وانظر: أيضاً أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٤٨ وما بعدها، ص. □

(٤) نقض سوري، قرار ١٠٤٠، تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢، منشور في مجلة المحامون، العدد ١، عام ١٩٧٥، ص٦٨، ونشير إلى أن الدكتور محمد وحيد الدين سوار في تعليقه على هذا القرار نجده يتلمس وظيفة العقوبة في التعويض حين يقول: ((وبالاحظ أن توزيع المسؤولية على أساس جسامّة الخطأ من شأنه إدخال فكرة العقوبة في المسؤولية المدنية)) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٠، الهامش رقم ٣. □

من ذلك الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته^(١)، ومن الأمثلة التشريعية ما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، حيث جعلت رضا المضروبين مفترضاً نتيجة قبولهم بالتصوير ونقل المحادثات على مرأى منهم دون اعتراضهم، فهؤلاء حقهم في التعويض لا يماثل من اعترض على هذا التصوير أو التسجيل للأحاديث، ومع ذلك تمّ الاعتراف على حياتهم الخاصة^(٢).

كما أننا نلاحظ في كثير من المقابلات المرئية التي تتم مع الشخصيات العامة من سياسيين والممثلين والمغنين وشخصيات شهيرة أخرى، أنّ مجري المقابلة يناور ويداور في أسئلته ليحصل على أكبر كم من المعلومات الشخصية والخاصة، مثل الوضع العائلي والمالي وعدد الأولاد وأعمارهم وصورهم، وتفاصيل العلاقات الأسرية، إجابات المدعي عن مثل هذه الأسئلة يكون رضاً صريحاً منه بنشر خصوصياته عبر الإعلام، ويكون آنذاك خطأ المدعي مستغرقاً لخطأ الإعلامي، وبالتالي لا يكون الإعلامي مسؤولاً.



(١) انظر في القضاء الإنكليزي: Douglas v. Hello! Ltd. - February 2003. سبق ذكر تفاصيل هذه القضية في ما سبق من هذا البحث. ص ١٢٥. القضية مشار إليها عند :

Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.72-73.

كذلك انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه : (أ) اشرف السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على سمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً))، ولا نجد نصاً مماثلاً في قانون العقوبات السوري. □

البند الخامس: ما عاد على المسؤول من ربح.

نشير هنا إلى مسألة تستحق البحث بشيء من التمعن والجرأة الحميدة في تناول أحكام التعويض التي استقر عليها الفقه القانوني العربي وأخذ بها القضاء على أنها مسلمة لا يُجادل فيها، وهي هل على القاضي أن يأخذ بالحسبان عند تقديره التعويض ما عاد على القائمين بالوسيلة الإعلامية من ربح نتيجة البث الذي تمّ عبر شاشتها؟، كما لو قامت إحدى القنوات المرئية ببث محتوى مرئي دون الحصول على إذن مؤلفيه أو بث تفاصيل حياة أحد الفنانين أو السياسيين، مستفيدة من الجماهيرية التي سيحققها هذا المحتوى في زيادة عدد المعلنين لديها؟.

بدايةً سنعالج هذه المسألة من خلال البحث في إمكانية رفع دعوى بطلب إعادة الربح، حيث يعرف طلب إعادة الربح بأنه ذلك الطريق من الحق الذي يسمح للشخص المعتدى عليه بالحصول على حكم في مواجهة المدعى عليه يلزم بموجبه هذا الأخير بدفع الربح الذي أمكن الحصول عليه من جراء الاعتداء على شخصية المدعي^(١).

أما الغرض من هذا الطلب هو التصدي لوجهين هامين من الاعتداء على الخصوصية، تتمثلان في : أولاً - الاعتداء على حق الغير في الحياة الخاصة، ثانياً - الاستغلال التجاري لذاك الحق وانتفاع المعتدي من اعتدائه^(٢).

وفي قانون الملكية الفكرية المصري، نصّ المشرع في المادة ١٧٩، على حق الشخص المعتدى عليه بأنّ يلجأ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاستصدار أمر على عريضة لإثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية وحصر الإيراد الناتج عن الاستغلال^(٣).



(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، مرجع سابق، ص ٦٣٥.

(٢) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص ٥٣٩.

(٣) انظر: أحمد عطيه، النظام القانوني للإعلانات، الرسالة السابقة، ص ٣٠١.

المطلب الثاني : وقت تقدير التعويض وأشكاله

الفقرة الأولى: الوقت الذي يقدر فيه التعويض^(١).

لم يحدد نص المادة ١٧١ مدني سوري، سالفّة الذكر، الوقت الذي يقدر فيه القاضي التعويض، مما أدى إلى تباين الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في هذه المسألة، فهناك من يحدده بوقت وقوع الضرر، وهناك من يحدده بوقت رفع الدعوى، ورأي ثالث يحدده بوقت النطق بالحكم النهائي.

الرأي الأول : التعويض يقدر وقت وقوع الضرر .

فطالما أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، والعمل غير المشروع هو مصدر الحق في التعويض ومنشؤه، والحكم القضائي يعد كاشفا لهذا الحق لا مُنشئاً له، وطالما أن الحق في التعويض ينتقل إلى ورثة المضرور المتوفى كأحد عناصر التركة، لذلك فتقدير الضرر لا بد أن يتم وقت حدوثه.

الرأي الثاني: التعويض يقدر وقت رفع الدعوى.

حيث أنه من المقرر في فقه أصول المحاكمات المدنية، أن المحكمة تنظر الدعوى وتفصل فيها بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها، فالعبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة، ولمعرفة أن المحكمة مختصة أم غير مختصة، والأصل أن أثر الحكم ينسحب إلى يوم رفع الدعوى، حتى لا تتأثر مصالح الخصوم بما يحدث من تطورات بعد رفع الدعوى بسبب تأخر الفصل فيها.

الرأي الثالث: التعويض يقدر وقت صدور الحكم النهائي.

(١) للتوسع في تقدير التعويض والآراء الفقهية والقضائية المختلفة حوله، انظر: أيمن أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغيير قيمة النقد والأسعار فيه، مقالة منشورة في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٠م، ١٥٣-١٩٨.

فيكون الحق في التعويض ثابتاً قبل صدور الحكم، لكنه غير محدد لحين صدور الحكم الذي يعد منشأاً بالنسبة إلى القيمة النقدية للتعويض، وبالتالي فإن الحكم بالتعويض ذو طبيعة مزدوجة، فهو كاشف عن الحق في التعويض من حيث وجوده، ومنشئ له من حيث محله وقيمته النقدية.

الفقرة الثانية: أشكال التعويض.

﴿١﴾- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز **إفها**تين الحاليتين إلزام المدين بأن يقدم تأملاً **للا**

ويرى الدكتور أيمن أبو العيال أنّه إذا عرض المسؤول على المضرور عرضاً حقيقياً وصحيحاً نفقات إصلاح الضرر، يوجب تقدير التعويض تحديد التعويض بقيمة الضرر وقت عرض المسؤول، شريطة أن يكون المبلغ المعروض كافياً لجبر الضرر وقت العرض، وأن يعقب هذا العرض الإيداع على نحو ما هو مقرر في القانون المدني السوري، وقانون أصول المحاكمات، انظر: أيمن أبو العيال، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١، وأحسب أنّ هذا الحل مجدي ومنسجم مع القواعد العامة، فهو يحول دون تعسف المضرور في استعمال حقه في التقاضي، غير أنني أتحفظ بعدم جدواه في كثير من الحالات المتعلقة بتعويض الضرر الأدبي. □

ويفهم من نص المادة أعلاه بأنه ليست هناك طريقة واحدة لتعويض المتضرر.

في الكثرة الغالبة من الأحوال يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، فلا يبقى أمام القاضى إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل.

البند الثاني: التعويض النقدي

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ٥٣٠، فقرة ١٨٩، كذلك السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٩٢، فقرة ٦٤٢. □

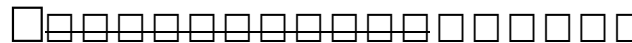
التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، ولا يكون لهذا الضرب من التنفيذ _ وهو إعادة الحال لما كانت عليه _ إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية^(١).

وهذا التعويض هو أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار، لأن المتضرر يحتفظ به وله أن يستخدمه على الوجه الذي يحلو له، فيكون في هذا ميزة إضافية تتيح للمضرور موازنة نفسه عما ألمَّ بها من ضرر بما تشهيه من المباح.

البند الثالث: نشر الحكم عبر الإعلام المرئي

لا خلاف بين الفقه والقضاء على أن نشر الحكم، هو أحد أشكال التعويض المعتبرة في المسؤولية التقصيرية، وهو تعويض ذو طبيعة خاصة، فهو ليس بالتعويض العيني ولا بالتعويض المالي، وإن كان أقرب إلى الأول^(٢).

وأكثر ما يكون هذا الشكل من التعويض مجدياً، عندما يتعلق بتعويض الضرر الأدبي^(٣)، غير أنني أحسب أن الأمر بنشر الحكم، في دعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بمختلف أشكاله، هو أمر لازم، حتى لو لم يطلبه المدعي، وحكم القاضي به لا يعتبر حكماً بما لم يطلبه المتقاضون، طالما أن ادعاء المدعي يتضمن طلب التعويض، فالقاضي له الحرية باختيار شكل التعويض الذي يراه مناسباً، بل إن الأولى في التعويض أن يكون متضمناً نشر الحكم في المسائل المتعلقة بالإعلام.



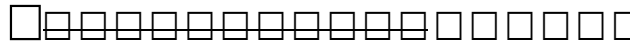
(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، ج ٢، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، على أننا نلاحظ في بعض أحكام محكمة النقض المصرية القول بخلاف ذلك ففي حكم لها بتاريخ ١٦ ديسمبر (كانون الثاني) ١٩٤٨ قالت: ((إن التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يصار إلى عوضه أي التعويض النقدي، إلا إذا استحال التعويض العيني، فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي وعرض عليه المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشيء المغتصب - وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك...)) منشور لدى سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ٥٣١، الهامش رقم ٥٩ □.

(٢) الأعمال التحضيرية، ج ٢، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، مشار إليه عند سوار، مرجع سابق، ص ٢٣٥. □

(٣) انظر: السنهوري، الوسيط، ج ١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص ١٠٩٢، كذلك انظر: سليمان مرقس، الإشارة السابقة. □

وحيث أن القضاء قد درج على تضمين الحكم نصا يقضي بنشره في إحدى الصحف، يثار التساؤل حول مدى إمكانية إلزام المسؤول بنشر الحكم عبر وسيلة الإعلام المرئي التي تمّ عبرها الاعتداء، أو عبر غيرها من وسائل الإعلام المرئي؟ ولما كانت العلة في التي تدفع القاضي لنشر الحكم بالصحف، هي إعلام المجتمع بالخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وأنّ القضاء قد نظر في خطئه ووجده مخلا بالتزامه بعدم الإضرار بالآخرين، وكانت تلك العلة متوافرة في الإعلام المرئي، لا سيما إذا كان الفعل غير المشروع قد ارتكب من على إحدى منابر الإعلام المرئي، فإنني أحسب أن لا مانع يحول دون إجابة هذا الطلب، فيكون التعويض عبر بث الحكم عبر شاشات الرائي، من طبيعة الاعتداء، جزاءً وفاقاً للقائمين بنشاط الإعلام المرئي عبر تجاوزهم حقهم في الإعلام ليمسوا حقوق الآخرين ومصالحهم بما أوتوا من إمكانات وفرها لهم عملهم الإعلامي، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه^(١).

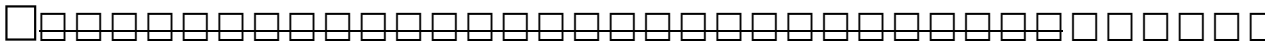
ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه الطريقة من التعويض رغم وجاهتها في كثير من الأحيان، إلا أنها غير خالية من العيوب أيضاً، فمن جهة، يمكن ألا يصل نشر الحكم إلى هدفه والغاية المرجوة منه، وذلك بتغيير قناعة الأشخاص الذين علموا بالاعتداء، أو ألا يُقرأ النشر أو يرى البث الأشخاص الذين قرؤوا أو سمعوا الاعتداء، ومن جانب آخر، يمكن أن يكون له أثر عكسي في بعض الحالات ويؤدي نشر الحكم إلى توسيع نطاق الاعتداء إلى أشخاص لم يكونوا على علم بالاعتداء ابتداءً، كما هو في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة^(٢).



(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملائمة للشخصية، رسالة سابقة، ص ٦٣٢.

(٢) من الأمثلة القليلة التي شهدها القضاء السوري عن الأحكام الصادرة بالنشر في دعاوى المتعلقة بالصحافة والإعلام، الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثانية في دمشق بحق صحيفة الوطن السورية المستقلة، رقم ٦٦٩، المصدق استئنافاً بالقرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ من قبل محكمة استئناف الجناح الرابعة في الدعوى رقم أساس ٢٠١٠/١٤٥٧ حيث تضمن الحكم المذكور نشر الفقرات الحكمية على الصفحة الأولى للصحيفة ونشر حيثيات القرار في إحدى الصفحات الداخلية، وامتلكت الصحيفة المذكورة فنشرت الفقرات الحكمية وحيثيات القرار في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١.

ويرى بعضهم^(١) أنه يمكن التقليل من هذه الانتقادات، من خلال طلب النشر في أكثر من وسيلة إعلامية، ونشر ملخص الحكم بالصورة التي لا تضر مرة أخرى بالمتضرر الذي صدر الحكم لصالحه.



للتوسع في وقائع الدعوى وحیثیات القرار انظر: الرابط الالكتروني :

<http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=76317>

(١) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص ٢٠٤.



الخاتمة

لم يكن التصدي لإشكالية المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي بالأمر اليسير، حيث أن الإعلام يعتبر بوسائله المختلفة، والإعلام المرئي على وجه الخصوص، من أهم مميزات العصر الحاضر، وذلك بسبب الإمكانيات الفنيّة والماليّة والدعائيّة التي يملكها، وبالتالي فهو من أهم المؤثرات الفعالة على شخص الإنسان في جميع شؤون حياته العامة والخاصة^(١).

وحرية الإعلام من حيث أنها تعتبر ركناً ركيناً لقيام المجتمع المدني الذي يقوم على نظام المؤسسات، إلى جانب كونها من الحقوق الأساسية للإنسان، فإن مجتمعا العربي أكثر ما يكون بحاجة لترسيخ هذه الحرية وتنميتها، بحسبان أنها المفجر لمكامن نهضته

لكن تلك الحرية الدافعة، هي ليست الحرية المطلقة، الجامعة المتحررة من أيّ عقال، لكنّها الحرية المسؤولة، التي تُمارس دون مساس بمصالح الناس وحقوقهم المشروعة.

لذلك فالمسؤولية المدنية في مجال الإعلام المرئي، هي وجه من أوجه التقيد المباح والمبرر بحرية الإعلام، ولما كانت المسؤولية في هذا المجال، تثير من المشكلات القانونية والمعضلات العملية ما يجعل تنظيمها أمراً بالغ الحساسية، وحيث أن المشرع السوري لم يكلف نفسه عناء اتخاذ أي خطوة باتجاه تقنين تشريع خاص بتنظيم الإعلام المرئي والمسؤوليات المترتبة عليه، كل هذا دفعني إلى الخوض في غمار هذه المسؤولية الناشئة في هذا القطاع الحيوي، مستعيناً ببوصلة القواعد العامة الراسخة في القانون المدني، ومستهدياً بالفقه القانوني والاجتهاد القضائي المقارنين اللذين محصا المسؤولية المدنية في هذا القطاع، وراعياً خصوصيته، وحاولاً مواكبة التطور الهائل لأشكال التعدي التي

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابعة، ص ٤٦٧ □

ابتدعت في نطاق الإعلام المرئي، بما يحقق التوازن بين حق الأفراد في الحفاظ على مكتسباتهم الشخصية والمالية، وحق المجتمع في الإعلام والمعرفة .

لذلك كان المنهج الذي أُسست عليه دراسة "المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي"، لابد أن ينطلق من تحديد المبادئ والأسس التي يقوم عليها العمل الإعلامي المشروع، كحق الأفراد في الإعلام، وحقهم في الوصول إلى المعلومات وإلى وسائل الإعلام، وحقهم في الرد والجواب، وإثبات معايير مهنية واضحة لتحقيق المعادلة الصعبة بين الحرية والمسؤولية، وغيرها من المبادئ التي لا بد منها لقيام إعلام حر مسؤول .

لأقوم بعدها وبوحي من تلك المبادئ بمعالجة أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بما يتناسب وطبيعة العمل الإعلامي، بلا تشدد أو تراخي، فلا يضيق على العمل الإعلامي فتكبل يدها، ولا يُطلق له العنان فيعثر في خصوصيات الأفراد فساداً ، متمما دراستي لتلك الأركان بالبحث في الشخص المسؤول، وبسبب طبيعة هذا المجال نجد المسؤولين متعددين، فقسمتهم إلى فئات ثلاث، المؤلفون، المدراء ورؤساء التحرير، والمالكون، وعرفت أفراد كل فئة على وجه التحديد، وبيّنت أساس مسؤوليتهم ونطاقها، وانتقلت بعدها إلى دراسة وسائل دفع المسؤولية في هذا المجال، لا سيما الحق في النقد، وتنظيم المحتوى المرئي، وتفنيد أحكامهما، ومدى أثرهما في دفع المسؤولية.

ومن ثمّ انتقلت إلى دراسة حق المضرور في الحصول على طريق قانوني يسهل له سبيل اقتضاء التعويض، بما يتطلبه هذا من تطوير في قواعد الاختصاص القضائي الدولي على الخصوص، لتتلاءم وطبيعة النشاط الإعلامي العابر للقارات، بما يحتم وضع قواعد إجرائية واضحة ومحددة تؤمن للمعتدى عليه أيسر السبل في طلب مساعدة العدالة في منع الاعتداء ووقفه .

فإذا ثبت للقاضي المختص بنظر دعوى المسؤولية ارتكاب المدعى عليه خطأ ترتب عليه ضرر، صار لزاماً عليه أن يحكم للمدعي بالتعويض الذي يجبر ضرر المضرور، ويردع المسؤول عن معاودة الكرة إن كان خطأ المعتدي موصوفاً، من هنا كانت دراستي انتقادية للمفهوم السائد للتعويض من حيث أنه ذو وظيفة إصلاحية فحسب، والتشديد على ضرورة إعمال النصوص القانونية الصريحة التي تضي عليه الصبغة الرادعة .

وكما أحسب، فالمنهج الذي استعرضته كان المنهج القويم لمعالجة إشكاليات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، ليسدّ ثغرة تشريعية يوصم بها التشريع السوري والعربي، لحين وضع قانون خاص بوسائل الإعلام لتحديد وظائفها وشروط ممارستها وتنظيم المسؤوليات المترتبة على تلك الممارسة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

أهمّ النتائج

- ١- لا يمكن وصف المجتمع العالمي في هذه المرحلة الزمنية بوصف أدق من تسميته مجتمع الإعلام، فالإعلام ضروري بوصفه وسيلة اتصال للفرد كي يتعرّف على ذاته من خلال علاقاته واتصاله بالآخرين، وهو مثله مثل جميع المواهب الإنسانية، قد يستخدم لأغراض الخير، وقد يساء استخدامه في أغراض الشر. □
- ٢- حرية الإعلام حق إنساني أساسي، وهي المحك لجميع الحريات، وهي تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام المهني بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد للإساءة، يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام. □
- ٣- إن رسالة الإعلام هي إيصال ما يريد إيصاله إلى الجمهور متوسلاً بوسائله الخاصة، وهو يعتبر من أهم مؤسسات التشكيل الثقالي والاجتماعي، وتزداد أهميته في عصر العولمة، والتي أدت إلى كثافة التدفق الإعلامي والمعلوماتي عبر حدود الدول. □
- ٤- من حق كل فرد الإطلاع على الحقيقة والكلمة الصادقة ومكافحة اختلاق الأخبار والتضليل وافتعال الأحداث ونشرها. □
- ٥- من حق الفرد والجماعات والتنظيمات في الوصول إلى وسائل الاتصال، وعلى وسائل الإعلام أن تعكس تعددية الجماعات والتنظيمات والسياسات والاتجاهات وأنماط الحياة المختلفة التي يمكن إدراكها في المجتمع. □
- ٦- يجب أن توفر للإعلامي الحماية القانونية لمصادر معلوماته بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية، وهذه الحماية من أهم مقومات تطور الإعلام بما ينهض به ليكون كشافاً صادقاً لمواضع الخلل أو الفساد التي قد تظهر في المجتمع والإدارة. □

٧- لا يوجد في التشريع السوري أو العربي حتى الوقت الحالي قانون متكامل للإعلام، وفي مواجهة هذا الفراغ التشريعي تقوم النصوص العامة في القوانين المختلفة بتلبية الاحتياجات التنظيمية لهذا القطاع. □

٨- يكون الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، تعسفا في استعمال الحق في علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة أو الصادقة والموضوعية، في حين أنه وفي علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة أو الكاذبة أو مشوهة ... فإنه يكون خروجاً عن حدود الحق، مع استبعاد تام لفكرة الخطأ المهني. □

٩- العلانية هي الخاصية المميزة للخطأ في مجال الإعلام المرئي ، لصيقة في النشاط الإعلامي ملازمة له لا يمكن تصور انفصالها عنه، بحسبان أنه يتم من خلالها، وهي تتجلى في صورة تبث عبر شاشات التلفزة، قد يرافقها صوت، قابلة للاستقبال من قبل المشاهدين. □

١٠- في مجال الإعلام، تتعدد دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في ارتكاب الفعل الضار الذي تترتب بموجبه المسؤولية، وهذا التعدد اللازم لإنجاز المادة الإعلامية، يفسح المجال أمام الضرر لمساءلة كل شخص له علاقة من قريب أو بعيد بالخطأ المترتب على المادة الإعلامية.

١١- تكون مسؤولية مؤلف المحتوى الذي يحمل معنى التعدي على أساس الخطأ الواجب الإثبات، في حين تكون مسؤولية رئيس التحرير والمدراء المسؤولين ، إما على أساس الخطأ واجب الإثبات عندما لا يكونون متبوعين لمروؤسيهم ومن يشرفون عليهم من المؤلفين ، أو على أساس المسؤولية عن عمل الغير. إذا وجد في عملهم رابطة التبعية وسلطة الإشراف والتوجيه على أولئك المؤلفين ، أما مالك الوسيلة الإعلامية فتقوم مسؤوليته على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل

التابع، مع استبعاد لتأسيس مسؤولية المالك على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.

١٢- إن بث وقائع جلسات المحاكمات العلنية، ووقائع جلسات المجالس النيابية، وممارسة النقد المباح عبر وسائل الإعلام المرئي، تعد استعمالاً للحق لا توجب المسؤولية. □

١٣- التزام الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي بقواعد تنظيم المحتوى المرئي، أي التزامه بعرض البرنامج وفقاً لتصنيفه المحدد في فترته المحددة، يجعله ممارساً لحقه في الإعلام، ولا تجب عليه المسؤولية.

١٤- إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي قاصرة عن ملائمة الطبيعة الخاصة للمسؤولية الناشئة في مجال الإعلام، بما يوجب تطويرها بحيث تؤمن للمضروور سبيل العدالة الواضح واليسير لاقتضاء حقه.

١٥- عدم جدوى العقوبات الماسة بحرية أو سلامة العاملين في مجال الإعلام، وإعمال فكرة التعويض الرادع وسخاء القضاة في تقدير التعويض هو البديل الأفضل للمتضرر والضمانة الحقيقية لحرية الإعلام.

التوصيات

أولاً - إصدار قانون خاص بالإعلام المرئي يعالج المواضيع التالية :

١- المبادئ العامة للعمل في مجال الإعلام المرئي، ومن جملة هذه المبادئ :

١-١ - حرية الإعلام المرئي مصادرة، لا يحدها إلا أحكام الدستور والقانون .

٢-١ - مفهوم الإعلام المرئي الخاضع لأحكام هذا القانون.

٣-١ - الالتزامات الواجب على الشخص القائم بالوسيلة الإعلامية مراعاتها، لا سيما لجهة احترام الخصوصية وحرية الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث، وضمان حق الجواب والرد، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة ومقتضيات الدفاع الوطني، كل ذلك في الحدود الواضحة للقانون.

٤-١ - التزام الشخص القائم بالوسيلة الإعلامية بالقضايا الوطنية، وعدم بث كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإساءة لعلاقات سورية الخارجية، أو ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني.

٥-١ - الحقوق التي تضمن للشخص القائم بالإعلام المرئي ممارسة العمل الإعلامي بشكل مهني احترافي، لا سيما حقه في سرية مصادره وحقه في الوصول إلى المعلومات.

٢- الشروط الخاصة بالأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط الإعلام المرئي، وهذه الشروط تتضمن :

١-٢ - الشروط الخاصة بطلب الترخيص، لجهة كونه شركة، وتحديد نوع هذه الشركة، مع استبعاد الترخيص للشخص الطبيعي لتجنب احتكار هذا المنبر الإعلامي لفرد واحد .

٢-٢- الشروط الخاصة بتأسيس الشركة التي ترغب بالقيام بنشاط الإعلام المرئي، لجهة أشخاص الشركاء، وجنسياتهم، وحصصهم، وشروط تأسيسها، وأحكام هذا التأسيس.

٢-٣- الشروط المالية والفنية التي يتوجب على الشركة الراغبة بممارسة نشاط الإعلام المرئي حيازتها، بما يضمن مباشرتها نشاطها بشكل جدي وحرية.

٣- فصل خاص بالإعلانات عبر الإعلام المرئي، يتضمن أحكامها المتعلقة بالوضوح والصراحة والسلامة الصحية وعدم مخالفتها للنظام العام، ومددها وأوقات عرضها، ومحظوراتها.

٤ - إحكام الرقابة على مداخل الشركات القائمة بنشاط الإعلام المرئي، بما يضمن الشفافية والوضوح فيما يتعلق بوضع تلك الشركات المالي ومدى قدرتها على متابعة نشاطها، ومصادر كسبها المشروع، وجزاء كسبها غير المشروع.

ثانياً - وجوب تنقية وسائل الإعلام من السلبات والمثيرات كافة، التي تعزز أعمال العنف وتعمل على إثارة الغرائز والفتن، وتقوي الخيال، وتبعد الأفراد عن الواقع، مع الحرص في الوقت ذاته على الإيجابيات التي تركز على بث روح الولاء والانتماء والقيم الأصيلة والنبيلة.

ثالثاً : إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإعلام المرئي، تتكون من إعلاميين مستقلين متخصصين ذوو كفاءة، ومن أشخاص ذوي الاختصاص التقني، وممثل عن الإدارة، وممثل عن الاتحاد العام للصحفيين، مهمتها دراسة طلبات الترخيص المقدمة إلى الإدارة بخصوص تأسيس شركات تقوم بإطلاق قنوات مرئية، والتثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية، إضافة لممارسة الرقابة الإدارية على الشركات المرخص لها بممارسة نشاط الإعلام المرئي.

رابعاً : إنشاء هيئة ذات صفة قضائية للنظر في الشكاوى المقدمة في مواجهة الأشخاص القائمين بنشاط الإعلام المرئي عن المخالفات المرتكبة أثناء ممارستهم العمل الإعلامي، تتكون من ممثل عن أولئك الأشخاص الإعلام المرئي، وممثل عن اتحاد الصحفيين، برئاسة قاضي يسميه وزير العدل، تتمتع الأحكام التي تصدرها بقوة الأحكام القضائية، وتكون قابلة للاستئناف، وتخضع لأصول تقاضي خاصة تضمن سرعة البت في الشكاوى، وتكون هذه الهيئة ذات صلاحية في الحكم بالتعويض للمتضرر في حال ثبوت المسؤولية.

خامساً : إلغاء العقوبات الجسدية أو المقيدة للحرية المفروضة على العاملين في الحقل الإعلامي المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية، واستبدالها بغرامات مالية كبيرة وتعويضات مجزية، تتناسب وخطورة الخطأ أو الجرم المرتكب من قبل الإعلامي .

سادساً : وضع نظام معايير مهنية The Broadcasting Standards للعمل في مجال الإعلام المرئي، لا سيما في التغطيات الإخبارية والتحقيقات "التلفزيونية"، يضمن حرية الوسيلة الإعلامية، ويحدد نطاق مسؤولياتها المدنية والجزائية والإدارية، ويكون هذا النظام مرجعاً لتحديد فيما إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد أخطأت أثناء ممارستها نشاطها أم لا .

سابعاً : وضع قواعد قانونية ناظمة للمحتوى المرئي، بحيث تقسم البرامج بحسب مناسبتها لأعمار المشاهدين إلى فئات، توزع على فترات بث يومية، يراعى فيها جمهور المتلقين المحتمل تواجدهم أمام الشاشات، ويتم إلزام الأشخاص العاملين في مجال الإعلام المرئي بتلك القواعد .

ثامناً : تشكيل لجنة على مستوى الوطن العربي مكونة من العلماء والمتخصصين في الدين والاجتماع والإعلام والقانون والأدباء والمصلحين، لضبط المسيرة الإعلامية العربية ضبطاً يضمن السلامة، ويسدد الطريق، ولإعداد جيل يتميز بالوعي الإعلامي والاجتماعي، ويقدر على تقديم البدائل العصرية المنافسة لما يوجد في السوق الإعلامي من انحراف سلوكي، بنفس القوة والجذب.

وفي نهاية البحث، وفي واقع ما نشهده على الشاشات من إسفاف، أجد كلمة تحيك في صدري، أبوح بها للقائمين على الإعلام المرئي العربي، فأقول لهم : ((حرية الإعلام حق أساسي لا شك، لكن هذا الحق لا يبيح لكم عرض ما تشاؤون، فألى جانب هذه الحرية، بل وقبلها، هناك شرف الإعلام، وشرف الإعلام هذا هو انعكاس لهويتنا الحضارية المتميزة والراقية، ولزاما عليكم صون هذا الشرف.))

هذا جُهد المقلّ، والله من وراء القصد، له الفضل والحمد من قبلُ
ومن بعد .

الطائب محمد جمال الدين صلاح

ملحق
شارات تنظيم المحتوى المرئي

- في فرنسا



– في الولايات المتحدة الأمريكية



ثبت بأهم مراجع البحث

١- الكتب

أولاً : باللغة العربية

أ- المراجع العامة:

إبراهيم عبد الله المسلمي : التشريعات الإعلامية : قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم وسائل الإعلام، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠٤.

أحمد إبراهيم الحياوي : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (عمان : دار وائل)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

أحمد أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون المرافعات، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧.

أحمد البريدي : حرية الصحافة، دمشق، ٢٠٠٠.

أحمد السعيد الزقرد : الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٧.

أحمد المهدي وأشرف شافعي : جرائم الصحافة والنشر، (مصر : دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٥.

أحمد زكي البدوي : مصطلحات الإعلام، (القاهرة : دار الكتاب المصري اللبناني)، ١٩٨٥.

أديب استنبولي وشفيق طعمة : التقنين المدني السوري، (دمشق : المكتبة القانونية)، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

أديب خضور : مدخل إلى فن التحرير الصحفي، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٤.

أنطوان الناشف : البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

أنطوان الناشف : الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، ١٩٩٩ .

أنور سلطان : الموجز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة في القانونين المصري والبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣ .

أنور طلبية : حماية حقوق الملكية الفكرية، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث)، ٢٠٠٦ .

بيل كوفاتش، توم روزنشتيل : المبادئ الأساسية للصحافة، ترجمة فايزة حكيم وأحمد منيب، (مصر : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م)، ٢٠٠٦ .

توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، (بيروت : الدار الجامعية)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ .

جعفر عبد السلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (مصر : دار المنار)، ١٩٩٣ .

جمال الدين العطيفي : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة : مطابع الأهرام)، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ .

جورج سيوي : النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ .

جيهان رشتى : الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ١٩٧٨ .

حسام الدين الأهواني : أصول القانون، بلا مكان طباعة، ١٩٨٨ .

حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، الطبعة السابعة، ١٩٩٨ .

حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، بلا تاريخ .

حسين عامر : التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، (القاهرة : مطبعة مصر)، الطبعة الأولى، ١٩٦٠ .

حسين عامر، عبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، (القاهرة : دار المعارف)، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ .

حمدي قنديل : اتصالات الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥ .

رزق الله أنطاكي : أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ١٩٨٦.

رياض شمس : حرية الرأي، ج١، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية)، ١٩٤٧.

سامان فوزي عمر : المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (عمان : دار وائل للنشر)، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

سعدى محمد الخطيب : التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

سليمان صالح : أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥ - ١٩٨٥)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ □.

سليمان مرقس : محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، طبعة ١٩٥٨.

سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، مجلد٤، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٢.

شحاتة غريب شلقامي : الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، (مصر : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٨.

شفيق الجراح : دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسستها، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق)، الطبعة الرابعة، ١٩٩١-١٩٩٢.

صالح خليل أبو أصبع : الاتصال الجماهيري، (عمان : دار الشروق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

صلاح الدين سلحدار : أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥.

عاطف النقيب : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، (بيروت : منشورات عويدات)، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ □

عاطف النقيب : المسؤولية عن فعل الغير، (بيروت : منشورات عويدات)، ١٩٧٨.

عايد رجا الخلايلة : المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، (عمان :دار الثقافة للتوزيع والنشر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، ١٩٩٧.

عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، ج١، مجلد ٢، ٢٠٠٠.

عبد اللطيف الحسيني : المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي)، (بيروت : دار الكتاب اللبناني، الشركة العالمية للكتاب)، ١٩٨٧.

عبد المنعم فرج صدة : أصول القانون، (بيروت : دار النهضة العربية)، بدون تاريخ طبع.

عبود السراج : قانون العقوبات، القسم العام، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٢.

عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠.

عطا الله الرمحين ونزار مهيوب : الإعلام والرأي العام، ج١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

عماد حمدي حجازي : الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

فؤاد ديب : القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦.

فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (بيروت : مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

فتحي الدريني : نظرية التعسف في استعمال الحق، (بيروت : مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

فريد عقيل : نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية، دمشق، بدون تاريخ طبعة.

فوزي عبد العكش : البحث العلمي، المناهج والإجراءات، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، ١٩٩٥.

كرم شلبي : معجم المصطلحات الإعلامية، (القاهرة : دار الشروق)، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

ليلى عبد المجيد : تشريعات الإعلام : دراسة حالة على مصر، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٩.

مبدر الويس : الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٨٦.

مبدر الويس : في الحريات العامة، أثر وسائل الإعلام الحديثة على الحريات العامة، دراسة مقارنة، (دمشق : مطبعة دار الجاحظ)، ١٩٨٦.

مبدر الويس : أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، (دمشق : مطبعة دار الجاحظ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، (القاهرة : دار الغد العربي)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

محمد إبراهيم الدسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بلا مكان أو تاريخ.

محمد أديب الحسيني : موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٢.

محمد العمر ويسام المرهج : التشريعات الإعلامية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٧.

محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (دمشق : المطبعة الجديدة)، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨.

محمد حاتم البيات : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، دراسة مقارنة، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

محمد حسام محمود لطفي : حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين، (القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٨٧.

محمد عبد الله محمد : في جرائم النشر (حرية الفكر، الأصول العامة لجرائم النشر، جرائم التحريض)، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية)، ١٩٥١.

محمد محي الدين عوض وآخرون : حقوق الملكية الفكرية، (الرياض : مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نسخة رقمية PDF مطابقة للأصل المطبوع.

محمد واصل : شرح قانون أصول المحاكمات، الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦.

محمد وحيد الدين سوار : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠١.

مصطفى العوجي : القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، (بيروت : مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ١٩٩٤.

هشام خالد : القانون القضائي الخاص الدولي، (القاهرة : دار الفكر الجامعي)، ٢٠٠١.

ب- الرسائل المتخصصة:

أحمد إبراهيم مصطفى عطيه : النظام القانون للإعلانات في القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

إدوار غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية)، ١٩٦٠.

أروى محمد تقوى : المسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، إشراف الدكتور عماد قطان، ٢٠٠٩.

درابلة العمري سليم : تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

علي بوقرة : المسؤولية المدنية لحارس السيارة، دراسة مقارنة في القانونين السوري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٩٧-١٩٩٨.

كنة فواز شماط : الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

محمد واصل : الحقوق الملازمة للشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ١٩٩٥.

وليد محمد عمشة : أثر التكنولوجيا المستخدمة في جمع وتقديم الأخبار على شكل ومضمون الخدمة الإخبارية، دراسة على القنوات الفضائية العربية غير الحكومية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الإذاعة، ٢٠٠١، غير منشورة (تمّ الإذن بالإشارة إليه).

- **Duncan Bloy** : Media Law, London, SAGE Publications Ltd, 2007.
- **Eric Barendt & Lesley Hitchens** : Media law, cases and materials, longman. person education limited, 2000.
- **Roy L. Moore & Michael D. Murray** : Media law and Ethics, Lawrence Erlbaum Associates: the Taylor & Francis e-Library, Third Edition, 2008.
- **Sallie Spilsbury** : Media Law, Cavendish Publishing Limited, London, 2000.
- **Tom Crone** : Law and the Media, Revising authors: Philip Alberstat, Tom Cassels, Estelle Overs, Focal press, fourth edition, 2002. □
- **Ursula Smartt** : Media Law for Journalists, SAGE Publications, First published, 2006 .

□

ثالثاً: باللغة الفرنسية

- **Imad KATTAN**, Vie privée et informatique : étude comparative de droit français et droit anglais, édition universitaire européenne, 2010 .

Henri et Léon MAZEAUD, jean MAZEAUD, Leçons De Droit Civil: Tome Deuxième . Obligations. Théorie Générale. Cinquième Edition . Editions Montchrestien, 1973.



٢- الأبحاث والمقالات والتقارير

أبو الوفا محمد أبو الوفا : دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨.

أسامة ظافر كِبارة : المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مجموعة محاضرات أقيمت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ج٣.

أسعد النادري : بحث بعنوان الإعلام بين المسؤولية والحرية، منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مجموعة محاضرات أقيمت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

أنور سلطان : نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٤٧، العدد الأول.

أيمن أبو العيال: تقدير التعويض وأثر تغيير قيمة النقد والأسعار فيه، مقالة منشورة في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٠.

ديز موندفيشر : الحق في الاتصال : تقرير عن الوضع الحالي، اليونيسكو، تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، التقرير رقم ٩٤.

راسم محمد الجمال : الحق في الاتصال، نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات تحت عنوان الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، (تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، ١٩٩٤.

عبد العزيز المنصور : العولمة .. والخيارات العربية المستقبلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

عبد الكريم حيزاوي : الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية في المغرب العربي، (تونس : المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم)، ١٩٩٤.

عزي عبد الرحمان : الحق في الإعلام والاتصال، ضمن مجموعة مقالات بعنوان الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٤.

فايز عايد الظفيري : قانون المطبوعات والنشر الكويتي، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، دراسة تحليلية نقدية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد ١، الصادر في آذار (مارس) لعام ٢٠٠٧.

فواز صالح : التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

ليلى عبد الله سعيد وسعد صالح شكطي الجبوري . المسؤولية القانونية للصحفي ، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية ، جامعة الإمارات ، العين ، ٢٠٠٧.

محمود محمود مصطفى : سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، ١٩٤٧.

موسى مصطفى شحادة : حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١ - ٢٠٠٠، الصادر في ١٢ إبريل ٢٠٠٠، المنشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين..

نور حمد الحجابيا ومصلح أحمد الطراونة : الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة القضاء الالكتروني، دراسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، التابعة لمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤، لعام ٢٠٠٦.

المشرع وحكم القانون : ورقة عمل قدمتها اللجنة الأولى التابعة للجنة الدولية للقانونيين في مؤتمرها الدولي بنيودلهي ١٩٥٩.

تطور موقف اليونيسكو من حريات الإعلام والاتصال : تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، الدراسة رقم (٩) بعنوان " from freedom of information to the free and balanced flow of information"

Enesco "the use of satellite communication for information transfer" Paris, 1982

Le droit de savoir, Fédération Internationale des journalistes, juin 1992, Bruxelles

٣- المجلات والدوريات والصحف

مجلة المحامون، مجلة دورية تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

مجلة القانون، مجلة دورية تصدر عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة دورية محكمة، تصدر عن جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

مجلة الحقوق، التابعة لمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت.

مجلة القانون والاقتصاد، للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، جامعة فؤاد الأول، مصر.

مجلة الحقوق، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين.

www.al-akhbar.com

صحيفة الأخبار اللبنانية

www.raya.com

صحيفة الراية القطرية

www.assafir.com

صحيفة السفير اللبنانية

www.al-sharq.com

صحيفة الشرق القطرية

www.guardian.co.uk

صحيفة الغارديان البريطانية

www.alwatan.sy

صحيفة الوطن السورية



هـ- القوانين

أولاً: القوانين السورية

قانون البينات، رقم ٣٥٩ لعام ١٩٤٧.

القانون المدني، رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩. وتعديلاته.

قانون العقوبات، رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠. وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات، رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

قانون الأحداث، رقم ١٨ لعام ١٩٧٤. وتعديلاته.

قانون تنظيم مهنة الصحافة، رقم ١ لعام ١٩٩٠.

النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين سورية الصادر بقرار وزير الإعلام رقم ٢١/٧٧٥ تاريخ

١٩٩١/٥/٩ المعدل بالقرار رقم ١٨٥/ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣.

المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ٩-٩-١٩٩٦ بشأن منع الإعلان عن التبغ والدعاية له .

قانون المطبوعات، رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١، وتعليماته التنفيذية.

قانون حماية الملكية الفكرية، رقم ١٢ لعام ٢٠٠١.

المرسوم التشريعي الخاص بالسماح بالترخيص للإذاعات الخاصة، رقم ١٠ لعام

٢٠٠٢، وتعليماته التنفيذية .

قانون حماية المستهلك في سورية، رقم ٢ لعام ٢٠٠٨. □

قانون منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، رقم ٧ لعام ٢٠٠٨.

المرسوم التشريعي المتعلق بمنع التدخين، رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩.

قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية، رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

ثانياً: القوانين العربية والأجنبية

- في المملكة الأردنية الهاشمية

قانون تنظيم شؤون الصحافة، رقم ٨ لعام ١٩٩٨.

القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالإعلام المرئي والمسموع الأردني. □

- في جمهورية مصر العربية

قانون تنظيم الصحافة المصري، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

قانون حماية الملكية الفكرية والصناعية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

- في جمهورية العراق

قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨.

- في الجمهورية اللبنانية □

قانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام رقم ٣٨٢ لعام ١٩٩٤.

دفتـر الشروط النموذجية للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية الصادر بالمرسوم ٧٩٩٧/١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٢/٩ □

- في المملكة المتحدة

قانون ازدراء السلطة القضائية (the Contempt of Court Act 1981)

القانون الخاص بهيئة شكاوى الصحافة press complaints commission code of practice

قانون التشهير Defamation Act 1996

قانون النزاهة والخصوصية في وسائل الإعلام (Broadcasting Standards Commission)
(Code on Fairness and Privacy - 1998)

قانون حرية الحصول على المعلومات the Freedom of Information Act 2000

قانون مقاييس الإعلان عبر الرائي □ The ITC Code of Advertising Standards and Practice – 1998

ثالثاً: المواثيق والقرارات الدولية

القرار ٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول ١٩٤٦.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالقرار ٥٩ لعام ١٩٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وانضمت إليه سورية في ٢١/٤/١٩٦٩ ، ودخل حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة ٢٣/٣/١٩٧٦.

إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة : عن طريق التتابع الصناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافى، الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في ١٩٧٢ م .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية : الموقعة من قبل وزراء الإعلام العرب، في اجتماعهم المنعقد في القاهرة ٢٠٠٨.

٦- ملخص محتوى أهم الروابط الإلكترونية

- تحقيق للدكتور محمد زيان نشر في جريدة الوفد المصرية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢، متاح على العنوان الإلكتروني التالي :

www.alwafd.org/HTM2001/mars/12-3-01/inquiry-12-3.htm

- الموقع الخاص بهيئة معايير الإعلانات في المملكة المتحدة، the Advertising : (ASA) Standards Authority

www.asa.org.uk.

- الموقع الخاص بالهيئة الأمريكية لوكالات الإعلان في الولايات المتحدة الأمريكية : American Association of Advertising Agencies (AAAA)

www.aaaa.org

- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية:

<http://www.curia.eu.int/common/recdoc/convention/fr/c.textres/bru.htm>□

- مقال للصحفية فاتن قببسي بعنوان ((البث الفضائي العربي ومخاطر التدخل الأجنبي))، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11608، تاريخ ٢٠١٠/٦/٥.

<http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId>.

- مقال بعنوان ((إعلاميون يناقشون الحق في الوصول للإعلام))، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11597، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢.

<http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2389&EditionId=1548&ChannelId=36054>.

- أسعد أبو خليل، مقال بعنوان ((الصحافة المكتوبة: هل آن أوان نعيها؟)) منشور في صحيفة الأخبار اللبنانية، العدد الصادر يوم السبت ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٩.



<http://www.al-akhbar.com/ar/node/166437>

- مقال للصحفية سحر مندور، بعنوان رحلة إعلانية مغرضة، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11600 ، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠.

<http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2755&EditionId=1551&ChannelId=36143>

- مقال حول تجربة قناة الجزيرة القطرية، كقناة إخبارية عربية منافسة لقناتي CNN و BBC، باللغة الإنكليزية، متوافر على الرابط :

<http://en.wikipedia.org/wiki/Aljazeera>



- وثيقة عمل مقترحة من منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع الإعلام، جنيف ٢٠٠٣ - تونس ٢٠٠٥، منشور على الرابط الإلكتروني التالي :

www.itu.int/dms_pub/itu.../S03-WSISPC2-C-0067!!MSW-A.doc



- مقال حول اغتيال قوات الاحتلال الأمريكي صحفيين بقناة أبو ظبي، وقناة الجزيرة، وجرح آخرين. □

<http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?PrintPage=True&GUID={5B6BC18D-F59E-4466-81B1791ABC8200EA} & archiveID=51406>

- مقال حول مجموعة تقارير أوردتها هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C تهدم الذرائع والحجج التي استندت إليها قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني لغزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣، وآثار هذه التقارير الصحفية على الحكومة البريطانية.

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3049000/3049104.stm

- مقال حول فصل شبكة "سي.أن.أن" الإخبارية المرئية الأمريكية، الصحفية أوكتافيا نصر، بعد أن نشرت رسالة على صفحتها في موقع "تويتر" عبرت فيها عن



احترامها لرجل الدين اللبناني الراحل محمد حسين فضل الله، المقال منشور
بصحيفة الراية القطرية، متوافر على الرابط الإلكتروني :

http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=546098&version=1&template_id=18&parent_id=17

- انظر مقال بعنوان ((إعلاميون يناقشون الحق بالوصول إلى المعلومات))، منشور في
صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11597، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢، متوافر على الرابط
الإلكتروني التالي :

<http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2389&EditionId=1548&ChannelId=36054>

- مقال حول اغتيال صحفيين عاملين في قناة العربية الفضائية في العراق على يد
قوات الاحتلال الأميركي، متوافر على الرابط الإلكتروني :

<http://www.alarabiya.net/articles/2004/03/29/1454.html>

- مقال حول الصحفي البريطاني جيمس ميلر الذي اغتيل على يد قوات الاحتلال
الصهيوني في غزة، منشور في صحيفة الحياة الجديدة، العدد ٩٣٧٥٧، الصادر يوم
الجمعة ٢٠٠٦/٤/٧، المقال متوافر على الرابط الإلكتروني التالي :

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31648

- مقال حول كتاب "كيف تشوه هوليوود شعباً؟" الذي يتحدث عن تشويه هوليوود
لصورة العرب والمسلمين عبر أفلامها، انظر الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/26656BAE-4139-4578-A2C0-D807E9DA5A16.htm>

- مقال حول رفض قناة B.B.C بث "مناشدة إنسانية لصالح قطاع غزة" إبان عدوان
القوت الصهيونية على غزة أوائل عام ٢٠٠٩، المتوافر على الرابط الإلكتروني التالي :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A_%D8%A8%D9%8A_%D8%B3%D9%8A

- مقال حول مجموعة تقارير صحفية صادرة عن هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C، اتهمت فيها الحكومة البريطانية "حكومة توني بلير" بالكذب في قضية أسلحة الدمار الشامل التي قيل أن العراق يمتلكها، حيث اتخذت هذه الكذبة حينها ذريعة لغزو العراق، وأدت تلك التقارير الإعلامية إلى انتحار مصدر معلومات الصحفي الذي نشر تلك التقارير.

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3150000/3150521.stm

- مقال حول برنامج مرئي يدعى Right Of Reply أو R2R كان يعرض على التلفزيون البريطاني، القناة الرابعة، باللغة الإنكليزية، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Right_to_Reply

- مقال للصحفيين سجاد العياشي وإسلام محمد بعنوان " دعوة إلى إيجاد مواثيق وتشريعات لمواجهة تجاوزات الفضائيات"، منشور في صحيفة الشرق القطرية في عددها الصادر يوم ٢٦/٦/٢٠١٠، المقالة متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي : □

<http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id=200097>

- دراسة أجرتها الجمعية الأمريكية لمحري الصحف American Society of Newspaper Editors عام ١٩٩٩ حول مدى الثقة بالصحفيين وما يقدمونه من مواد إعلامية، خلاصة عن هذه الدراسة باللغة الإنكليزية، متوفرة على الرابط الإلكتروني :

www.asne.org/kiosk/reports/99reports/1999examiningourcredibility/p5-6_findings.html □

- استطلاع للرأي أورده التقرير السنوي لمنتدى الحريات لعام ٢٠٠٤ حول موقف الأمريكيين من التعديل الأول المتعلق بحرية التعبير freedom of expression، نتائج هذا الاستطلاع متوفرة باللغة الإنكليزية، على الرابط الإلكتروني التالي :

www.freedomforum.org

- مقال حول أثر التهويل الإعلامي في إثارة أزمة دبلوماسية بين مصر والجزائر عقب مباراة كرة قدم بين فريقى البلدين، انظر الرابط الإلكتروني التالي :

<http://newsforums.bbc.co.uk/ws/ar/thread.jspa?threadID=14338>

- إحصائية صادرة عن مكتب الإحصاءات الوطني البريطاني نشرت في ٢٠ تموز ٢٠٠٦ عن نشاطات الأفراد اليومية في المجتمع البريطاني، تظهر احتلال متابعة التلفاز المركز الثالث في ما يقوم به الإنسان يوميا، نتائج الإحصاء متوافرة باللغة الإنكليزية، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.statistics.gov.uk/CCI/nugget.asp?ID=7&Pos=&ColRank=2&Rank=224>

- خبر عن صدور حكم قضائي لصالح الممثلة البريطانية Sienna Miller يتضمن تعويضها عما أصابها من ضرر سببه مصورين متطفلين paparazzi، التفاصيل باللغة الإنكليزية، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.guardian.co.uk/media/2008/nov/22/privacy-privacy>

- مقال حول شكوى قضائية رسمية تقدم بها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، حول تقرير صحفي تناول حياته العاطفية نشرته مجلة "observer" في موقعها الإلكتروني، باللغة الإنكليزية، الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/04/france.comment>

- مقال حول قضية رفعها الرئيس الفرنسي على شركة طيران أيرلندية، لاستخدامها صورة له ولزوجته كارلا برونو أثناء رحلة لهما في مصر، بغير إذنهما، تفاصيل القضية باللغة الإنكليزية، متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/06/france.ryanair>

- مقتطفات من محاضرات للأستاذ Henri MAZEAUD في القانون الخاص أقيمت عام ١٩٥٤-١٩٥٥، المقال بعنوان "القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية"، باللغة الفرنسية : □

http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/philosophes/philosophie_morale/mazeaud_morale_droit.htm

- مقالة حول أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، باللغة الفرنسية : □

http://fr.jurispedia.org/index.php/Responsabilit%C3%A9_d%C3%A9lictuelle_%28fr%29.

□

– حكم صادر في مواجهة صحيفة الوطن السورية، منشور في صحيفة الوطن، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١، المتوافر على الرابط الإلكتروني :

<http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=76317>□

□

□

□

□

Abstract

Media in general and Visual Media in particular, are considered some of the most vital present-time features, due to the enormous financial, technical, and propagandistic capabilities that Media has. Therefore, Media is certainly one of the most influential factors on man, both at public and private levels.

As Media freedom is considered a fundamental pillar in the civil society, upon which the institutional systems are erected, besides being one of the basic human rights, our Arab society badly needs to defend and promote this freedom.

However, such freedom is by no means an absolute freedom. It is a responsible freedom, practiced without ever harming people's welfares or their legitimate rights.

Thus the civil responsibility in the Visual Media domain is a facet of the justifiable and permissible commitment of the Media freedom. As the freedom responsibility in this domain poses so many legal problems that its regulation is of paramount importance, and as the Syrian legislation lacks in specific laws that regulate the Visual Media and the responsibilities connected with it, all this has tempted me to grapple with prickly issues of the this responsibility, enlightened by the comparative lawful jurisprudence, and the



judicial improvising, in an attempt to keep up with the incredible development of the infringement forms that have been created in the Visual Media domain, so as to create a balance between the individuals' right of keeping their individual and financial gains intact, and the society right of being ever-enlightened and well-informed.

Because the purpose of this research is to treat the problems of Negative Responsibility, both the objective and the procedural ones, resulting from Visual Media domain, the outline of the research has been as follows:

Section I: The Concept of Negative Responsibility in the Visual Media Domain

Chapter One: The Pillars of Liability

Chapter Two: The Liable Person and Liability

Avoidance

Section II: Liability Consequences:

Chapter One: Civil Liability Action

Chapter Two: Liability Penalty

Conclusion: Results and Recommendations

